

أيُّهُمْ صَحُولٌ بِالنَّسْعَانِ

تأليف
الدكتور روف ملبي
رئيس
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية

مكتبة الإيمان

ت: ٣٤٥٣٢

إِسْرَارُ حِلْمٍ بِالنِّسَاءِ الْجَيْلِ

[نظرية الإسلام في شئون المرأة]



تأليف

الدكتور رءوف شلبي

رئيس قسم الدعوة والثقافة الإسلامية
كلية أصول الدين - جامعة الأزهر

٢١٠٢
ش. م.م

الطبعة الثانية

طبع بطبعه عيسى البابي (طبي) ورگاه

[جميع حقوق الطبع محفوظة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِئَنْ كُنُوا مَعْلُومًا
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِتَعْوِيمٍ يَقْنَطُونَ »
٢١ - الروم

« إذا صلت المرأة خمساً .

وصامت شهراً .

وحفظت فرجها .

وأطاعت زوجها .

قبيل لها : ادخلى الجنة من أى الأبواب » .

رواہ أحد

« خير نسائكم الولد الودود المواسية للواتية
إذا اتفين الله .

وشر نسائكم للتبريجات المتخيلات وهن المنافات
لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعمم » .
رواہ البيهقي في السنن .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فقد عاشت المرأة العربية في ظل الإسلام قرونا طويلا وهي تشعر بمحكماتها
في الرأي ، والملوكية ، والشرف ؛ بينما كانت المرأة غير المسلمة بصفة عامة تعانى
في الغرب أوفى أى مكان آخر ليس فيه الإسلام الحنيف ظلمآ لقوانينه ، وظلم
المجتمع الذى يعيش فى جاهلية الموى والذات . . .

ومنذ أغضد سيف الإسلام لضماع دولته هبت على الشرق الإسلامي
- العربي - أعاصر الفرنجية تحطم بالسيف حضارة المسلمين ، وتشكلت بالقلم في
مجادى الدين ، وكانت الأعاصر عنيفة عزلت الفكر العربي عن نصاعة الدين
الحنيف فتفشلت المجتمع الإسلامي :

• الملايين المشتعلون بالإسلام حصروا أنفسهم في صد تيارات مهاجمة ..
أنستهم ذاتية الإسلام ، فلم يتقىدوا خطوة واحدة لصد المجموع بهجوم مضاد
يكسر حلقة البغى الفرنجى . . . بل مكثوا يدافعون . . . وارتباك الفكر في
منهجية الدفاع عن الإسلام . . . وورثنا حتى اليوم حصيلة شدة من عصر

- فإن الخصلة الأولى من التقصير .
والثانية من التكذير .
وكوني أشد الناس له إعظاما ، يكن أشدكم لك إكراما .
واعلمي أنك لاتصلين إلى ماتحبين حتى تؤثرى رضاه على رضاك» وهواء
على هواءك فيما أحبت وكرهت ، والله يخiper لك » .
هذه عقلية للرأة العربية التي تفهم للتشريع الإسلامي .
هذه العقلية هي عقلية الأخلاق النبيلة ، وهي التي عاشت تحت سماء القرآن
الكرم بشخصيتها العربية المستقلة عن التقليد والقبعية لنظام آخر ليس إسلاميا ،
وليس عربيا .
والذى يدهش له الإنسان العربي العاقل المعاصر أن جميع الحركات الإنسانية
في العالم لم تخرج على وطنيتها الأولى .
• فلمرأة الهندية لم تعلم للتقوى للتقدمية على زيه الموروث منذآلاف
السنين .
• والرأة الأندونسية لم تخلي ثوبها القوى رغم تطاول عهود الاستعمار
الموليدى والإنجليزى زهاء ثلاثة قرون ونصف .
• والرأة في الفلبين هي مثل جذتها القديمة فزيها الوطنى .. ولم يستطع
الاستعمار الأسبانى أن يغير من زى المرأة الفلبينية شيئا .

ولكن المرأة العربية المعاصرة ترى في تقليد المرأة الغربية صورة للتقدم التي تأملها وتسعى إليها .

إن عُرُى الصدر والساقي، وشرب السجائر، وحرب العلاقة مع الجنس الآخر . . . بالـ التي يُعقل أخلاق المرأة الغربية هو أمل المرأة العربية المعاصرة على نحو ما نشاهده من قيادتهن .

والذى يقول أن المرأة المسلمة في البلاد الإسلامية غير العربية تؤسس حركتها على أساس من الشريعة الإسلامية : القرآن الكريم، وللسنة النبوية المطهرة .
• نفي الأنوثة ونبسياعددة منظمات نسائية إسلامية تعمل لصالح المرأة الأنوثة ونبسيوية وتشارك في الحياة السياسية جنباً إلى جنب مع الرجل على أساس من القواعد الإسلامية .

- في منظمة الحمدية نشاط نسائي اسمه : العائشة ، نسبة إلى السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وتأسيا بجهادها الفقهي ، والسياسي .

- وفي حزب نهضة العلماء نشاط نسائي اسمه : المسلمات ، يخدمهن شريعة الإسلام أساساً للعمل من أجل نهضة المرأة الأنوثة ونبسيوية المسلمة .

• أما في ماليزيا فهناك نشاط نسائي رائع ترأسه أول ملائكة ماليزيا فوان بسر خورشيه وهي أم ملائكة ماليزيا الحالية برميسوري⁽¹⁾ اجوجع [عبد الحليم معظم شاه] .

وللجمعية نشاط واسع فيما يتعلّق :

- ١ - بنشر الإسلام بين الفتيات الصيحيات ، والهنديات .
- ٢ - رفع مستوى المرأة الملاوية اجتماعياً وثقافياً ودينياً
- ٣ - رعاية زهرات الوطن من الفتيات وتنشئهن على الخلق الفاضل

الكرم .

٤ - تقديم المعون المالي لكل فقيرة أو بقيمة . أو عاجز أو عجوز .. الخ .
وتنظيم الجمعية دورات تدريبية للمشتريات فيها ، وتشمل هذه الدورات
التدريبية مسائل :

الدين ، والاقتصاد ، والتربية ، والتنظيم المزلى ، والخدمات الاجتماعية ..
وقد أعلنت الملاكة في الاحتفال الذي أقيم بمناسبة مرور عشرة أعوام
على تأسيس الجمعية : أن الحركة النسائية في ماليزيا لاتتجه إلى تقليد الحركة
النسائية في أوروبا ، فإن المرأة الملاوية لها مقومات أساسية ، منها : دينها
الإسلامى ، وتقاليدها العرقية ؛ أما المرأة الأوروبية فهى خلو من دين بعد حياة
وقيرة من تراث قومى يضع لها تقاليد تنتزمه بها .
وأعلنت الملاكة : أن الحركة النسائية الملاوية تهدف إلى تكثين الشريعة
الإسلامية من الأسرة الملاوية ، فإنه لا سعادة للأسرة إلا بتنفيذ أحكام
الإسلام الحقيقى .

وتحدّثت للسيدة الجليلة توه فوان راحه قرينة رئيس الوزراء، وهي سيدة حاضلة مشهورة بأدتها وتواضعها وحسن رعايتها لبيتها ، فقالت : يجب أن يُفهم أن جهاد المرأة الملاوية إنما هو جهاد قائم على شرعة الإسلام . . . تلك مشاعر المرأة المسلمة في بلاد إسلامية غير عربية في بلاد يقول فيها التبشير بالرَّحْمَنِ وَالْمُحَمَّدِ ، إنه نبى العرب ؟ في بلاد تزدهم بالنظرات الشرقيّة والغربيّة . . . ومع هذا فالمرأة المسلمة هناك تتمسك بتعاليم الإسلام وبسمة محمد بن عبد الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أفلا يكون من المؤلم أن يُسمع أن امرأة عربية تقود الحركة النسائية باسم التقديم الأوروبي أو التقديم الماركسي ؟ بينما هناك في بلاد إسلامية غير عربية نجد الحركة النسائية ترتكز على أساسيات الإسلام ومصادره ، رغم المفاهيم الهرجيدة التي تعيشها المرأة هناك وسط مجتمع رخي اقتصاديا . ربما لو توافرت هذه الحياة الاقتصادية لم يحصل بلادنا العربية لما وسع المرأة إلا أن تقابلي على كل القيم .. لأنها تقابلي على الإسلام مع مختلفها الاقتصادي والفكري وتحب أن تعم بالتقديم الماركسي أو الأوروبي وهي في حبّو الفقر والموز . . . فما بالها لو عاشت حياة المرأة في ماليزيا والرخاء كالميث الذي ينبع من السكلاً ويصلح الأرض وينفق الجو^(١) . . .

(١) في يوم ٦/٦/١٩٧٥ وفي برنامج المرأة عام ١٩٧٥ تحدثت الدكتورة سهير القهاوى عن تطور قوانين المرأة في كل من تونس وال العراق وجعلتهما دليلين على صحة دعوة المرأة في مصر بالطالية بتعديل قوانين الأحوال الشخصية ، وبكفى في الرد عليها أنها تستشهد بنظامين ليسا من الإسلام في شيء

وبهذا فإن المرأة المسلمة غير العربية عملت بالسلوك والفكر عالمية الإسلام لكل البشر . . . بينما تعاون المرأة العربية عالمية الإسلام بالسلوك والفكر بقيعيتها مبادىء تناقض مع الإسلام الحنيف . . .

وعلى ساحل نهر الموسى Sungai Musi في مدينة فالملاع Sungai palembang بسومنطرة الجغوبية وصلت رسالة من طالبة أندونيسية كانت قد التحقت بكلية البنات التابعة لجامعة الأزهر . . . والأزهر عند المسلمين هو شرفهم وقبلة دينهم، وعدهم حضارتهم، وملاد أميّتهم، وموئل قيادتهم. وكانت للرسالة تقاطر أسي ككتبتها طالبة إلى والدتها تشكو له فيها سوء معاملة الفتيات المعنفات في كلية البنات لأنهن :

- ١ - لا يصلين .
- ٢ - لا يعرفن قراءة القرآن .
- ٣ - لا يتركتنهن تصلي فييد حرجنها وهي في السجود .
- ٤ - لا يتركتنهن تقرأ القرآن فيصخبن حولها .
- ٥ - وأزيداً عن فاضحة خارجة على الآداب ولا تفق مع مبادىء الإسلام .
وكان الرسالة كانت مأتاً أرسل من القاهرة ليشترك في رئاسة الأزهريات قاطنة نهر الموسى في سومطرة. وكان ذلك عام ١٩٦٦ حيث كانت القاهرة تشن من كثرة دماء الشهداء، وسجن الأبرار، فأحبيت أن أرسل إلى مدير جامعة الأزهر بهذه الرسالة ولو أنها باللغة الأندونيسية ولكن معنى من ذلك عدة اعتبارات

ف مقدمها: أن والد الطالبة لم يحب أن يُعرف عن ابنته أنها تحمل احتقارا
لطالبات كلية بنات جامعة الأزهر . . . فإنها غريبة قد يُساء إليها . . .
فهل فتاتنا المصرية العربية في غنى عن الإسلام وعن قيادة محمد بن عبد الله
صلى الله عليه وسلم ؟

وإذن فالي من تتجه الفتاة العربية ؟

إلى ماركس اليهودي ؟

أو إلى هوشى منه ؟

أو إلى ماوتسي تونج الصيني ؟

أو إلى المرأة في أوربا . . . ؟

وكثيراً ما يحزن المرأة المسلم مطلقاً عندما يرى المرأة في باكستان وهي تعمل
في كل مجالات الحياة: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والدينية.. وهي
مجاهدة كسلطة .. ثم نسمع أن واحدة من نساء العرب تجعل أمينتها من كفاحها
أن تشطب بقلمها على قوله تعالى : « مثنى وثلاث ورباع » . . .

• نهل الحركة النسائية العربية تتجه إلى كل ما يخالف الإسلام . . .

• هل جهود المرأة العربية المعاصرة ودعواتها إلى التحرر هو في الخروج

على الإسلام ؟

وإذن فإذا تكون هي لو خرجت على الإسلام ؟ . . . ولهذه

وما يكون مسبقاً لها أو تحررت عن الدين؟

لا شك أن المرأة للمربيّة لليوم ليست على المستوى المعروف في المرأة

العربيّة التي رضيت بالله ربها وبالإسلام ديناً وبمحمد نبيها ورسولاً . . .

ومن هنا فقد كانت غضبة الأزهر على قانون الأحوال الشخصية الذي

قالت الجرائد يومها : إنه في طريقه إلى الهيئة التشريعية لبحثه^(١) .

لقد كانت غضبة خالصة لله ، لا من أجل إخراج سياسي ، ولا يقصد

تشهير ملديف عين ، كما أول ذلك المرجفون من نقمة الأحاديث بهتاننا .

وإنما كانت غضبة من أجل الحفاظ على حكم الله وشرعه .

ومن غير الأزهر في العالم الإسلامي كله يغضب لشرع الله إن لم يغضب

الأزهر !

وهل يعقل تاريجينا أن يُسنَّ قانون لشئون الأسرة في غيبة عن الأزهر؟

أفي بلد الأزهر يعصي الله ورسوله؟ وهل مصر الإسلامية غير الأزهر

من رصيد؟

لذلك فقد كانت فرحتنا عارمة يوم أن أعلنت السيدة جيهان قرينة

السيد الرئيس أن حركة الجهاد النسائي في مصر قاعدة على شريعة الإسلام.

ومن جانبها فتحن نرحب بهذا النداء ونرجو أن يكون صادقاً لأن يُ被执行

وسيلة لا وصول إلى المدف الذي يقارب الحقيقة . . . فالانهزاميون كثيرون . . .

(١) راجع الجريدة الصادرة في الأسبوع الأخير من مارس سنة ٢٤ الأخبار ٦٧٩٤ في

فإننا نحن الدعاة في أمس الحاجة إلى ظهور سيدة عربية تقود الحركة
النسائية على أساس من التشريع الإسلامي، فكم نحس بالحزن والندم عندما
نجد الحركة النسائية في البلاد الإسلامية غير العربية تقوم على أساس من
شريعة الله ودين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم .

ولأنجذب في أمتنا العربية صوتا ينادي بتقدّم المرأة على هدى الإسلام
الحنيف .

ولهذا أقول لها صادقا غير مراء .

وأقول لها صريحة لا مواربة فيها .

أقول لها : بالمواعظة الحسنة وبالفصيحة الأمينة . . .

أقول لها إلى سيدة مصر الأولى : قفي على ربوة العمل النسائي في مصر
على أساس من الإسلام الحنيف . ليكون لنساء أمة العرب قائدة حركة نسائية
مثل فوان بسر خورشيد ملائكة ماليزيا الأولى ؟ فقد طال اميل النشاط النسائي
في تقليله أعمى مكابر . ولهذا الأمل أهدى كتابي هذا راجيا أن يكتب أهلاً لك
السداد وال توفيق .
د : رءوف شلبي

«أَخْلُصُوا أَمْالَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ إِلَّا مَا خَلَصَ لَهُ» .

حديث صحيح رواه الدارقطني

«إِذَا أَتَاكُمْ مِنْ تَرَضُونَ خَلَفَهُ وَدِينَهُ فَزُوْجُوهُ ،

إِنْ لَا تَفْعَلُوا نَكِنْ مَقْتَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادَ عَرِبَّنْ» .

حديث صحيح رواه النرمذى ، والنمسانى

القسم الأول

مركز المرأة في الإسلام

« من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة » .

من حديث صحيح رواه أحد .

« ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة
 صالحة : إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرّته ، وإن أقسم
 عليها أُبرّته ، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وما له » .

رواية ابن ماجه .

مدخل

- لم يعرف تاريخ للمرأة قانوناً يتحقق لها وجوداً متكاملاً غير القانون الإسلامي .
- وتد كانت شريعة «ماني» تتفق بطبعية المرأة لحياة زوجها أو موته : فإن مات قبلها فإنه لا حياة لها من بعده ويجب أن تحرق معه على موقد واحد .
ومن وجود أبيها أو زوجها فلا حق لها في شيء .. وقد استمرت هذه الشريعة حتى القرن السابع عشر الميلادي ولم تبطل إلا رغم أسف أصحاب السکنوت الديني هنالا .. .
- وكانت شريعة « حامورابي » ببابل تحمل المرأة شيئاً في عداد الماشية .
- وكانت المرأة عند اليونان مسؤولة الحرية والملكية؟ بل إن أرسطو ملك الفلسفة وتأجها المرصع بجوهر المنطق وعقيق الفسكت عزرا سقوط « اسبرطة » إلى بعض الحرية التي أعطيت إلى النساء في بعض الحالات ...
لقد كان مذهب الرومان مثل مذهب المفود في الحكم على المرأة بالقاقة واللامعنوية ، وقد صنعوا بذلك شعاراً كانوا يترافقون به .

إن قيد المرأة لا ينزع كما يقول كافو : Junguam Exvitas Muliebris

ولقد سادت موجة زهد بعد سقوط الدولة الرومانية لأنفسها في الترف والشهوة والفساد فعلا صوت الأخلاق يطالب بالتحرر من الجسد ونجاسة المرأة التي كانت سبباً في الفساد . . . وأمطرت المرأة لذلك بالعنفات حتى إن اللاهوتيين في القرون الوسطى شفلاوا بها فبحثوا في المجتمع المسيحي «ما يكون» . طبيعة المرأة : هل هي جهنمان بخت ؟ أو ، هل هي جسده روح وغلب على ذكر اللاهوتيين أنها جسد خال من الروح الناجية ، ولا استثناء من هذه الوصمة لأية امرأة سوى السيدة العذراء أم المسيح .

• وفي الأمة العربية تأرجحت قيمة المرأة وتباءت مستوياتها .

— فهى ملائكة في المين .

— وهى مودة فى بنى سليم ، وبنى أسد .

لقد كانت حياة المرأة قبل الإسلام كشبح مخيف و مصدر لعنة ، ومبة فساد .

• وكانت شريعة موسى على نحو ما ادعاه اليهود - تحريمها من الإرث إذا كان لها أخ ذكر - وقد جاء في سفر التكويرن : الإصلاح الخامس والمشرين «إبراهيم أعطى إسحاق كل ما كان له ، وأما بنو السرارى الالواتى كانت لإبراهيم فأعطاه إبراهيم عطايا وصرفهم عن إسحاق ابنه شرقا إلى أرض الشرق وهو بمنى » الفقرة : ٦/٥ .

- تم جام الإسلام الخيف ، فشرع للمرأة أول قانون كامل يضمن لها منزلتها وكرامتها ، ويحقق لها حياة تتفق مع طبيعتها ورسالتها . وقد أخذت تشريعات الإسلام الخاصة بالمرأة عدة مراحل :
 - مرحلة ما قبل وجودها [مصدر بركة]
 - مرحلة حفولتها [مولد جديد لكرامة]
 - مرحلة زواجها [إلى البيت السعيد]
 - مرحلة أمومتها [الجنة تحت أقدام الأمهات]

أولاً - مرحلة ما قبل وجودها

[مصدر بركة]

• كان الشعور السائد في المجتمع العالمي إبان ظهور الإسلام يقابض من المرأة.

كان الإسلام في المدينة المذورة - مملة بناء القشريع - يجاور عن كثب قريب الفرس، والروماني، واليهود... وهؤلاء لهم فقه خاص عن المرأة وتقالييد وفلسفات خاصة عن شئونها . . . فلما جاء الإسلام أراد أن يضع ذاتيته الشرعية في مواجهة ذلك المقطع البشري كله.. فهد الإسلام الحنيف بدخل سيكولوجى نفسي عزى الرجل ليستقبل المرأة في الوجود الدنيوي بنفس راضية وصدر حنون ، ومشاعر طيبة . .

فربطها برضوان الله ووده وأنسه ؛ يقول النبي صلي الله عليه وسلم :

«إن الله خلق الخلق حتى إذا ورغ منهم قامت الرحمة فقالت : هذا مقام العائد منقطعة؟ قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطلك؟ قالت : بلى ، قال : فذاك لك^(١)» .

فيُضَعِّفُ الإِسْلَامُ الْحَنِيفُ مَنْزَلَةَ الْمَرْأَةِ قَبْلَ مَوْلَدِهَا بِجُواهِرِ مَقَامِ الْعَائِدِ بِالْفَلَقِ ، فِي مَقَامِ السُّلْطَانِ وَالْمُظْمَةِ . . فَهِيَ فِي جَوَارِ آمِنٍ ، وَهِيَ فِي جَوَارِ صَاحِبِ الْمَلَكِ وَالْتَّدِبِيرِ وَالسُّلْطَانِ فَنِنْ ذَا الَّذِي يَعْصِبُ الرَّحْمَنَ !

(١) رواه مسلم في باب صلة الرحم من كتاب البر والصلة والآداب .

• ولا تخف هذه التهيبة الوجدانة عهد هذا فقط بل إنها لتسير في خط
يلعب بالوجدان الطموح ويدفعه إلى الشعور بالقلذ بخالق البت ف يجعل
الإسلام الحنيف دخول الجنة مرتبطة بصلة الرحم ، يقول النبي صلى الله عليه
 وسلم : « لا يدخل الجنة قاطع رحم » رواه مسلم .

فتقسم بذلك دائرة تكريم المرأة ... إلى كل امرأة لها بالرجل صلة
قرابة ... قربة أو بعيدة فهو يسعى لصلتها ... فإن تلك الصلة بعض مقاصده
الجنة . . .

• وينهر النور النبوى على المشاعر والوجدانات فيفسلها غسلا
ويصفها لاستقبال المرأة في الوجود فيربط الرسول السليم صلى الله عليه
 وسلم بين كثرة للرزق والبركة في العمر والإفتتاح وبين صلة الرحم فيقول :
 « من سرّه أن يبسط عليه رزقه ، أو ينسأ له في آخره فليصل رحمه » رواه مسلم .
 • وهي صلة ظاهرة لا يقابلها شيء من عوض أو يمنع منها عائق حتى
 ولو قوبلت هذه الصلة بالإسكنار .

فقد ورد في مسلم : أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم
 ويقطعنوني ، وأحسن إليهم ويسدون إلى ، وأحمل عنهم ويجعلون على ؟
 فقال : أئن كنت كفأنا نُسْفِهُمُ الْمَلَءُ^(١) ولا يزال معك من الله
 ظهير عليهم ما دامت على ذلك » .

(١) المل : هو الرماد الحار . والمراد أنه بصبره على أذاته واستمراره في صلة رحمه كأنه يطعهم
 قراباً حاراً لإنكارهم الجميل .

ويروى الإمام البخاري رضي الله عنه : « ليس الواصل بالشکاف ،
ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحه وصلها ». .

وبذلك يضع التشريع الإسلامي المرأة في كل أحوالها على بساط التكريم ،
والاحترام ، والودة ، سواء قابلت المروف بالمعروف ، أو قابلت المعروف
بغير المعروف ...

وبهذا يهيي الإسلام الحنيف الجو نفسيًا عند الرجل ليستقبل ولادته
بصدر مطمئن ، ونفس راضية وثقة بعون الله ، فقد اشتهر في هذا الجو ذلك
الأثر : أخرجي وأنا عون أبيك .

لقد قدم الإسلام بذلك كل المواريث النفسية التي تزيل الفاق وتحير
والإحساس بالإهانة من صدر الرجل إذا شعر بالأأنى ... فإنه ما زال في
الصورة التي رسماها الحديث النبوى :

« الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله الله ومن قطعنى قطعه
أهله » .

غير مكانتها في جوار العرش المكين ، ويرى نفسه معها في محبوحة
من العيش ، وسعة من الصحة النفسية لأنها يصل ما أمر الله أن يصل ...
وبذلك يرفع الإسلام المرأة إلى مكانة علا فيها مركزها ، وجعلها مقدم
خبر وفتحة في الرزق والمر وقرب من الله .

ثانياً - مرحلة الطفولة

[مولود جديد لـ [كرامة]

كانت - وما تزال - البيئة البشرية تشمئز من الفتاة و كان - وما يزال - الرجل متعلقاً نفسياً بإنجاب الذكر ، لأنه حسب تقديره امتداد لحياته ، واستمرار الذكر أسمه .

ويرى أن الفتاة مصدر عار ؟ إنها تحمله مشقة نفسية في التربية ، وتحمله مشقة اقتصادية في النفقة . . . وذلك عبء . . . وعبء ثقيل .
أما الولد - كا يختيل الرجل - فهو أخف ثقلاء . . . لأنه مصدر عمل وعون . . .

وجاء الإسلام وقلب للفكرة . . .

(١) لقد جعل الفتاة مصدر خير على أنها في الدنيا ، وفي الآخرة
ففي الأحاديث لـ [كثيرة] غذاء شهي للوجدان الفطري الطيب :
« من سرّه أن يسط عليه رزقه ، أو يُنسّأ في أزره فليحصل رحمة »
« لا يدخل الجنة قاطع رحمة » .

وجعل الله الإحسان إلى البنات ستراً من النار ؟ يقول النبي ﷺ :
« من اقتل من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من
النار » . رواه مسلم .

كما جعل الإحسان إلىهن من مفاتيح الجنة .

يقول النبي ﷺ :

« من كن له ثلاثة بنات يوذبن ويرحهن ويكتفهن وحيثت له الجنة ، قبل ما رسول الله فإن كانتا اثنتين ؟ قال : وإن كانتا اثنتين . . . ». تحفظ

رواه أحمد والبزار والطبراني .

(ب) وجعل الله إنجاب البنات عطيته الأولى فقدمهن على الذكور في قوله تعالى :

« لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا نَحْنُ
وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ لِذُكُورٍ ، أَوْ يُرْزُقُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَّا نَحْنُ وَيَعْمَلُ مَنْ
يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ وَقَدِيرٌ » ٤٩ - ٥٠ - الشورى .

فجعل الإنجاب هبة من هباته وعطاؤه وجعله في جوار : يخلق ما يشاء
فالعطية منه مقبولة لأنها لا مطرى لما منع ، وجعل الخلق في سلطان ملائكة ..
وقدم هبة الإناث لتكتسب الأنثى شرف الجوار للخالقية الموضوعة في
إطار الملائكة الإلهية فهي أصلق بما جلاله من كمال السلطان ... فاكتسبت
هبة الإناث بهذا علو منزلة على عطيته الذكور . . .

(ج) وجعل النبي ﷺ أب الإناث صاحبه يوم القيمة ؟ ففي مسلم
عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من عالَ جاريتين حتى
تبليغا جاء يوم القيمة أنا وهو كهماتين - وضم أصافيه - ». تحفظ

في مواجهة الاحترافات :

ذلك ذاتية التشريع الإسلامي في مواجهة أنظمة البيئة البشرية؟ يواجه الإسلام بسمه هذا التشريع للقوانين الوضمية التي أخذت إلى الفاظنة القاسية فاعتقدت بالوأد على من هي في جوار العرش تلوذ به فيصل من وصلها ويقطعن من قطعها .

• وينبئ القرآن السكرم على تلك المشاعر المتبدلة التي ركنت إلى طينيتها : « وإذا بُشَرَ أَحْدَمْ بِالْأَنْتَى ظُلْ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ، بَعْوَارِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سَوْءٍ ما بُشَرَ بِهِ أَيْمَسِكَهُ عَلَى هُونٍ ، أَمْ يَدْعُهُ فِي التَّرَابِ ؟ أَلَا سَاءَ مَا يَعْكُون » ٥٨ - ٥٩ - النحل .

فترسم الآيات صورة منكرة لعادات الجاهلية كانت نتيجة احتراق في المقيدة .

والاحتراق في المقيدة ينشأ عن احتراق في العادات ويترب على ذلك خسان في السلوك الاجتماعي .

وتصحح الآيات هذه الفكرة الخاطئة؟ فإن حكمة الله جعلت قاعدة الحياة أن تنشأ من زوجين : ذكر ، وأنثى .

فالأنثى أصلية في نظام الحياة أصلية لا يُذكر بل هي الشّرفة أشد أصلية فكيف ينفع من يبشر بالأنثى؟ !

وهو ما يملك أن يصور في الرحم ذَكْرَا ، ولا أُنْثِي ، وما يملك أن يجعل
هو من لفظة الساذجة إنساناً سواه . إن إذن الله لهذه النطفة فقط هو الذي
يربها الحياة والنمو ... وإن ذلك وحده ليكفي لاستقبال الولود . أباً كان
جنسه ذَكْرَا ، أو أُنْثِي - بالفرح والغبطة وحسن الاستقبال .

• وإذا كان القرآن الكريم قد عالج التصورات النفسية الخاطئة التي
تصاحب مولد الأنثى ، فقد عالج بصورة ترهب المنيد المنيف المجرف قضية
وأد البنات ، ذلك القانون القبلي الذي اشتراك فيه المرأة نفسها مع الرجل
في الاعتراف به والخضوع لأحكامه . فقد كان الولد يتم في عدة صور منها:
- ترك الأنثى حتى تبلغ السادسة من عمر ثم يزفها بطيئها بأذكى أنواع
الروائح ، ثم يمحفر لها بقرا في الصحراء ثم يبلغ بها حادثه ويقول لها انظري فيها ..
ثم يدعها دفعاً حتى تهوى إلى قاعه البعيد وهو هل عليها التراب .

- صورة كافت . . . كانت المرأة الحامل إذا جاءها المخاض جلست فوق
حفرة . . . فإذا كان الولد أنثى رمتها فيها ورددت عليهما الحفرة .

فجاء القرآن الكريم ينجيه هذه الفسفة « وإذا الموعدة سُيَلَّتْ بِأَيْ
ذنب سُيَلَّتْ ٩٠ ! » التشكوير ٨ ، ٩

فيضم مستوى هذه الفلظة الشنيعة في سياق أهول المائج المائج يوم القيمة
كأنما حدث كوني من الأحداث العظام مع الشمس إذا كُوِرت ، والنجم إذا
انكسرت ، والجبال إذا سُيَرَت ، والعشار إذا طُلِّمتْ واللو - وش إذا خسرت ،

والبحار إذا سُجِّرَتْ ، والنفوسُ إذا رُوَجَتْ ، والموءودة إذا سُئَلتْ :
بأى ذنب فُتَّلتْ ، والصحف إذا نُشِرتْ ، والسماء إذا كُثِّيَّتْ ، والجحيم
إذا سُمِّرتْ ، والجنة إذا أزْلَفتْ . . .

في هذا الإيقاع الحركي الجائع المروع المذهل يضع القرآن الكريم الملوء ودمة
أحد موضوعات الحساب التي لابد وأن كل نفس تعلم ما أحضرت .
ومن هنا ومن شريعة القرآن فقط تتبع كرامة المرأة دون مني أو تحامل
أو مغala .

* * *

وعكدا رعى الإسلام المرأة وحقق لكرامتها مولدا جديدا : مفدا الطفولة
يموطها بجزء معاف ويضع لها موازين الحفان والبركة والأنس ويبعد عنها كل
أذى وسوء .

ثالثاً - إلى البيت السعيد

• الحياة الزوجية آية من آيات وحدانية الله وعظمته سلطانه وتدبره
وعنايته للكون ، يقول الله تعالى :

« وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِتَوَمَّرُ يَقْنَعَكُرُونَ »

الروم . ٢١

فالناس يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الآخر . وتشغلهم كثيراً هذه المعرفة
إلى نشاط مختلف الأ направيات والاتجاهات ... وتتأتي هذه الآية في إيقاعها الرفيف
اللطيف الملوحي لتفاقط هذه الصورة - معرفة مشاعر الناس تجاه الجنس الآخر -
من أبعاد القلب ، وغور الحس وتبهرها في صورة « لفسكتنوا إلها » لا الشيء
آخر وهو سكن مطمئن عفيف هادىء ممتلىء بغضار البهجة والسعادة .

« وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » وعندما يدرك المقلاء من بيـن
للبشر : من الجنسين مما حكمة الخلق في : « وَخَلَقَ مِنْهُمَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ
إِلَيْهَا » تلبية للحاجة الفطرية فيها معاً : نفسية أو عقلية أو جسدية ظاهرة
بحيث يجدان في اجتماعهما : السكن ، والمودة والرحمة .

وكأنما الآية تهمس بيد الفنان على مشاعر البشر : أملأ تفاصيل كرونة قدرة
الله التي أودعت في فوسكم : رجالاً ونساء ، هذه العواطف المشاعر ، وجعلت

في العصلة سكناً للنفس والأعصاب ، وراحة للجسم والقلب ، واستقرار الحياة والعيش ، وأنسالاً رواح والضمائر ، واطمئناناً للذكر والأنى على السواء ، في تركيبيها النفسي والعصبي والعضوي تلبية لرغائب كل منها وأثلاطمها وامتزاجهما من أجل حياة أفضل وقرة عين تمثل في جيل جديد . . .

● من قوانين التكريم للمرأة :

١ - إذنها :

وقد منح الإسلام المرأة حق التعبير في اختيار زوجها . وهذا الحق ثابت للبكر وللنبيب على السواء ، وهو حق مشروع في ظل الخلقية الإسلامية التي تحافظ على المرأة عفافاً ، وكرامة وإرادة في جو يحفظ عليها مقوماتها كــمة .

يقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« لاتنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت . . . » رواه مسلم .

وبقول عليه أفضـل الصـلاة والسلام :

« الأيمـ أحقـ بـنـفـسـهاـ منـ وـلـيـهاـ ،ـ وـالـبـكـرـ تـسـأـذـنـ وـإـذـنـهاـ صـمـاتـهاـ » .
وقد أبطل النبي صلى الله عليه وسلم نكاح فتاة أجبرها أبوها على الزواج من رجل لا يعجبها ؛ ففي البخاري : أن خنساء بنت خدام نكحها أبوها وهي كارهة ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك النكاح^(١) .

وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم أحب شاب يدعى « مغيثة » الفتاة
تشفي : « بريدة » ، وكان للشاب ردئ ، الوجه فلم يحظ بارتياح نفس عند
بريدة . . . ولكن حمها قد ملأه عليه أحاسيسه ووجداه حتى لاذ ليشى
وراءها في الشوارع من فرط هواه إياها . . . وأراد أن يوسيط النبي صلى الله
عليه وسلم عند بريدة لترضى عنه . . . ! وعرض عليها النبي صلى الله عليه وسلم
أن تقبل الزواج منه ، فقالت : أذْأْمِنَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

قال : لا ، قالت : إني له لم بفحة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس :
الاتعجب من حب مغيث بريدة ومن بعض بريدة مغيثة . . .
إن الذاتية الإسلامية في بناء الأمارة تقوم على أساس حرية الفتاة
في التعبير عن اختيار زوجها بالصمت بالحياء ، مهما كانت على درجة من الفكر
فذلك قوتها الخلقي الذي وهبها الإسلام إياه .

٤- المهر نحلة :

« وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » ٤ - النساء .

فالمهر نحلة : عطية من عند الله وتفضل منه ، فليس عطاء نظير عوض ،
ولا هو ثمن ، ولا هدية في مقابل هدية ولكن نحلة خالصة ترمز لما بين
الزوجين من النقاء والصفاء والهداة في ود من سكّن مملىء بالرحمة والحنان .

واشتقاق كلة نحلَّة يوحى إلى الخطأ بالمائنة بين المهر الذي يقدمه الزوج إلى زوجته ، وبين ما يقدمه الفحول من نحلَّة فيها عسل « فيه شفاء للناس » . والمائنة لها عدة جوانب :

- فالنحل لا يطلب طعامه إلا من أعلى الزهور نسبة في السكر .
- وإذا وقع على الزهر ارتشف منه عبيره الذي دون أن يلحق به أذى .
- ثم يعود ليحيل هذا الرحيق العذب عسلاً ببريق اللون ، حلو المذاق ، نفس القيمة ، فيه شفاء للناس ... الخ .
- وهو يقدمه وهو مكذا قيمة وجمالاً وشفاء دون انتظار مقابل من البشر . وكذلك يجب أن يكون المهر نحلَّة .
- يدَّ آخر من مصدر حلال .
- لا يرتبط به أذى ولا مذلة .
- أن يقدمه بيد الحنان التي تحمله شهداً سلسليلاً .
- ألا ينضر في مقابلة عوض ...

٣ - لا يجمع عليهما قريبتها :

فقد حرم الجمجم بين الأخرين : قال تعالى :

« حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاكُمْ ، وَبَنَاتُكُمْ ، وَأَخْوَانُكُمْ ، وَعَمَّاكُمْ ،
وَخَالَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُ الْأَخْرِيَّ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ، وَأُمَّهَاكُمُ الَّتِي أَرْضَفَتْكُمْ
وَأَخْوَانُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَأُمَّهَاكُمُ نِسَائِكُمْ ، وَرَبَّانِيَّكُمُ الَّتِي فِي
حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنْ « إِنَّمَا تَكُونُونَ وَادَّخَلْمُ بِهِنْ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ، وَحَلَّ إِلَيْكُمُ الْأَبْنَاءِ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ، وَإِنْ تَجْمِعُوا
بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا فَدَ سَلَفَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا » .

. ٢٢ - النساء .

والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة، أن يجمع بينهن: المرأة
وهمتها، والمرأة وخالتها .

وفي حديث آخر :

« لَا تنكح العمة على بنت الأخ ، ولا ابنة الأخ على الخالة » .

ويقول عليه الصلاة والسلام :

« لَا تنكح المرأة على هنها ، ولا على خالتها » .

٤ - عدم جواز السعي في طلاق صاحبتها :

لقد حرم الإسلام - حفاظا على كيان الأسرة، واحتراما لمشاعر الزوجة -

أن تستغل للمرأة بعض مزاياها الخاصة لتطلاق امرأة أخرى لتحل محلها، ففي البخاري : « لا يحل لأمرأة تسأل طلاق أختها ل تستغوغ صحفتها فإنما لها مقدرة لها » .

ليست المسألة إشباع عاطفة وإنما هي مسألة ود وسكن . وتفاوت النساء فتنة للنساء كما هو فتنة للرجال . . . ومن أجل العفاظ على مشاعر المرأة وسلامة استقرار الأسرة، فقد حرم الإسلام أن تستغل امرأة بعض ميزاتها التي وهبها الله لتحل محل أخت لها بعد أن تطلقها من زوجها . . . ولسمك قناع شعوب الغرب من نظام العشية، وأضلاً عما تمانعه من أنظمة جعلت من المرأة زجاجة عطر تقناوها جميع الأيدي دون حساب . . .

٥ - عدم جواز الاعتداء على الخطبة :

انسجام الأسرة مرتبط باتفاق نفسي بين طرف المودة والسكن .
وكا حظر الإسلام على المرأة أن تعتدى على أختها فتطلقها لتحل محلها .
كذلك حرم الإسلام على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه .
إذا استقرت الخطبة بين شاب وفتاة فلا ينبغي لشاب آخر قد يكون أحسن حالاً أو أفضل مكاناً أن يخطب على خطبة أخيه . . . حفاظاً على المودة التي بدأت بين الخطيب وخطيبته .

وحفاظاً على المودة بين أبناء المجتمع الإسلامي القائم على الإخاء والتتعاون والترابط .

وحفظا على قلب الفتاة من الشتات الذى يفتتها ويزع مشاعرها بين خطيب ربط معه مستقبلا ، ومراب كالعلم المقطاير فى جو غير مأمون العاقب . . .

عن ابن عمر رضى الله عنهمما قال: « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخطاط قبله أو يأذن له الخطاط » .

« ومن مشادداتي أن رجلا خطب على خطبة أخيه وتزوج فكانت هذه الزوجة مصدر شقاء له حتى مات مجنوّا من جراء أخلاقها معه ، وما زال حتى كفافة هذه السطوة خطوبها الأولى يحيا مع زوجته وأبنائه في رغد من المعيش وبمحبقة من السعادة » أما هي فقد تقلب بها الأحوال ، وعاصرت أراجيف وضائف عقابا لها كما عوقب من قبل زوجها لأنهما خرجا على قانون الله .

٦ - تحريم الشغار :

ليست قاعدة الحياة الزوجية مثل قاعدة للبيع والشراء ، ولا مثل فاعدة العلاقات العامة في المجتمع التي قد تقوم على تبادل المنافع ، إنما أسمى من تلك القواعد ، لأنها قاعدة تذكر بعد الله الذى خلق الزوجين الذكر والأخرى على فطرة تلبي بها الحاجات النفسية والروحية والقلبية والموضوعية جمباً عن الأننس المؤانس والود اللودود ، والرحمة الرحيمة . . .

وتحمل رمز هذا المقام، حلة أسمى من الهدية، ومن المهمة تذكر بـ الميثاق
الله « لَأَصْلِنَّ مِنْ وَصْلَكَ » . . . وإجلالاً لرحم تعلقت بعرش الرحمن
واستمدت بمنابح الحق جل وعلا .

ونشيئياً مع هذه الفيتاراة التي تنظم نشيد التكريم للمرأة في الإسلام.
فقد حرم الإسلام تبديل النساء كبدل لالمهر . وهذا التبادل في صوره :
أن يأخذ الرجل أخت الرجل مقابل أن يزوجه من اخته فهو تبادل
اختين ، أو ابنتين في مقابل عدم دفع المهر لأى منهما . . . فيقع التبادل
موقع دفع المهر . . .

تلا ث صورة مهيضة حرّها النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الشريف:
« لا شفاعة في الإسلام » .

والشفاع هو : أن يقول الرجل للرجل زوجني اختك وأزوّجك اختي
أو زوجني اختك وأزوّجك اختي . . . وهو منوع لأن المهر حق خالص لها
لأنها ولا لوليهما . . .

(وَأَنَّا لِلنَّاسَ صَدُّقَاهُنَّ بِمَا لَمْ يَعْلَمُوا) : قال السكري وجماعة : إن ولية
المرأة - في الجاهلية - إذا كان زوج المرأة مهموم في المشيرة أخذ المهر ولم يطهها
 شيئاً ، وإن كان زوجها غريباً سلموها على بغير ولا يعطيها من مهرها غير ذلك
فنهى الله عن ذلك وأمرم أن يدفعوا الحق إلى أهله . .

٧- لا يجوز استغلالها كمصدر نموذل :

أى امرأة في أية منطقة تخرج من نطاق علاقتها الزوجية تكون قد أباحت لنفسها الخروج عن الحدود الطبيعية لمفهوم كرامة المرأة ويشترك في هذا الإدراك القبائل البدائية ومجاهيل آسياد حيث يقررون أن الزنا عيب وأنه لا يجوز أن تكون هناك علاقة بين رجل وامرأة إلا عن طريق الزواج .

وجاء الإسلام ليعلن أن مولد كرامة المرأة مرتب بها كمنصر أساسي للوحدة والسكن والراحة فترمم استخدامها في البغاء ؟ قال الله تعالى : «**وَلَا تُنْكِرُهُوَا فَقَمِا تَسْكُنُ عَلَيَّ لِيَمَّا إِنْ أَرَدْنَ تَحْصُنَا**» ٣٣-الذور . قال السدي : نزلت هذه الآية في عبد الله بن أبي بن سلول رأس المذاقين كانت له جارية تدعى « معادة » وكان إذا نزل به ضيف أرسلها إليه . فأقبلت الجارية إلى أبي بكر رضي الله عنه فشككت إليه ذلك ، فذكره أبو بكر رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره بقبضها . فصالح عبد الله بن أبي بن سلول : من يعذرنا من محمد يقلب على مملوكتنا ^(١) ..

إن استخدام المرأة في البغاء حتى ولو كانت أمّة رقيقة ، مثل : معادة يتنافي مع حقوق المرأة في الكرامة ...

ولهذا شرع الإسلام تحريم استغلال المرأة كمصدر نموذل ...

(١) راجع تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢٨٨

في رحاب بيت الزوجية

١ - الرجال قوامون . . .

وتحت سماء بيت الزوجية يفتح الحب والمطاف ورود الربيع الذي تحيا
بين رياضه سنوات العمر للزوج والزوجة وترسم ريشة التشريع الإسلامي
اللوحة الموحية بالسعادة تختلط فيها ألوان الواجب بالحقوق فلات كاد تسمع
إلا حفيظ الزهور تمايلها نسمات الود الصادق، والحب النقى ، والألفة الناعمة
على وسادة الأمل الباسم في بيت بقاء الله سَكَنَا ورحمة لـ كل الزوجين .

ويختلط اليراع الإسلامي موافق ارجل تجاه زوجته :

• العشرة بالمعروف : يقول الله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف »

. ١٩ - النساء .

ولَا تنتهي العشرة بالمعروف عقد حد إرادة إنتهاء العشرة تخلل في قرتيب
العوامل النفسية في بعض الظروف فيضع الله لآمنتة أيام أعين للرجال .
« إِنَّ كُرِهْتُمُوهُنْ فَعَسَيْ أَنْ تَكْرِهُوا شَيْئاً ، وَيَعْمَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كثِيرًا » . ١٩ - النساء .

فـ كأنما هناك راع على الأسرة يديم عليها المعروف كنظام في العشرة . . .

ذلك الراعي هو فطرة التدين . . . التي ته jes إلية في سويداء قلبها بعد أن
أفضى كل منها إلى الآخر فيأتيه صوت الذكريات : يارب ما أنت فيه من

خير وصحة قد أفاء الله عليك من أجلها... فتترطب المشاعر الملمبة وتعود إلى الحديقة نسمة الصبح الفدية لتكون الأسرة المسلمة هي الوردة التي تقدى بين أوراقها قطرات الفدى الصافى بالحب والوئام... وللمشرة بالمرور...

● النفقه :

« لِيُنْفَقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْيِهِ، وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيَنْهَا فَمَا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سِيجَعْلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۚ » - الطلاق.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« من أنهق على ابنتين ، أو أختين ، أو زوائى قرابة ينتسب النفقة عليهم حتى يغنمها من فضل الله ، أو يكتفيهما ، كانقا له سرراً من النار ». رواه أحمد والطبرانى .

وتوضع النفقة في جو مشبع بالحب والحنان، لا في جو القساطط والعنف ففي الحديث « إذا سقي الرجل امرأته الماء أجر » حديث حسن رواه البخارى في التاريخ والطبرانى في الـ_كبير .

● حفظ سرها :

الرجل وزوجته كلها بالباس لاصاحبه : « هُنَّ لِيَاسِنُكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسِنُهُنْ »، فلا يجوز لأى منها أن يفتح سر الآخر حفاظا على المودة، وحافظا على مناخ الأسرة ليجتلى ندبها عطرا ، ففي مسلم قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قيل

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة ، الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها ». .

بالمعنة الإسلامية وهو يحوط المرأة بسياج من السر يحفظ عليها ما ووجهها ويختفي عن الناس بعض خصائصها السرية قد تتحلى بها مع شدة وقارها لزوجها فإذا ما فضحتها زوجها قد تفصح عن ملابسها عند معارفها ، وتتفضى فيما بعد إن أرادت أن تمارس تلك الخصائص . . .

وقد أحب الإسلام أن تبقى للمرأة خصائصها لا يسرّ إلا يجوز للرجل أن يذيعه لتحقق لها كبرها وإن لم تتحقق بأنوثتها كباقي مياسة بعيدها عن سمع الناس وخطواتهم .

● حفظ مالها :

قال الله تعالى :

« لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ
الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا » ٧ - النساء .
النظام الجاهلي لا يعطي المرأة ميراثاً ولا ملكية رالنظام الجاهلي لا يعترف
للمرأة بحرية التصرف إن كان لها مال . فجاءت الآيات القرآنية إلغاء لنظام
الجاهلي وتأسيساً لحق طبيعى للمرأة ، ذلك الحق هو : الملكية ووسائلها
ومن هذه الوسائل حق التصرف وحق الميراث . . .

وقد حرص الإسلام على أن تبقى ملكية المرأة، وحق تصرفها في هذه الملكية حفاظاً على لا دخل لزوج أو لأب فيها فنص للقرآن على عدم التدخل في شئونها المالية ، يقول الله تعالى :

« إِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا غَلَى تَأْخِذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنْ تَأْخِذُوهُنَّ بِهُنَّا نَا وَإِنَّمَا مَبِينًا » ٢٠ - النساء .

« وَآتَوْا النِّسَاءَ صَدُوقَاتِهِنَّ بِحَلْمَةٍ فَإِنْ طِبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَذِهِنَا مَرِيًّا » ٤ - النساء .

فذلت الآيات على أنه لا يجوز أبداً أخذ شيء من مال المرأة إلا عن رضى نفس منها .

وقد برزت الصورة التركيبية في الأسلوب القرآني بما يحتمل اجتماداً في جواز أخذ شيء ولو بسيراً دون إذنه؟ فال فعل « طاب » يعمد في اللغة العربية غالباً ، طاب بـكذا يعني سمح بـكذا . . . ولكن في الآية الثانية عدى الفعل بكلمة « عن » الدالة على المجازة مما يقيد أن أخذ شيء من ما لا يجوز إلا بعد تجاوزها هي عن رغبة طيبة منها ورضاهما وتقديرها وإرادتها الحرة . . وإظهار المسووح به جزءاً معيناً عنه « بشى » للدلالة على كمال تصرفها ومطابق ملكيتها للمهر ، ولكل ما سيأتي بعد من أحكام تتعاقب ، بالملكية والميراث . . .

وأى بالفاعل تمييزاً للدلالة على أن الأساس في إباحة كل البعض
مرتبط بالسماحة في تبرعها الذي ينشأ عن إرادتها دون مؤثر أو ضغط ولو
كان ذلك الضغط هو : سيف الحياة . . .

● عدم إحراجها :

فإذا كان مسافراً فلا يرجم إليها ليلاً دون أن يخبرها بموعده ، ففي
البخاري :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أطل أحدهم الغيبة فلا
يطرق أهله ليلاً ». .

ويقول في حديث آخر :

« لا نظرقوا النساء ليلاً » رواه الطبراني في الكبير .

ويقول :

« إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلاك حتى تستحمد المغيبة ، وتنتشط
الشمة ». .

وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه وأرضاه :

« كان رسول الله ﷺ لا يطرق أهله ليلاً ». .

وعند الطبراني :

« ما حق زوجة أحدنا عليه ؟

قال :

أن تطعمها إذا طمعت .

وتكسوها إذا اكتسيت .

ولا تضرب الوجه .

ولا تفجع .

ولا تهجر إلا في البيت » [رواه أبو داود] .

هكذا يضمن الإسلام المرأة حياة طبيعية في الحفاظ على حياتها، وملكيتها ونصرافتها ثم في الحفاظ على مشاعرها، واستقرار وجودها على المستوى النقي الصافي في مشاعر زوجها فلم يسمح له أن يفاجئها أو أن تكتشف له بعض هناتها عندما ترك زينتها لغيرها فيما ربما بقي في عصب مشاعره منظر كثيف قد يذكر على حدبة الحب منها تذكر سحابة الربيع جنة الأحباب بضمها الداكن . . .

وثلاث منزلة في التشريع لا تسموا إياها منزلة غيرها لأنها مرتبطة بطاعة الله لا بعادة قانون يقوم على رعايته بشر يخطىء قبل أن يصيب . . . ويماقب قبل أن يقول المحاسين شكرأ . .

• الرجال قوامون على الذرا . :

والذى هو من مفهوم القوامة التى أسددها الله للرجل .

لابد للأسرة من رئيس فمن يكون ؟
لابد وأن يكون واحداً منها : الرجل ، أو المرأة !
الذاتية الإسلامية أعطت القوامة - تمام الرعاية وكل الضبط - للرجل ،
والآية القرآنية تعلم إسناد للريادة للرجل :
بما فضل الله بعضهم على بعض .
و بما أنفقوا من أموالهم .
وقد حب الله للرجل من الخصائص ما يؤهله لهذه القوامة ؟ ففي كفنه
يتزن سلوك الأسرة وبالتزامن سلوك الأمر يتنزن السلوك في المجتمع .
ويوم أن يتخلى الرجل عن هذه القوامة يوم أن تفسد الحياة ، وتخلي
المرأة رداءها الروحي وتنشر على الوجود شهوتها التي تنقل في المجتمع
صلاحية للحياة .

إن القوامة تكليف من الله إلى الرجل ليحسن رعاية الأسرة ،
والقوامة ليست سلطاناً ولكنها مسؤولية تتكامل بها أنشودة الأسرة التي
تحب أن تعيش في سعادة يرضي عنها الله ، وتشارك في قيام مجتمع معافي من
ميكروبات التخلخل والضياع . . .

بـ- ادخلى الجنة من أى الأبواب

وعلى حافة طريق الورود الذى تسير فيه الحياة الزوجية يفترس الإسلام
للمرأة علامات الواجبات نحو صيانته عشمها الوردى الأمين فيفرض عليهما من
الواجبات نحو زوجها .

• احترام مشاعره :

ـ وفاء للجميل ، واحتراماً للعشرة ، وتأنّكيفداً لمعيشة الغايط الذى أخذ
بذمة الله وعهده . . . لا يجعل بالمرأة - كزوجة - أن تدخل بيت زوجها
من لا يستريح له نفسياً ، ولا يسعد برؤقه في البيت .

يقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ،
ولا تخرج وهو كاره ، ولا تطيب فيه أحداً ، ولا تعتزل فراشه ، ولا تضر به
فإن كان أظلم ملائكته حتى ترضيه » رواه الحاكم

ويقول صلى الله عليه وسلم :

« ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً .
رجل أمّ قوماً وهم له كارهون .

وامرأة بانت وزوجها عليها سخط .
وأخوان متصارعان » .

- ومن الاحترام لشاعره والمحافظة على سيرته ألا تنتهي صاحبها له
ففي الحديث الشريف: «لاتبادر المرأة المرأة فتفعلها زوجها كأنه ينظر إليها»
رواية أحد والبغخاري والترمذى وأبو داود .
- « لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه ، ولا تقوم من فراشها فتصلي
نطوعاً إلا بإذنه » . حديث حسن ، رواه الطبرانى في الكبیر

• التزين له وحده :

الزوجية معاشرة بالمعروف عن رضامن كلا الطرفين ومقتضى هذا المعروف
أن تكون مفاتن المرأة لزوجها . إنها إن اسقفت محسنة الزوجها فقط فقد
ادخرت لها وله عمرا طويلا في ميادين السعادة الزوجية .

أما إذا بذلت مفاتنها للمجتمع للراغب والقادى فقد فتحت قلب الرجل
مطلقاً وأول الرجال زوجها . . . وصارت النسب في تفاوت الحسان مشتمى
لكل من يهوى . وانتقلت الأذلة من عشمها الوردي العلال إلى قارعة الطريق
كأنها حبات نفاح عطبت وعرف عنها ذوو الذوق الكرييم فصارت منها لكل
الذباب .

ومن هنا ترسم اللوحة الفنية لزينة المرأة لتبقى بمحجة السعادة مستقرة
في عرش الزوجية المفتوحة .

يقول النبي صلى الله عليه وسلم :
« إذا تطيبت المرأة لنغير زوجها فإنما هو نار وشمار » رواه الطبرانى .

ويقول عليه أفضل الصلاة والسلام :

« وللمرأة إذا استعطرت فرت بالمجلس فهى زانية » رواه أحمد.

• ألوة، وعدم الترد عليه :

من الاعتراف بالجميل، ومن محسن الأخلاق صدق المعاشرة، وإخلاص الفنية.

وقد رأى الإسلام الحفيظ هذه القواعد في الحياة الزوجية للامرأة
الإسلامية وقرر :

— « لا يحل لامرأة أن تهجر فراش زوجها ». .

ففي مسلم والبخاري :

« إذا باقت المرأة هاجرة زوجها لعنثها الملائكة حتى تصبح ». .

— ولا يدلي بها أن تقاوم عليه :

يقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته لعنثها الملائكة حتى تصبح »

رواه أحمد والبخاري.

ويلاحظ في هذه الأحاديث الشريفة أن الأحكام فيها متروك تنفيذها

للخوف من الله والرعب من عقابه وغضبه .

وهذا يعطينا فيما دققنا أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صاحب حق

في التقين والتشرع لم يضع عقابا ولا جزاءا لخالق هذه الأحكام .

فإن الأسرة لاتقوم أحكام تنظيمها إلا على أساس من الخلق ورقابة الله

جل شأنه فقط . . .

• الحفاظ على ماله :

التصرف في بيت الزوجية متوكلاً لمسوى العلاقة والثقة بين الزوجين . وقد وضعت السنة الإسلامية المطهرة موازين هذا التصرف : إنه لا ضرر ولا ضرار ، ولا إسراف ولا مفسدة .

يقول النبي صلى الله عليه وسلم :

«إذا أنفقت المرأة من طمام بيتهما غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بهضمهم أجر بعض شيئاً» رواه مسلم في كتاب الزكاة .

- أوربا : تتلاشى تبعية المرأة لأمرتها ، وتكون تابعة لأسرة زوجها انسبواها إلى اسم زوجها - مدام فلات . . .
- وفي أوربا : لا يتم تصرف للمرأة في ملكها الخاص إلا بعد أن يوافق زوجها .

• أما في الإسلام : فالملكلية حقها .

والناسب إلى بيت أبيها محترم لأنه تعبير عن ذاتيتها . ولها في مال زوجها تصرف مشروط بعدم الإسراف وهذا على ذلك التصرف ثواب من عند الله تعالى فأية شريمة تلك التي تسمى بالمرأة في :

- ١ - شخصيتها .

٢ - وملكيتها .

٣ - وأهليتها للتصرف والإدارة . . .

إن المرأة في ظل الإسلام لما تتكامل في الشخصية :

﴿إِذَا حَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَسْمًا .

وصامت شهورها .

وحفظت فرجها .

وأطاعت زوجها .

قيل لها : ادخلى الجنة من أي الأبواب » حديث صحيح رواه أحمد.

فانظر يا رعاك الله كيف يزوج الإسلام بين الحقوق والواجبات ،

كأنما يهندس طريق الزوجية بصفين متوازيين من الرياحين والزهور من

أجل ربعم دائم لمعاشرة طيبة بالمعروف والإحسان وللومة الرحيمة . . .

حتى تحيي الأسرة في تناغم مرهف ترتشه الأعصاب حناناً مشوحاً برضوانه

من الله وتحميمهم فيها سلام . . .

فهل تطلب المرأة المعاصرة لهذا التشريع بدليلاً ؟

من مشكلات الأسرة

• الخلاف بين الزوجين .

• الطلاق .

• تعدد الزوجات .

«لا تصرروا إماماً الله» .

الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي .

١ - الخلاف بين الزوجين

الحياة بصفة عامة لا تخلو من السكدر ، والأحياء فيها على تعدد منازلهم واختلاف سمة أرزاقهم ومتناصبيهم لا ينافون فيها من الضيق والشكدر . والحياة الزوجية كالحياة بصفة عامة لا تخلو كذلك من هذا السكدر . ولقد كان الإسلام واقعياً وهو يضع في ميزانه التشريعى تقديراً للحياة الزوجية في ظروف الضيق والخروج . . .

الخلاف الذى يحدث في محیط الأسرة، قد يكون السبب فيه عائداً إلى للرأت، وقد يكون عائداً إلى الرجل . أو لهما . وفي كل الحالات فقد وضع الإسلام منهج العلاج .

علاج الحالة الأولى :

إذا كانت الزوجة هي السبب في اضطراب الحياة الأسرية فقد وضع القرآن الكريم لها علاجاً بمراحل : يقول الله تعالى :

« وَالَّتِي تَخَاوُنْ نُشُوزَهُنْ : فَعِظُوهُنْ وَاهْجُرُوهُنْ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنْ ، فَإِنْ أَطْعَنَتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا كَبِيرًا » ٣٤ - النساء .

العلاج يكون دائماً للأرضى ، وأصحاب المرض ليسوا ملماً الفاعلة في التشريع .

فهناك - في محيط الأمرة - القاعدة العامة التي يمكن لكل امرأة أن تجعلها لها قانوناً.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« خير النساء امرأة إذا نظرت إليها مررت، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك ». رواه الطبرى فى تفسيره

ويقول عليه الصلاة والسلام :

« خير النساء من تسرّك إذا أبصّرت ، وتطيعك إذا أمرت ، وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك ». رواه الطبرانى فى الكبير .

ولتكن هنالك شذوذ عن القواعد العامة. ومن هذا الشذوذ نشوز بعض الزوجات لظروف خاصة ، وتلك لها علاج خاص من قبل الرجل .

أولاً : الموعظة الحسنة: يلين قلوبها بذكر الله وذكر ميمونه الأعظم .. الخ

ثانياً : إذا أبْتَ وقْسَتْ عوَاطِفُهَا دُجْرَهَا فِي الْمُضْجَمِ فِي الْبَيْتِ .

ثالثاً : إذا فشلت المخاواتن السالفتان به أعصابها بالضرب .

قال الألوسي : هو ضرب غير مبرح ، وفسر الضرب غير للبرح بأن

لا يقطع لها ولا يكسر عظامها^(١).

(١) تفسير روح المعانى ج ٥ ص ٤٥

وفي الحديث النبوي الشريف على ما رواه الطبرى : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم :

« اضر بوهن إذا عصيتم في المعروف ضرباً غير مبرح »^(١).

وفي تفسير ابن كثير : عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ف

حججة الوداع :

« اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان ولهم عليهم أن لا يوطئن
فرشكم أحداً تذكرهونه فإن فعلن ، فاضربونهن ضرباً غير مبرح ، ولمن
رزقهن وكسوهن بالمعروف »^(٢).

والفقاعدة السالفة في الحديث النبوي الشريف :

« ولا تضرب الوجه ، ولا تقيح ، ولا تهجر إلا في البيت » .

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهم : يهجرها في المضجع
فإن أقبلت وإلا ، فقد أدن الله لك أن تضر بها ضرباً غير مبرح ، ولا تكسر
لها عظلاً ، فإن أقبلت وإلا ، فقد أحل الله لك منها الفدية [الخلم] .

هذه خطوات المرحلة الأولى من العلاج ، وهي خطوات ينبغي أن تنزل

متدرجة خطوة بعد خطوة ، و المجال الخطوة غير محدد للزمن .

(١) تفسير الطبرى ج ٥ س ٦٧

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٩٢

وهذه الخطوات تصلح حالات ثلاثة :

الأولى : تكفي فيها الموعظة الحسنة ؟ ففي النساء من تترفع بنفسها أن تسف في الحديث أو أن يجرح شعورها بلفظ ناب .
ولهذا لتصنف من السيدات كانت الخطوة الأولى تهدده على المواطف ،
وتتسع بالحنان على الأمي وتغسل بالمسؤول من الحديث نزعات إيليس
ووسوسة . . .

الثانية : وهناك نوع آخر من السيدات عاطفي لا يقوى على هجر الزوج .
قد تبلغ السكلمة الطيبة إلى أذنها فلاتعيها ... ولكن إذا خلا مصباح زوجها
من فراشها أحسست بالابتذال والمهانة . . . ولهذا النوع من السيدات كانت
الخطوة الثانية بعد الأولى . . . ليس بدر من أنوتها الحياة السوية للأمراء
وليجذب بهجره وشانجه المودة لعل مياه الحياة تعود إلى رياض الأسرة من جديد .
الثالثة : وقد تعاند بعض النسوة فلا تقيم وزنا لـ السكلمة لطبيعتها التي ترطب
الصدر ، ولا تعبأ بالهجر الذي يجذب شاعرها . . . فلم يبق أمام هذا العناد
إلا تنبية الأعصاب فسكن المغرب آخر مرحلة علاج المرحلة الأولى لتصنف
خاص من بعض السيدات . . . وكان ذلك العلاج محدداً : « لا تضرب الوجه
ولا تقبع » . . . وأدلن الله به كوسيلة لإعادة الحياة الطبيعية إلى الأمارة
بل أن دينها العاصف الشيطاني فتفكر .. .

ويترك الإسلام لـ كل امرأة أن تختار لنفسها المستوى الذي يقاسب مع ذاتها إذا حدث خلاف في الأسرة ..

علاج الحالة الثانية والثالثة :

يقول الله تعالى :

• «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَمِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا». ٣٥ - النساء .

قال ابن كثير : ذكر الحال الأولى وهو إذا كان النشوز والنفور من الزوجة . ثم ذكر حالاً آخر وهي إذا كان النفور من الزوج والزوجة معاً^(١) . وهذه هي الحالة للثالثة في التقسيم الذي ذكرناه سابقاً ، وقد ذكرته الآية السكريمة إنما الحالة الأولى للترتيب التوقيفي في دسم المصحف الشريف .

وفي هذه الحالة : حالة تبادل النفور من كلا الزوجين فإن الإسلام لا يسمح لرجل أجنبى بالتدخل .

فنالمعروف أن هناك أسراراً بين الزوجين ؟ والإسلام لا يسمح بإفشاء السر ، ولا بالاطلاع عليه من أجنبى عن الأسرة .

ولهذا فقد قرر القرآن الكريم إرسال حكم من قبل الزوجة وحكم من قبل الزوج يشرط في كلا الحكمين الرغبة في إصلاح ذات البين بين الزوجين .

(١) فسید ابن کثیر ج ١ ص ٤٩٢

لا يأخذ أحدهما الحماس لمن يمثله .
 ولا يدافع أحدهما عن أخطاء من ينوب عنه .
 ولا يتعصب أحدهما لقريب له .
 بل بتوجه كلامه حكمة بنية خالصة طيبة من أجل رأب الصدع ،
 وجمع الشمل ، وإعادة الشذى العطر إلى دياض الأسرة .

قال علي بن أبي طاجة عن ابن عباس رضي الله عنهم :
 أمر الله عز وجل أن يبنتوا رجلا صالحا من أهل الرجل ورجلًا
 مثله من أهل المرأة فينظران أيهما أنسى ؟

- فإن كان الرجل حجبوا عنه المرأة وقصروه على النفقه .
- وإن كانت المرأة هي المسئلة قصروها على زوجها ومنعوها النفقه .
- فإن اجتمع رأيهما على أن يفترقا ، أو يتحتما فأمرها جائز .
- فإن رأيا أن يتحتما فرضى أحد الزوجين وكراه الآخر ، ثم مات أحدهما ، فإن الذى رضى يرث الذى لم يرض ، ولا يرث **السكناء الراضى** ^(١) .
 قال الألوسى : وخص الأهل - وابعنوا حكمًا من أهلها - لأنهم أطلب للعلاج ، وأعرف بباطن الحال وتسكن ما فيهم النفوس فيطالعون على ما فيها من حب وبغض وإراده صحبة أو قرفة ^(٢) .

(١) رواه ابن أبي حاتم وابن جرير . راجع تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٩٣

(٢) تفسير روح المعانى ج ٥ ص ٢٦

وإنك افجع في هذا العلاج :

- حفظ سر الأسرة .

- محاولة الإبقاء عليها .

- عدم انتساع في الطلاق .

- خلوه مما قيل عنه [بيت الطاعة] .

إذا كان الإسلام أعنف الأسرة عن أعين الغرباء، فهل يسمح للبوليس

أن يجر الزوجة إلى بيت تبغضه يقال له بيت الطاعة؟

ثالث وصمة عار أصقها للمابتون بالتفتيش المنسوب إلى الإسلام ،
والشرعية الإسلامية منها براء .

• أما إذا كان سبب الخلاف من الزوج فقد وضع الإسلام له علاجاً
يتفق مع ما للمرأة من مشاعر خاصة فلم يطلب منها مرحلية في العلاج كما
طلب من الزوج وإنما قال الله تعالى :

«وَإِنْ أَمْرَأًهُ خَاتَمٌ مِّنْ بَعْدِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا
أَنْ يُصلِحَا بَيْنَهُمَا صُلحًا وَالصَّالِحُ خَيْرٌ وَأَخْفِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحُّ، وَإِنْ
نَخْسِنُوا وَتَنَعَّمُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا» ١٢٨ - النساء .

فدعاهما إلى صلح . مع زوجها تتفق فيه معه على استمرار الحياة الزوجية

أفضل من للفرق ، فالعيوب يلحق الطلاقة في الأغلب .

«وَأَخْفِرْتِ الْأَنْفُسُ الشُّجَّةَ» يعني الصلح عند المشاحة خير من الفراق . . . واستطردت الآية تعزيز جانب الواقف والصالح بأنه خير ، وكل إنسان يحب الخير لنفسه ، ومن الخير لنفسه أن يبقى على زوجة طيبة تصالحه على استمرار العشرة بينهما بالمعروف .

وهكذا يحاول الإسلام بعاصداته : القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة لحفظها على الروابط الأسرية ، بأقصى غاية الجهد والبذل والمطماء . . . فإن بنیان الأسرة دليل من أدلة وحدانية الله التي يرى فيها عظمة الباري في خلقه وعنداته وتدبره وإنماه على البدن والروح والفكر والمستقبل الذي يراها الإنسان في ذريته الصالحة .

والسؤال الآن :

إذا فشلت كل هذه المحاولات فما هو الحل ؟

بــ الطلاق أبغض الحال

الحياة الأسرية سكناً .

إنها سكناً للروح ، وسكن للفكر ، وسكن المشاعر ، وسكن للجسد كذلك .

والسكن هو نعمة الله الكبرى على الإنسان ، وقد وصف الله الحياة الزوجية بأنها سكناً ، وبأنها لباس .

وتبقى قيمة السكن وقيمة اللباس موقرة مبجلة ما بقي آخرها محموداً ، مؤنساً .

أما إذا نقصت قيمة السكن وقيمة اللباس وعجزت هذه القيمة عن إعطاء الروح والفكر والمشاعر والجسد مبهجه ، ولم يمكن للغلب على أسباب هذا للتصور فإن الحل هنا يكون بالفرار وبالحسنى . . .

والطلاق مرحلة في منهاج إصلاح الأسرة .

والطلاق وقت مخصوص يقع فيه .

● أما مرحلة الطلاق فبعد الفشل من الصلح الذي شرحته سالفاً؛ يقول الله تعالى إن الآيات المرتبطة بإصلاح الخلاف بين الزوجين في سورة النساء: «وَمَا يَنْهَا عَنِ الْفَطْرَةِ إِذَا دَرَأَهَا إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُ وَإِنَّ اللَّهَ وَالْمَلَائِكَةَ لَيَعْلَمُونَ» .

النهاية . ١٣٠

قال ابن كثير: هي حالة الفراق وقد أخبر الله تعالى أنهم إذا تفرقوا فإن الله يغrieve عنها ويغrieve عنها؛ لأن موضعه الله من هو خير له منها، وبموضعها عنه من هو خير لها منه^(١).

والإسلام يشرع الطلاق احتراماً لطبع البشرى؛ فإن الله جل شأنه لم يشأ الناس أن يتقدروا على هرون وضيق.

والإسلام إذ يشرع الطلاق إنما يلجم إلى الحلال البغيض الذى لا مفر منه تجنيباً للأسرة من الأذى الذى قد يطول ويقتضى.

وفي الحديث للشريف: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود وابن ماجه.

• وأما عن وقت الطلاق المخصوص فقد وضح القرآن الكريم زمانه يقول الله تعالى:

«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ أَعْدَّهُنَّ وَأَخْصُّوْا الْعِدَّةَ وَاتْقُوا اللَّهَرَبِّكُمْ لَا يُخْزِنْ جُوْهُنَّ مِنْ بَيْوَهِنَّ وَلَا يُخْزِنْ جُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ فَقَسْمَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا أَبْلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوْا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا

الشهادة لله ذاكُمْ بُوَعَظُّ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِأَفْلَهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ
يَتَقَبَّلُ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَقُولُ كُلَّ
عَلَى أَفْلَهِمْ وَحَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَاِلْعَامِ اُمْرِهِ فَذَجَّعَ اللَّهُ اِسْكُلُّ شَيْءٍ قَدْرًا».
١ - ٣ الطلاق .

قصة نزول هذه الآيات التي تحدد الزمن الذي يوقع فيه الطلاق كحل
لأزمة مستعصية على الحل ... قصة هذه الآيات يرويها البخاري رضي الله عنه:
عن ابن شهاب عن سالم، أن عبد الله بن عمر أخبره أن طلاق امرأة وهي حائض
فذكر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفهمه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال :

ليراجعها

ثم يمسكها حتى تطهر

ثم تحيض فتطهر

فإن بدا له أن يطلقها فليوطئها طاهرا قبل أن يمسها فتقتل العدة التي أمر
الله بها عز وجل «.

وفي مسلم : « فتقتل العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » .
فحل الطلاق إدن : في طهر لم تجتمع فيه الزوجة بحimetype تسقى قبل عذرها
فدور الطلاق بعد محاولة صاحب يبذل فيها أقصى الجهد من أجل التوفيق بين
الزوجين .

فإن فشل الصلح كان لا بد من فراق يعقبه :

• لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ، فتَمُودُ لِلنَّفُوسِ صَافِيَةً بِمَدِيرِ الْأَكْمَارِ الْفَرَاقَ وَالآمَّةَ .

• أو يموض الله كلاما عن صاحبه خيراً فيعيش كل واحد منهمما في
بيت جديده في أسرة جديدة وقد تقو افر فيها عناصر الود والتراحم . . .

فليس الطلاق سلطة في يد الرجل بعث بها كييفها شاء وليس على الرجل
سلطة تقيده في حق شرع له لاستخدامه في وقت حده الله ورسوله .
فإن رسول الله ﷺ لم يؤثر عهـ، تقييدـ ، ولا فعل الصحابة رضوان الله
 عليهمـ من بعدهـ شيئاـ من ذلك . . .

أما إذا أسمـ هذا الحقـ فإنـ المـقولـ فيـ العـلاجـ هوـ الـبحثـ عنـ أـسبـابـهـ
الـخـلـانـيـةـ والـدـبـنـيـةـ وليـسـ الـبـحـثـ عنـ قـانـونـ سـوـفـ يـزيـدـ الطـينـ بلـةـ ؟ـ فـإـنـ
الـقـلـاعـبـ بـالـقـوـانـينـ لـعـبةـ الـمـهـرـةـ مـنـ عـشـاقـ الـعـامـرـاتـ وـالـعـابـشـينـ . . .

الآثار المترتبة على الطلاق

- النفقة والسكن .
- المهر المتبقى .
- المدة .
- إرضاع الطفل وحضانته .
- الرجمة وعدم الضرار .

لم يكن الطلاق عقوبة ، ولم يشرعه الإسلام أبداً ، وإنما كان فترة تصحيح المشاعر ، أو فرصة تعويض كلًا الطرفين .

ومن هنا فإن فترة التصحيح أو فرصة التعويض هذه لاتقطع كل العلائق قبل أن تنتهي من واجبات ما زال لها تعلق بالحياة الأولى .
والسائل التي يمكن أن تتعلق بالحياة الأولى تكاد تختصر في الموضوعات الخمسة التي ذكرت في صدر هذا الموضوع .

أولاً - النفقة والسكن ، والمهر المتبقى :

كرم الله بني آدم في حال حياته ، وفي حال وفاته ؟ ذلك ذقة عام ، والمطيبة .
كبشر لها هذا اللون من التفكير ، فقرر وجوب النفقة المطلقة على مطلقها .
لقد أراد الإسلام بذلك أن يؤكد حق المرأة في كرامتها وهي مطلقة
فأعطتها حقوق النفقة والسكن .

وكان الإسلام دقيقاً لأنه يصل هذه الحقوق تفصيلاً لم يعرفه قانون من قبل ، وسوف لا يصل إلى مستوى في العدل والإنصاف والشكور . قانون ما فيما بعد .

- فقد قرر الإسلام للمرأة المطلقة حقوقاً تتفق مع حالاتها وهي :
- مطلقة لم تدخل بعد بيت الزوجية ، دون أن يفرض لها مهر .
 - ومطلقة ثم إلتحاقها ببيت الزوجية .

في المسألة الأولى يقول الله تعالى :

« لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْمَنْسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً وَمَقْعُودَنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرَةٌ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَةٌ مَنَاعَ بِالْمَعْرُوفِ حَمَّاً عَلَى الْمُخْسِنِينَ » البقرة - ٢٣٦

● فشرع الإسلام لتصل هذه المطلقة تموياً سهلاً « تمهيداً » جبراً للضرر الأدبي الذي قد يلحقها بسبب طلاق يقع عليها وهي بعد ما تزال في كفف والدها وأحصان أمها .

● وقد يدير هذا الموضوع ملاحظة فيه « بالمعروف » .

● والخطاب لجتمع مسلم تعلو فيه رقابة الله على كل ضمير ، ويتحسس فيه كل مسلم قدرة الله في كل شيء .

● وهذا المعروف نسي حسب طاعة الموسوع وحسب قوله الفاتح ... وترك هذه المسألة للأعراف الاجتماعي الخاص لجاذبية الدينية هو أنساب لسمعة المرأة وأكرم لقدر أمرتها من فرضه عن طريق المحاكم والقضاء

• وهذه المطلقة أعقاها الله جل شأنه من تبعه العدة حيث لم يتم ارتباط بينها وبين زوجها في منزل واحد ، يقول الله تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ مَمَّا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُوهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جِوَالًا ». ٤٩ - الأحزاب

• وإن كانت هذه المطلقة غير الدخول بها قد سمى لها مهر وجب على المطلق أن يدفع نصف المهر المسي ، يقول الله تعالى :

« وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ لِمَسْوَهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِبْضَةً فَنِصْفُ مَا وَرَضْتُمْ - إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَدْدَةُ النِّسَكَاحِ ، وَأَنْ تَعْفُوا أَفْرَبُ الْمُغْفُوْيَ وَلَا تَنْسَوْا الْعَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ». البقرة - ٢٣٧

فتوجب الآية نصف المهر على الذى طلق قبل أن يدخل ولم تذكر الآية مقدمة مفروضة .

والذى يلاحظ فى هذه الآية هو الإطباب فى جعل الحكم ينفذ بطريق الساحة والمدى والمعروف .

• فيه جمل دفع نصف المهر حقا .

• ثم يتحقق من ذلك الحكم عفوا من أى من صاحب الحق أو صاحب عددة النسكاح .

- نعم يدعوا للمغفور بمحمله أقرب إلى التقوى .
- نعم ينبه على عدم جواز نسيان المعرف في المعاملات .
- ويلف كل هذه التوصيات بإحاطة كاملة بعلم العلیم وبصره الإلهي
اللامتناهي .

فهل هناك مطلقة لا يحب المغفو من الله بعد ذلك ؟
وهل هناك ولی أمر مطلقة لا يحب المغفو الذي دعا الله إليه ؟
وهل هناك مطلق ينتظر عفوا من البشر بعد أن يرفض عفو الله ؟
أولاً يوضح رد المغفو موضع المعيب في السلوك الاجتماعي ففيما يرالرجل
أو تمير المرأة بأنها رفضت المغفو الذي دعا إليه الله ؟
وهل يقدر قانوني مسلم بمقداره أن يدخل بتفصين « غرامات » مادية
في هذا الباب ؟

أنا لا أظن ذلك أبداً ؟
● وفي المسألة الثانية :

- طلاق امرأة عاشت في بيت الزوجية . فإن الإسلام يوجب لها :
- ما يكون لها من مهر متبقي .
 - المفقة والسكنى .
 - وانتظار ثلاثة فروع . [المدة]
 - أو وضع حماها إن كانت حاملاً .

وذلة تبرة لذمةها ، وإلهاقا لافروع بأصولها ، ورعاية حقوق الله
في احترام شرعه وحدوده ؟ يقول الله تعالى :

« وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ سَكَنَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ
قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا » ٢٠ - النساء
« أَنْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيَثُ سَكَنُوكُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ
لِتُضَيِّعُوا عَلَيْهِنَّ ، وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِيلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَقًّى يَضَعُنَّ
حَمِيلَهُنَّ ، فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَنْوَهُنَّ أَبْجُورَهُنَّ وَأَنْرُوا بَيْنَكُمْ
بِعُرُوفٍ وَإِنْ تَمَسَّرْتُمُ كَسْتُرَضِعْ لَهُ أُخْرَى لِيَنْفَقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ
سَعَتِهِ ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَمْ يُنْفِقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يُسْكَلُ اللَّهُ نَفْسًا
إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا » . ٧ / ٦ - الطلاق

ويتضمن الإسلام الحنيف بذلك حقوق المرأة بعد مراقق زوجها .

- إنه يضمن لها سكنا ، ونفقة تتناسب مع قدرة زوجها ومركتزه :
- على الموسوع قدره ، وعلى المقتر قدره . . . وأساس التعامل في تقدير هذه الحقوق [ولا تنسوا الفضل بينكم] . . .

● وهو كذلك يضمن لها ماتتحقق من مهر .

- وبضمن لها كذلك آثار ارتباطها بزوجها السابق إن كان هناك حل لم يظهر بعد ، ولهذا كانت المدة .

ثانياً : العدة :

إنها فترة قدرها الله لأنه أخلاق الصانع الأعلم بطبائع البشرية - وهي فترة قدرها الله استثنافاً من خلو المرأة من علاقات نسبية مع زوجها السابق ووفاء لعلاقة كانت طيبة في يوم من الأيام . زيد

ففي العدة جانبان :

- جانب تبرئة المرأة من آثار تربطها بالزوج السابق .

- وجائب إنساني وهو الحزن على الفراق سوا ، كان الفراق بالطلاق فإن كلاً منها قد أمنى فترة مع الآخر ما كان ينبغي أن تنتهي بهما ، هذا الحال البغيض وهو الطلاق . . . إن الطلاق إجراء يقتبّع حزناً في النفس لأنّه فشل في مرحلة من مراحل الحياة ، ولهذا كانت العدة زمناً تخف فيه أزمة ذلك الشبح الذي يتشاءم منه الطبع السليم .

نعم هي فرصة للرجمة والعودة إلى حياة الزوجية إن أرادا إصلاحاً . وإن كان الفراق بالموت فإن العدة هنا أوضح في إظهار إنسانية

التشريع الإسلامي في :

المحافظة على الحقوق لـ كل من له حق الميراث .

وإظهار الزوجة بمظاهر الوفاء لزوجها السالف .

فإن في الوفاء له بعد موته : وفاء بالعقود ، واحتراماً للمبتدق العظيم مبنائق الزوجية . . . نعم فيه إظهاراً لأخلاقيات المرأة المسلمة . . . فـ كـ مـ عـ اـ قـ سـ وـ يـ

الطبع يجعل كل سيدة محترم مشاعرها الوفاء لزوجها فتفعل عقدة أرمل قد يطعن عليها الزمن إن عرف عنها غير ذلك . . . والقشري يلاحظ فيه الحياة في الجو الإسلامي .

ولهذا :

١ - كانت عدة المطلقة ثلاثة قروء ، يقول الله تعالى :

«وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَفْقَاهِنَّ هَلَوَةً قُرُوهُ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ إِنْ كُنْ بُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبُعْوَاهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ، وَلَهُنَّ مِثْلُ الدُّرْدِي عَلَمَيِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَارْجَالِ عَلَمَيِهِنَّ دَرَجَةً وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» .
٢٢٨ البقرة

وكانت عدة المقوى عنها زوجها أطول ، وكان الإسلام واقفياً يحترم المشاهر إلى أبعد حد .

ب - فإذا كانت الزوجة التي توفى زوجها ذات جاه في المجتمع ويعييها أن تخرج من بيت زوجها بعد فترة قصيرة أو أن مشاعرها الحزينة لفراق زوجها لا تساعدها على الخروج إلا بعد فترة من الزمن فقد حدد الله لمشاعر هذه الزوجة عدة خاصة : عاماً كاملاً . . ولم يجعله أمراً لازماً فقد تغير الأحوال والملابسات فجعل ذلك متوقفاً على إرادتها وعندئذ فالابد لها من أن تبلغ الحد الأدنى من المدة بالنسبة للحكم العام ، يقول الله تعالى :

« وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَبَدَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيهَةً لِأَزْوَاجِهِمْ
مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي
مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَفْرُوضٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ». ٢٤٠ - البقرة
هـ الآية توجيه وخطاب إلى كل زوج يرى أن زوجته سوف تحتاج إلى مدة
أطول من العدة المقررة مأباح له أن يوصى لها بمتاع عدة عام بشرط أن تلتزم
الزوجة بهذا الخداد لمدة عام لا يخرج من بيتها، فإن خرجت بعد أربعة أشهر
وعشرة أيام فلا جناح عليها فقد بلغت الحد المحدود للعدة الواجبة على المرأة
شرعاً، أما هذه العدة الخاصة فأساس تشريعها «وبحض احتصار من الزوجة».
ولعل في حديث ابن بشران عن أنس ما يقوى هذا الفهم فقد روى :
«أيما امرأة قدمت على ميت أولادها فهى معى في الجنة». .

رواه السيوطي في الجامع الصغير .

فهناك بعض حالات لبعض سيدات تكون حالتهم أقرب إلى العزوبية منها
إلى للزواج ، وتحتاج في بعض الأحيان إلى مدة أطول لتعبير عن صدق
مشاعرها وكريم وفائها نحو زوجها . . أو للحنين إلى رعاية أولادها كافٍ
الحديث السالف . . ولهذا كانت الوصية إلى الحول إذا أرادت المرأة ذلك ؟
قال في تفسير ابن كثير : هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد بهذه كما
زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوحاً بالأربعة شهر وعشرين، وإن دامت على
أن ذلك كان من باب الوصاية بالزوجت أن يمكن من السكاني في بيوت

أزواجيـن بـعـد وـفـاتـهـم حـوـلـاـ كـامـلاـ إـنـ اـخـترـنـ ذـلـكـ وـلـهـذاـ قـالـ : « وـصـيـةـ لـأـزـوـاجـهـ » أـىـ يـوـصـيـكـمـ اـشـهـرـهـنـ وـصـيـةـ كـوـلـهـ « يـوـصـيـكـمـ اـشـفـهـ أوـلـادـكـ »^(١).
جـ - وـالـحـكـمـ الـعـامـ الـواـجـبـ عـلـىـ كـلـ اـمـرـأـ تـوـفـىـ عـنـهـ زـوـجـهـ فـيـمـاـ يـقـعـاـقـ
بـالـعـدـةـ هـوـ : أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـةـ أـيـامـ ؟ـ يـقـولـ اللـهـ تـمـالـىـ :

« وـالـذـينـ يـقـوـفـونـ مـنـكـمـ وـيـذـرـوـنـ أـرـزـوـاحـاـ يـتـرـصـنـ بـأـنـفـسـهـنـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ إـلـاـ بـلـغـنـ أـجـلـهـنـ فـلـاجـنـاحـ عـلـمـيـكـمـ فـيـمـاـ فـعـلـنـ فـيـ أـنـفـسـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـلـهـ مـاـ قـعـمـلـوـنـ خـبـيرـ » . ٢٣٤ البقرة
يـقـولـ اـبـنـ كـثـيرـ :ـ هـذـاـ أـمـرـ مـنـ اـشـهـرـ الـلـاـنـسـاءـ الـلـاـنـيـ يـقـوـفـ عـنـهـنـ أـزوـاجـهـنـ
أـنـ يـمـقـدـدـنـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـيـالـ ،ـ وـهـذـاـ الحـكـمـ يـشـمـلـ الزـوـجـاتـ الـمـدـخـولـ
بـهـنـ وـغـيـرـ الـمـدـخـولـ بـهـنـ^(٢) ١٥.

وـنـيـسـ بـيـنـ الـآـيـتـيـنـ تـقـاسـخـ ،ـ فـهـذـهـ الـآـيـةـ تـوـجـبـ عـلـىـ الـلـرـأـةـ الـلـتـوـفـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ
عـدـةـ حـدـهـاـ الـأـدـنـيـ الـواـجـبـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ وـالـآـيـةـ الـلـاـسـالـفـةـ تـحـبـزـ وـتـبـحـ
لـزـوـجـةـ أـنـ يـسـكـثـ فـيـ بـيـتـ زـوـجـهـاـ عـامـاـ مـعـ حـقـهـافـ مـتـاعـ يـكـفـيـهاـ ،ـ وـلـيـسـ لـوـاـحـدـ
مـنـ الـورـةـ أـنـ يـخـرـجـهـاـ قـسـراـ .ـ .ـ .ـ

فـمـدـدـةـ الـلـتـوـفـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ وـجـهـاـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـ ،ـ وـعـدـةـ الـلـتـوـفـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ
فـوـقـ هـذـاـ الـلـوـجـوبـ مـلـنـ شـاـمـتـ .ـ حـوـلـ .ـ .ـ وـلـيـسـ لـأـحـدـ مـنـ الـوـرـةـ أـنـ يـعـتـرـضـ
عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ وـلـأـحـدـ أـنـ يـعـبـرـ بـاـعـلـىـ تـامـ الـحـولـ إـلـاـ أـرـادـتـ أـنـ تـخـرـجـ بـعـدـ
أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـةـ أـيـامـ .ـ .ـ .ـ

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٩٧ (٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٨٤

وهكذا وسعت شريعة الإسلام أفضل حياة كريمة المرأة في كل ظروف
حياتها بما يكفل لها :

• الشرف على عرضها .

• الرعاية لشاعرها .

•� احترام رأيها .

• وإعطاءها كل حقوقها المادية .

ثالثا : إرضاع الولد :

يداعب انقشربع الإسلامي عواطف الأم وعواطف الولد كما يداعب
النفس أوراق الربيع وهي بعد ما زال خضراء طرية . فاما أن تلين فتحايل معه
خفة دللاً وإنما أن يأتيها ريح بهز الأغصان هزّاً يثنّ له الجذع الضخم السّكير ..
وتأنّ الآية القرآنية كالمسل الذي ذُلّ الشاف ثم كالدواء المار ؛ إن رفض الناس
العمل الحلو ، يقول الله تعالى :

« وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ
هُوَ يُرْضَعَةً ، وَهَلِ الْمَوْلُودُ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُسْكَلُفُ
نَفْسٌ إِلَّا وَسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالْدَّةُ بِوَلَدِهَا ، وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ، وَعَلَى
الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُفْصَلَا لَعَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاؤِرٍ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَمْتَنِعُوا إِلَّا كُوْدَةٌ فَلَا حُنَاكَةٌ »

عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنفَقُوا أَنفُسَهُمْ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ يَصِيرُ ». ٢٣٣ البقرة

« وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُفُنَ حَمْلَهُنَّ مِنْ أَرْضَعُنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَنْهِمْ وَابْنِيَّكُمْ بِمَعْرُوفِ، وَإِنْ قَعَمَرُتُمْ فَسَتُرْضِعُ مَاهَ أُخْرَى ». ٦ - الطلاق

يلخص القاريء يد الحنان في هذه الآيات وهي تمسح بالمعطف على الرضيع كما يلخص عبر المودة الذي يعطر به القرآن مشاعر الوالدين .

فيوضع صيغة الواجبات على الوالد تجاه الوالدة في أسلوب القواد والمؤانسة: بالمعروف ،

ذو سمة من سماته ،

لا يك足 الله نفساً إلا ما آتاهها ،

سيجعل الله بعد عشر يسراً . . .

يقول الألواني : وكان التعبير عنهم هكذا لاستعطاف الأمهات نحو أولادهن ^(١) .

قال ابن كثير : وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوةهن بالمعروف يعني بما جرت به المادة بحسب قدرة، في يسره وتوسطه وإفتاره .

قال الصحاكي : إذا طلق الرجل زوجة ولد منها ولد فأرضيقه له وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف ^(٢) .

إذا بلغ الشح من الفسق مبلغ المشاحنة والاشاجر كانت اليد القوية
التي تضرب الحس وتهز الفكـر في عـنـف (وإن تعاشرتم فـتـرـضـعـ لهـ أـخـرىـ)
فقد يجد الأطفال عطفا من سيدة أجنبية أخرى غير الأم التي تعـذـلـ زـوـجـهـاـ فيـ
النـفـقـةـ بـالـمـكـارـةـ وـالـمـنـادـ .

وهو توبـيعـ لـبـخـلـ رـجـلـ يـحـرـمـ وـلـدـهـ مـنـ لـبـنـ أـمـهـ لـشـحـ أوـ نـقـيـرـ أوـ
عـفـادـ .. وـلـهـاـ مـنـ كـبـيرـةـ تـحـزـنـ لـهـاـ الفـسـقـ أـنـ بـكـونـ الطـفـلـ . وـلـعـنـانـ
وـالـرأـفـةـ بـيـنـ قـسـوةـ وـالـدـيـهـ وـلـهـاـ مـنـ هـزـةـ عـنـيفـةـ إـذـ يـعـدـ اللهـ أـنـ يـجـعـلـ
فـيـ غـيـرـ وـالـدـيـهـ هـذـاـ الطـفـلـ حـنـاناـ

فـيـ القـسـوةـ فـؤـادـ الـأـمـ . وـلـمـعـرـفـةـ مشـاعـرـ الـأـبـ إـذـاـ بـلـغـ طـفـلـهـ مـذـهـ المـنـزـلـةـ
مـنـ الـغـربـةـ فـيـ الـمـؤـاسـةـ بـعـنـانـ أـمـ بـدـيـلـةـ وـأـمـهـ تـحـيـاـ وـأـبـوـهـ يـعـيشـ

آداب الطلاق

ليس الطلاق في الإسلام حلالاً يرضي عنه الله بقدر ما هو أبغض
الحلال الذي شرعه حماية للأعراض والأنساب من القلوب إذا عاشت
الأمرة في ظل عقم من الحب والودة فيمسك أحد الزوجين صاحبه على
هون وكره وبغض وتأفف . . .

فـكـانـ الطـلاقـ حـلاـلاـ لـهـذـاـ الـعـنىـ :ـ لإـعـطـاءـ فـرـصـةـ يـقـنـفـسـ بـهـاـ كـلـاـ
الـزـوـجـيـنـ ،ـ فـيـاـ رـبـهاـ يـحـمـدـ كـلـ مـنـهـاـ مـنـ يـسـعـدـهـ وـيـؤـسـهـ .

وـكـانـ أـبـغـضـ الـحـلـالـ :ـ لـأـنـهـ فـرـاغـ بـمـدـ أـنـ أـخـذـ اللهـ مـنـ كـلـاـ الـزـوـجـيـنـ
مـيـشـافـاـ عـظـيـمـاـ . . . وـقـدـ أـفـضـىـ كـلـاـ الـزـوـجـيـنـ بـهـاـ لـصـاحـبـهـ بـهـاـ أـفـضـىـ . . .
وـهـوـ أـمـرـ خـفـيـ تـسـتـرـهـ الـحـيـاةـ الـزـوـجـيـةـ وـتـفـضـحـهـ الـفـرـقـةـ وـنـجـعـلـهـ مـنـارـ حـدـيـثـ
لـأـسـمـدـ وـلـأـ بـرـضـىـ . . .

ولـهـدـاـ بـاـنـ إـلـاسـلـامـ لـمـ يـسـمـحـ أـنـ يـكـونـ طـلاقـ وـالـرـجـمـةـ أـلـمـوـبـةـ تـقـبـعـ
الـمـوـىـ وـالـرـعـةـ .

وـمـنـ أـجـلـ هـذـاـ الـهـدـفـ بـاـنـ إـلـاسـلـامـ لـمـ يـحـمـلـ المـرـأـةـ هـذـاـ العـبـءـ فـكـمـ هـىـ
عـاطـفـيـةـ ،ـ هـىـ بـطـبـعـهـ عـاطـفـيـ ،ـ وـهـىـ هـكـذـاـ لـأـنـ اللهـ خـلـقـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـجـبـلـةـ
لـوـ تـغـيـرـتـ بـالـنـقـافـةـ مـجـوـسـةـ لـمـقـلـمـاتـ فـقـدـ لـاـ تـغـيـرـ درـمـاـ وـغـيـرـهـنـ لـنـ يـتـغـيـرـنـ فـالـمـلـمـةـ بـاقـيـةـ
لـأـنـهـ خـتـيـقـيـةـ ،ـ وـصـاحـبـ الـقـشـرـيـمـ هـوـ الـخـالـقـ وـهـوـ الـأـعـلـمـ بـخـلـقـهـ تـرـكـيـبـ وـصـفـاتـ . . .
وـلـمـ جـعـلـ إـلـاسـلـامـ حـقـ طـلاقـ فـيـ دـلـلـ اـرـجـلـ لـمـ يـتـرـكـهـ هـكـذـاـ يـلـعـبـ بـلـ جـعلـ
لـذـلـكـ نـظـامـاـ شـرـحـنـاهـ آـنـقـاـ وـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ طـلاقـ حـقـوقـاـ يـلـتـزمـ بـهـاـ الرـجـلـ . . .
ثـمـ شـرـعـ آـدـابـاـ خـاصـةـ تـقـعـدـ بـخـصـيـةـ طـلاقـ .

١٠
• لا ينفع الطلاق وسيلة ضرر :

لا يصح الإسلام للرجل أن يبعث بالطلاق ليغتصد على المرأة سمعتها فيطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها حتى لا تنتهي عدتها إلا بعد فترة تسوه فيها سمعتها ، وصحتها النفسية ؟ يقول الله تعالى

«إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَعْلَمُنَّ أَجَانِهِنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّهُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ بِضَرَّارٍ لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوا وَإِذْ كُرُمْدَا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةُ يَعْظِمُكُمْ بِهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ» ٢٣١ البقرة .

ذكر في تفسير الألوسي عن أبي الدرداء قال :

كان الرجل يطلق ثم يقول لعبت، ويعتقق ثم يقول: لعبت فنزلت ...^(١)
 قال ابن كثير: هذا أمر من الله عز وجل لارجال إذا طلاق أحدهم المرأة طلاقا له عليها فيه رجمة أن يحسن في أمرها إذا انقضت عدتها ولم يبق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجمتها ، فإما أن يمسكها أى يرتجعها إلى عصمتها بمعرف و هو أن يشهد على رجمتها وينوى عشرتها بالمرجف ؛ وإما أن يسرحها أى يتركها حتى تنقضى عدتها ويخرجها من منزله إلى التي هي أحسن من غير شفاق ولا مخاصمة ولا تقابع^(٢) .

(١) تفسير روح المعانى ج ٢ ص ١٤٢ . (٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٨١

فما عدا ذلك من سلوك فهو غير إسلامي لأنها ولا روحها ولا ينبع لاعقل
أن يتحققه بالنظام الإسلامي . . بل هو اخراج في سلوك بعض المتنسبين إلى
الإسلام ؟ في الآخر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب على الأشعريين
فأنه أبو موسى فقال : يا رسول أغضبت على الأشعريين ؟
وقال : يقول أحدهم وقد طلاقت قد راجعت ، ليس هذا طلاق المسلمين ،
طلقوا المرأة في قبيل عدتها .

لقد حرم الله على المسلمين أن يتخذوا من الطلاق أرجوحة تقادى بها
المرأة المسلمة : قال ابن عباس : كان الرجل يطلق المرأة فإذا قاربت انتفاضة
العدة راجحها فراراً ثيلاً تذهب إلى غيره ، ثم يطلقها ، فتقتد ، فإذا شارت
على انتفاضة العدة طريق لتطول عليها العدة .. ففهم الله عن ذلك وتوعد عليه
قال : « ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه » أي بخلافة أمر الله تعالى ^(١) .
إن المسلمين في حاجة إلى توعيه دينية وتمذيب أخلاق في المدرسة منذ
الصغر ، وفي الجامعة وهم شباب يعي ، وفي المساجد وهم يبتلون إلى الله ...
إن المسلمين في حاجة ماسة إلى التعرف على مبادئ إسلامهم قبل حاجتهم إلى
تفنيين يمكن القلاب في دفاعها واتهاما . . .

● ليس من حق المطلق منع مطلقته من الزواج بأخر :
ليس من حق المطلق مما كانت متزنته الاجتماعية أن يمنع مطلقته من
الزواج بغيره ولو كان هذا الزوج أدى منه في السلم الاجتماعي .

ومن المواقف الجيدة للياء الإسلام في حياة الحكم الشرعي والحفظ على
حتى المرأة موقف الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي عندما طلب إليه
الملك فاروق أن يصدر فتوى بأن الملكة فريدة بعد أن طلقها فاروق لا يحمل
زواجهما من أحد فرفض الشيخ المراغي رحمة الله حفاظاً على الحكم الشرعي
واحتراماً لحق المرأة كما قرره الإسلام.

• ليس من حق ولد الأمر أن يمنع المطلقة من العودة إلى زوجها :
إذا انتحت عدة المرأة وصارت طليقة من حبل الحياة الزوجية ثم بدا لها
أن تعود فند جن عليها أهل لا تعرف له آخر ، واكتفت حياة الوحدة
بفرائضها ورأت أن أخذ الأضرار ما كانت تشعر أنها تمام منه . . .
أو لعل بعد الفراق زالت الحجج وصفت النفس وهذه المعاشرة
وتذكرت أن الود للحبيب الأول أفضل من استجداء إخلاص من حبيب
جديد . . .

لهذا ولغيره ترغب المرأة المطلقة في العودة إلى زوجها بعد أن نمت
المدة . . . هنا يبارك الإسلام هذه العودة ، وينهى ولد الأمر من اتخاذ
موقف لا يتحقق هذه العودة لها ؛ يقول الله تعالى :

« وَإِذَا طَّافُتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَمَنْ أَجْلَمَنْ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَرْ بَنْكَخْنَ
أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْنَ بَنْدَهُمْ بِالْمَغْرُوفِ ذَالِكَ بُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ
مِنْكُمْ بُوْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَالِكُمْ أَزْ كَيْ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ
يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَفْلَمُونَ » ٢٣٢ – البقرة .

أخرج البخاري والترمذى والنسائى عن معقل بن يسار قال: كانت لى
أخت فنانى ابن عم لى فأنسكتها إياه فكانت عنده ما كانت ثم طلقها
تطليقة لم يرجمها حتى انقضت العدة فهو يها وهو يته، ثم خطبها مع الخطاب،
فقالت له: يا كرمك، أكرمك بها وزوجتك كها فطلقها، ثم جئت تخطبها، والله
لأترجع إلىك أبداً، وكان رجلاً لا يأس به، وكانت المرأة تزيد أن ترجع
إليه، فعلم الله تعالى حاجتها إليها وحاجتها إلى إعلانها فأنزل الله تعالى هذه الآية
قال: ففي نزلت فكفرت عن يهوى وأنسكتها إياه ». .

وفي لفظ آخر : فلما سمعها معقل قال: سيدما لربى وطاعة، ثم دعاه فقال :
أزوجك وأكرمك ^(١) .

تلخيص

• إن المرأة في آية مثيرة أخرى إذا توترت العلاقات الزوجية بينها وبين زوجها لم تجد لها مناصاً للحصول على راحة أعصابها والتخلص من آلامها إلا أن تلحق بنفسها أحد عارين :

العار الأول: تتخذ لها عشيقاً وهذا ماتعانيه الأخلاق في الأمة الأوروبية... .

(١) نفس الدرر الألومنى ج ٢ ص ١٤٤ .

العار الثاني : أن تتحاول إثبات جريمة الزوجة على نفسها إما بالفعل وإما

باستخدام شهود زور . . .

أما في الإسلام فقد عالج الموضوع بما يقابض مع الطبيعة البشرية وبما يحفظ للمرأة كرامتها وحقوقها في أدب مقرر بدستور رفيع منظم .

● إن كان الرجل هو الذي يبغض :

فقد أوصاه الله تعالى بالتربيت والأنابة وعدم المجلة في الفراق فلعل ما هو فيه من خير وصحة أن نعم الله به تكريم المن معه ؟ يقول الله تعالى :

« وَعَامِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، إِنَّ كُوْتُمُوهُنَّ وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا » ١٩ النساء .

فيمدرك الرجل من طرف خفي أن ما هو عليه من خير أو جاءه أو عافية قد يكون من سببه هذه الزوجة التي يبغضها ، فإن طلقها فيما ربما تذهب هذه النعم . . . فليراجع نفسه أولاً . . . حتى لا يغضب الله عليه . . .

وخزة صفيرة تخيفه لمن يكره زوجته تظهر حرص الإسلام على تحصيله لبقاء الأسرة ، وأن الطلاق أبغض الحلال وهو شر مشروع لدفع شرور قد لا تنتهي . . . إن استمرت الحياة الزوجية في جو عكر . . .

● وإن خافت المرأة من زوجها إعراضها عنها :

أوصى الله بالصلح بينهما ؛ يقول تعالى : « وَإِنِ افْرَأَهُ حَاءَتْ مِنْ بَعْلِهَا

فَشُوْزَاً أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلحًا ،
وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ، وَأَخْيَرُ رَتْهُ الْأَنْفُسُ الشُّجَحَ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَقْوَى فَإِنَّ
اَنْهُ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا » (١) . ١٢٨

• وإن كانت المرأة هي الفائز فقد وضعت سورة النساء أسلوب
معالجتها : فعظوهن .

واهجروهن في المضاجع .
واضربوهن .

فإن أطعنكم فلا تبعوا عليهن سبيلا .

وليس في التشريع الإسلامي (بيت الطاعة) ولا يسمح الإسلام
لرجل غير حكم من أهله وحكم من أهلها بالتدخل في شئون الأمراة ، ومن
شرع بيت الطاعة ؟ فقد أدخل في الإسلام ما ليس منه وحسبه على
أنه إن كان متممدا ، وله المقدرة إن كان جاعلا ... ولكن اللوم على
من يحاول أن ينقص هذه الصفة القبيحة بالنظام الإسلامي . فليس في
الإسلام إجبار زوجة على أن تميش مع زوج لا ترضيه ...

• وفي كل الأحوال من اللقاء والفارق فإن الإسلام يوصي :

- العاشر بالمعروف .

- التسرع بإحسان .

- لاتنسوا الفضل بينكم .

فإن الحياة الزوجية سلباً أو إيجاباً ترتبط بعنصر الروح والوجدان
وذلك لا سبيل عليها من سلطان ولا من قانون ، وقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم دائراً يقول :

سبحان مقاب للقلوب ، ها مقلب القلوب ثبت قابي على الإيمان، بل ..

وهل بعد سلطان الله على القلوب سلطان ؟

إذن . . . نحن في حاجة إلا بعث الوجдан الديني في النفوس حتى

نصالح الأسرة الإسلامية . . . !!

• فإن طلاقها .

فطلاق شرط .

ولطلاق آداب .

وعليه بالطلاق لها حقوق .

• فإن كانت هي المبغضة وكان زوجها يحبها . . فلن يسمح الإسلام
أن يمسكها الرجل إذلاً لها .

لقد احترم الإسلام عاطفة المرأة ، ولم يصفها في هذا البعض بوصف
شائن أو عيب ، ولم يتهمها بسوء الخلق والأدب ، بل احتفظ لها بالحق في
التعبير عن رغبتها وشرع لها الخلل ؛ ففي البخاري :

أن امرأة ثابت بن قيس أنت أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول

الله ، ثابت ما أعتق عليه في خلق ولا دين ولا كنى أكره الكفر في الإسلام ،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقه؟ قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقبل الحديقة وطلقاها تطلعية»^(١). وبذلك فقد امتاز الإسلام وحده دون مساواه بـ«معالجة قضية الأسرة»، وصان حقوق المرأة في جميع الحالات بأدق سياق منimum يعطيها جميع الحقوق بالمعروف والإحسان وبذكر الفضل والتصير المذهب السليم . فهل ترید المرأة المسلمة بعد قانون الله من قانون؟! .

جـ- تعدد الزوجات مباح

﴿ إِذَا كَانَتْ عِدْ رَجُلٍ امْرَأَتَانِ فَلِمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَفَّهَ سَانِطٌ ﴾ . صحيح رواه الترمذى والحاكم .

● كان تعدد الزوجات ظاهرة عالمية وما زالت هذه الظاهرة تميّش وسط طوفان من الأصوات المعاشرة والمتحمسة وتميّش وسط طوفان من الممارسة بأية شكل مع ادعاء عدم الممارسة بصورة ما . غير أن الشرائع السماوية أباحت هذا القمود .

لقد تزوج سيدنا إبراهيم بالسيدة سارة ، وبالسيدة هاجر .
وفي توراة موسى إباحة لعدم القمود .
وليس في الإنجيل نص على عدم القمود .

بل فيه مناقشة بين بسوع وبعض فئات اليهود حول إباحة القمود على

لسان موسى ..

يقول نيوفلد في كتابه : قوانين الزواج عند البرابريين الأقدمين
Ancient Hebrew Marriage by E. NEVFELD

● إن اليهود والتوراة معا قد أباحا تعدد الزوجات على إطلاقه ، وإن
كانت بعض البرابريين بذلك مصحون بالقصد في عدد الزوجات .
أما في المسيحية فلم يرد في كلامها المقدس نص صريح على تحريم القمود ،

بل ورد في كلام بواس استحسان الاكتفاء بزوجة واحدة لرجل الدين
للنقطع عن زخرف الحياة الدنيا .

• أما ظاهرة تعدد الزوجات فقد ظلت في المجتمع المسيحي أمراً مباحاً يقول
وسترمارك Wester marck إن ملك إيرلندا دهارمات Duarmat
كان له زوجتان .

وكان ملك بيرونجين يمارسون تعدد الزوجات فقد كان لشارلمان
زوجتان وعده محظيات .

وقد عقد فيليب ملك هيس ، وفردريلك ويليام الثاني ملك بروسيا
باثنتين لكل منهما وقد باركهما قيس لوثريون .
ولوثر وافق على الزواج من اثنتين .

بل إن لوثر تكلم في مناسبات متكررة عن تسامحه في القول بتعدد
الزوجات واستحسانه .

• وفي عام ١٥٣١ دعا بعض قساوسة نادي اللامعمدانيين في موستر:
بأن المسيح الحق هو الذي تكون له عدة زوجات؟ ومن مفكري أوربا الذين
يدعون إلى تعدد الزوجات في الهيئة المسيحية جوستاف لبون ، وتومس ،
ويغلان رأيهم بأن إباحة التعدد تجعل كل امرأة ربة بيت وبعملها أما لأولاد
شرعيين ويغفهم من التردد في هاوية الاحترافات وأعيش المشاق وظلمات المستقبل
• وهكذا فرق مسيحية تدافع بعنف عن إباحة تعدد الزوجات في
المجتمع المسيحي .

من هذه الفرق الفرقة الألمانية التي تسمى Ananabaptistes الأنا باقتسس التي ظهرت في منتصف القرن السادس عشر الميلادي ؟ ومنها فرقة المورمون Mormons بالولايات المتحدة الأمريكية التي ظهرت في أوائل القرن التاسع عشر الميلادي والتي كانت تنظر إلى أن تعدد الزوجات نظام إلهي في الدهانة المسيحية .

والمبشرون في أندونيسيا لليوم يحاولون تعديل قانون الأسرة لإباحة التعدد إلى غير واحد لاستخدامهم في نشر فكرتهم . وفي سيام [تايلاند] ما زال التعدد يمارس دون حد . . . على مسمع من المبشرين والبوذيين . . .

وال المسيحيون في أفريقيا يتحذرون تعدد الزوجات وسيلة لنشر رسالتهم التبشيرية .

* * *

• . . . ومن قبل كان المجتمع الجاهلي يمارس تعدد الزوجات إلى عشر زوجات وكان فيه مع القعدد أنواع أخرى من التسرى . . .

• وجاء الإسلام . . . جاء الإسلام والمعلم كله يصنيب بالتمدد دون قيد أو ضابط أو تحديد حقوق أو هدف إنساني .

فتزيد الإسلام التعدد ووضع له الضوابط وجعله مفتاحا لعلاج مشكلات . . ونقله من دائرة العرف العام إلى دائرة المباح بشرط .

فإباحة القعدد في الإسلام ليست قاعدة في نظام الأمرة الإسلامية . وليس القعدد مذدوبا ، ولا مسفونا ، كما أنه ليس راجبا أبدا .

ولكن القعدد مباح لحكمة في ظروف خاصة .

وقد برزت قصة القعدد في سورة النساء في جو خاص هو جو رعاية

الإسلام للمرأة في مرحلة من مراحل حياتها وهي طفولة بيضاء .

ذلك ، أن آية القعدد: مثنى ، وثلاث ، ورابع ؟ سيقت لغرض خاص :

هو الدفع عن حقوق اليقيمة التي لها مال وجمال ، ويرغب الرجل فيها وهذه

للصلة فحسب ، لا لصلة بناء الأمارة ، يعني كان القعدد مبعثه الشهوة وحب

الثلاث ، فبناء القرآن الكريم وعالج هذه الظاهرة مصححاً للباعث على الزواج

من كونه إرضاء للشهوة إلى غاية هي بناء أسرة ينجب منها ولداً فقال: إن

كانت حقاً هذه هي الغاية من الزواج فلم الزواج من اليقيمة بعينها فالنساء غيرها

كثير هناك مثنى وثلاث ورابع ، غير هذه اليقيمة الجميلة الفنية التي لا يطمع

في الزواج منها إلا من أجل الحصول على شهوة المال والجمال فقط ؟

يقول الحديث الشريـف عن ابن شهـاب الـزهـرـيـ، أن عـروـة بـنـ الزـبـيرـ سـأـلـ

عـائـشـةـ عن قول الله تعالى: «إـنـ حـقـمـ أـلـاـ تـقـسـطـواـ فـيـ الـيـقـمـ مـاـنـ كـحـوـاـ

مـاطـابـ لـكـمـ مـنـ النـسـاءـ: مـثـنـيـ، وـثـلـاثـ، وـرـبـاعـ» . «فـالـتـ: فـاـنـ أـخـتـيـ

هـيـ الـيـقـمـ تـكـوـنـ فـيـ حـجـرـ وـلـيـهاـ تـشـارـكـهـ فـيـ مـالـهـ فـيـ جـبـهـ مـاـلـهـ وـجـالـهـ فـيـ يـدـ

وـلـيـهاـ أـنـ يـتـزـوـجـهـ بـغـيرـ أـنـ يـقـسـطـ فـيـ صـدـاقـهـ فـيـ مـاـيـطـبـهـ غـيرـهـ فـنـهـوـاـ

أـنـ يـنـكـحـوـهـ إـلـاـ أـنـ يـقـسـطـواـ لـهـنـ وـبـلـفـوـاـ بـهـنـ أـعـلـىـ سـنـهـ مـنـ الصـدـاقـ،

وـأـمـرـوـاـ أـنـ يـنـكـحـوـاـ مـاطـابـ لـهـمـ، مـنـ النـسـاءـ سـوـاـهـنـ، قـالـ عـروـةـ قـالـ عـائـشـةـ: ثـمـ إـنـ

الناس استفزوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله عز وجل «وَيَسْتَغْفِرُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُفْتَنُ عَمَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَقَامِ الظِّنَّ الْلَّا نَعْلَمُ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرَغَبُونَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ» ^(١) قالت: والذى ذكر الله تعالى: أنه يقللى علمكم في الكتاب ، الآية الأولى التي قال الله فيها : وإن خفتم لا تنسطوا في اليقامي وانكحوا ماطلب لكم من النساء ، قالت عائشة: «وقول الله في الآية الأخرى » وترغبون أن تنكحوهن « رغبة أحدكم عن الجنة التي تكون في حجره تكون قليلة المال والجمال فتهوا أن ينكحوا مارغبوها في مالها وبجمالها من يقامي النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن » ^(٢) .

قال الألوسي : شروع في المهى عن منكر آخر كانوا يباشرونه متعلق بأنفس اليقامي أصلاته ، وبأموالهم تبعاً عقب للنهى عما يتعلق بأموالهم خاصة . ثم قال :

« فإن خفتم لا تعدلوا » فيما بين هذه المددودات ولو في أقل الأعداد المذكورة كاخفتم في حق اليقامي فاختاروا والزموا واحدة ^(٣) .

• الحد الأعلى في التعدد أربع ♀

إدن أساس الدعوة إلى التعدد المحدود بأربعة ، أو أساس تقليل التعدد وحصره في أربعة: هو الدفاع عن حق نوع من النساء ضم以為ات وهن الفتيات

القيمة الجميلات الثرثارات يرحبون فيها لهذا المجال والمال دون أن يدفع لهن مهر مناسب ، وعدم الرغبة في القيمة غير ذات المال ، فجاء الإسلام ليضع الزواج منها إلا بشرط أن يقسط الرجل في المهر .

وهذا للدفاع عن كرامتها ، والاحفاظ على أموالها ، وتسكينها لها من حقها في مهر مناسب ، ومنزلة نفيسة عند زوجها لیست هي المال أو المجال فقط بل هي الرغبة الحقيقة في بناء الأسرة .

فلا نزلت هذه الآية والجتمع صاحب بأهماط من التعدد تفوق الأربعين الذي صلى الله عليه وسلم أن كل مسلم تحنته أكثر من أربع وجب عليه أن يقلل من التعدد وألا يبلغ بالعدد الذي تحنته أكثر من أربع .
يروى الألوسي أن غيلان أسلم وتحمه عشر نسوة فقال صلى الله عليه وسلم : « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » ^(١) .

فالحديث النبوى الشريف جعل تحديد الماء « ماطاب » [رابع] دو الحصر المشروع للتمدد كان من قبل كالفوضى ، فدل هذا على أن أعلى درجة التعدد هو الأربع لمن كان تحمه ، أكثر أو أقل من تحمه الظروف على أن يتزوج عدداً من النساء ، فلا يجوز له أن يزيد على الأربع ^(٢) .

(١) الألوسي ج ٤ ص ٢٩٢ راجع المداینة ج ١ ص ١٤٠ عميرة على النهاج ج ١ ص ٢٤٥

(٢) من المضحكات الغريبة أن بعض الحكام في بعض البلاد الإسلامية أراد أن يتزوج الخامسة فقبل له ضمها في جزيرة منفصلة عن موطن الأربع فتصير لك حلالاً .

ومن هنا فإنه يمكنه أن يقول إن الإسلام لم يأمر ببعض زوجات ولكه

أمر بعقليل الزوجات إلى حد محدود له غاية ولها ضابط.

● الضابط والغاية :

ليس على إطلاق إباحة الإسلام لقيود التعدد بالأربع بل إن أي تعدد داخل إطار التقييد بالأربع من مثني أول مرحلة التعدد داخل قيد التعدد إلى رابع آخر مرحلة التعدد اشتراط الله فيه إقامة العدل بين الزوجتين أو بين الزوجات. وكان اشتراط العدل هذا له ضابط آخر وهو عدم الخوف من وقوع الظلم لواحدة .

فإن حاك في النفس عدم القدرة على إقامة العدل فالأفضل الميل إلى زوجة واحدة .

غير أن العدل المطلق ليس من جبالة الفقهوس فقد ألم بهما الله فجورها وتهواها فجعل الله قدر العدل لا ينبغي تجاوزه وهو في قوله تعالى :

« وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَمْذِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِيُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَقَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّفَةِ ، وَمَانْ تُضْلِلُوهُ وَمَنْ تَقْوُا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا » . ١٢٩ - النساء

فتدل الآية على شيئاً :

الأول : أن التعدد مرتبط بالعدل وكماه غير مقدر للبشر .

الثاني : أن أدنى درجات العدل المطلوب في التعدد هو الاتمتعل للمرأة فقط كالمملة : هي زوجة وكأنها ليست زوجة فلا ينفق زوجها عليها ، ولا يدخل عليها بيتها ... فتوضّع في مهب الأراجيف النفسية والاجتماعية . ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت الآية « .. مني وثلاثة ورابع » أمر كل من تحته أكثر من أربع أن يسرح من يزيد على الأربع دون أن يشترط العدل في بقاء الأربع .

فدل ذلك على أن العدل ليس شرطا في الإباحة ولكنه شرط في المعاشرة ومسئوليّة دينية يحاسب عليها الرجل يوم القيمة ، ويمكن أن يحاسب عليها في الدنيا في ظل الحكم الإسلامي وقضائه العادل .

لابد وأن يكون هناك حكم يبيح التعدد بناءً على الشريعة الإسلامية بامتيازات لا توجد في القوانين الوضعية ، ومن هذه الامتيازات أنها تنسق مع فطرة الإنسان وتمايّج ظروف حياته دون مضاعفات .

فأجه سبحانه وتمالي جعل التعدد مباحاً ليكون علاجاً لـكثير من المشكلات الفردية التي لا يمكن أن ينظمها قانون ؛ فإن مسائل القلب والمعاطفة ، وشئون البيت السرية الخاصة لا ينبغي أن يطلع عليها أحد من قريب أو من بعيد وإلا كانت الفتنة والضياع .

ومن أحداث مجتمعنا المعاصر :

١ - سيدة جميلة وساقطة ولهامر كبرى على مر موقد تزوجت من رجل فاضل
مهذب وسارت الحياة بينهما كعمر الياسمين في طيات النسم المليمل وتتفتح
عبير الياسمين العبق عن زهارات لطيفات وورود بسمات : أطفال كالزهر العيال
المقلالي ... وسفينة الأسرة تسير رويدا رويدا على صفة الحياة الماءلة، ولهمالي
الأسرة مقدرة بالبهجة والسعادة، وأقامها وصيحة بالحب والعمل وحسن القناع ...
ينزل على الأسرة كابوس الأمراض فتقعد السيدة العاملة الجميلة المذهبة فوق
كرسي المرض ويحرم البيت السعيد من شتيها الوديعة المترنة، وتجز الأأم الأستاذة
 تماما عن رعاية زوجها وأولادها ، وتأني اختها للبكر لتقوم ببعض أعمال
المنزل مع المساعدات فالبيت دموب الحركة ، كثير الضيوف ، دائم الزوار
من الداخل والخارج . . . بالإضافة إلى استكمالها دراساتها الجامعية . . .
وترنو الزوجة إلى بيته الممتلىء بالحركة والنشاط وزوجها العامل الفاضل
صاحب الفلم واللسان والسمعة الطيبة يغدو ويروح وهو يمسح على رأسها وهي
فوق السكري بيده الخفاف والمطاف . . . ويخفق قلبها عطفا عليه وإكبارا له
وإجلالا لسماحته وتقديرها لصبره ويدفعها حبها وتقديرها لزوجها إلى أن
تضحي هي من أجل زوجها وأولادها .
إنها إذا أصبحت فلن تخسر شيئاً لأنها مديدة وسوف تكسب راحتها ضميرها

إذا استراح زوجها الحبيب . . . وقررت أن تزوج زوجها . . . ودارت
الفكرة برأيها وهي عاقلة ومحتسبة . . . وسألت نفسها من تختلف في
زوجي . . . ؟

وظهر أمام بصيرتها طيف صديقات فضليات ووضعت كل واحدة من
صديقاتها موضع نفسها مع زوجها : ذكاء ، وسعة في الأفق ، ورحابة في
التفكير ، وسموا في المشاعر ، وحسناني النية ؟ دون شعور بالغيرة فلم يجد واحدة
من صوابحها الفضليات يكتنفها أن تنسجم مع زوجها على نفس المستوى والروح
والأخلقيات التي كانت بينهما والتي تعرفها فيه : حسا ، رهفا ، وعاطفة سامية
ودوقة فيها ورداب المعروف لشكل مالا يريده ، وشكراً موفوراً على أية حسنة
صفيرة تقدم له .

وعادت حسيرة الرؤبة . . . وطال تفكيرها . . . وفجأة ترى أختها التي
تشاركتها القدر والسمات والذوق والإحساس . . . وتبرز الفكرة : إن أختي
هي التي يجب أن تختلف في زوجي . . . وسوف تكون أكثر حناناً على
من أية صديقة أخرى . . .

ونفادى على أختها البكر وتهمنس على خديها بدمعة الفرح الحزن ،
وتفول لها : أرجوك أن تقبل خطبتي لـ زوجي . . .
ـ كيف وأنت أختي ، والإسلام لا يبيح الجمع بين الأخرين ؟

ـ سوف أطلق . . . وسوف أبيق معك هنا بين أولادى . . .
لولم يكن في الإسلام هذه المماحة كيف كان يتم لهذه السيدة المريضة
أن تحافظ على ينها وأولادها وزوجها وهي قريرة العين - إلى حد ما ؟ .
أفلا يكون الإسلام قد حل المشكلة دون انتظار طابور القضاء . . .
ودون أن يعلم أحد بما حصل ؟

ب - زوجة فلاحة أو مئنة أعطت زوجها من الحب مالفاً مشاعره في
حنايا صدرها وجعلت في صدره كثليه بل هي الدم الذي يجري في عروقه تسعدها
نسمة الحقل منه ، أو تسعدها قراءة كتاب بجواره ... والعيش رغيد هنيء . . .
ولكن لا ولد... ويحاولون الحصول على الأولاد... ولسكن القانون الإلهي قال:

ويحمل من يشاء عقباً . . .
أبطلاقان ؟

إنها لاترحب

وهو كذلك لا يقدر لأنها حبة قابه وعين فؤاده ؟

يأتي الإسلام للسمح ويقول له : لا عليك تزوج واعدل .

ج - ابنة عم شقيق عقدت تربية الطفولة بينهما حباً عارماً وتزوجاً وكان
التوفيق حليفهما ولهم أولاد ثم أصيبت بمرض الصدر . . . كيف تعيش الأمارة ؟
حل الإسلام هذا المأزق للخرج . . . وسمح للزوج بالزواج من أخرى حتى
لا تمطل للحياة الأسرية ولا يغلق باب الأسرة على هموم الأمراض وظلم
المستقبل مم وجوب قيام الزوج برعاية زوجته المريضة فذلك حقها في العدل . .

د - ورجل قوى رأى حالة تعجبه المصرية ، وتعجبه المغربية ، وتعجبه
الها كستانية ، وتعجبه الإيرانية . . . فماى الأخلاقيات أفضل أى تزوج
أربعا مع قدرته المالية والجسدية ؟

أم يدخل نفسه في النظام الأوروبي في الحال من بشاء بلا عدد ولا حساب !

ـ وإن الحروب تظهر عادة كثرة النساء على الرجال والأخلاق
تفاوت بهذه الظاهرة فأيماً أفضل : ففتح باب التعدد وتضمن سلامة المجتمع ؟
أم ترك الرجل على الغارب ونسبة كل عشرات الألوف من الأبناء انتقاما ؟
إن ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية عانت من هذه الظاهرة ودور
الأطفال الناطق في ألمانيا تشكل رأس العمل في الخدمة الاجتماعية المعاصرة
هناك . . . فهل الشرق الإسلامي صاحب الحروب المتعددة يحب أن يصل
إلى نفس المصير ؟

لقد قامت مظاهرات نسائية في ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية طالبت
النسوة في هذه المظاهرات أن يوضع في الدستور نص يبيح تمدد الزوجات .
أما الإسلام فقد أراح المرأة الملة من كل هذا فضمن لها حلا
لمشكلاتها مع الاحتفاظ بكل امتها وعرضها وحقوقها .

والسؤال الآن : لوم يكن هناك حكم يبيح التعدد ماذا كافت فعل المرأة ؟

لقد جربت البلاد العربية في القرن السابع الميلادي نفس مشكلة ألمانيا الحدبية في عام ١٦٥٠ بعد انتهاء حرب الثلاثين ظهرت كثرة النساء على الرجال فأصدر مجلس القراءتين بنور مبرح قرارا يجيز لارجل المسيحي أن يجمع بين زوجتين ، بل ذهبت بعض الطوائف إلى وجوب هذا التعدد... فيما من حكمة بالغة فهل تفني القذر؟

● للتمدد لمصلحة المرأة :

من العرض السالف ظهر أن التمدد لمصلحة المرأة لا لمصلحة الرجل غالباً . فالرجل لا يتزوج على المرأة رجلاً ، ولا يتزوج عليها نوعا آخر غير النساء . وهو الذي يتكفل بالمهن ، والسكن والنفقة في ظروف لاتساعدها على المضي في أداء رسالتها وليس من الوجه تطليقها . وليس من العدل أن تتعطل الحياة الأسرية . فالمستفيد من التمدد في ظل الإسلام إنما هو المرأة فإذا ما وقفت المرأة ضد إباحة التمدد فإنما هي أحقاد المرأة ضد المرأة . أما المرأة العاملة التي تقدر ظروف الحياة ، وتعلم أن الله وحده هو الذي يملك القلوب والمشاعر فهي التي تقبل حكم الله .

«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ إِلْخِيرَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يُعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» الأحزاب . ٣٦

٥ عافية مخالفة هذا الحكم الشرعي :

محاولة تغيير الحكم الشرعي وتفسيره تفسيراً عقدياً مذهبياً خاصاً لا ينبع منه
عن حقيقته، ولا تمنع الظروف والملابسات من الحاجة إليه، فإن الله يبدل
ظروف المغير للحكم الشرعي حتى يضطر له: فيؤذن الحكم الشرعي الذي حاول تغييره
والتغيير قد يكون بالجزء، وقد يكون بإجتهاد خاطئ غير مقصود ...
وكلا الحالين لهذا التغيير بما قررها الله جل شأنه باجتيازها على العودة إلى هذا
الحكم، وكل يعبر حسب درجة نياته.

وتحضرني في هذه المناسبة حادثتان:

الأولى: لزعيم سياسي في بلد إسلامي شقيق كان قد اخترف مع التيار
الصلبي وحرم تعدد الزوجات.. وصدر القانون وهذا الزعيم في مقتبل العمر ...
نم ينافر السنين أو يدنسون منها كثيراً. وبالعادة في مثل هذه السن فإن الإنسان
المسلم يفرغ لعبادة ... إنه يحاول أن يقرب من الله بأنواع عديدة من الطاعات
أعلمه يبني له عند ربه عشاً في الجنة أو لعله ينفعه من النار ...

والأمر على هذه الورقة كان ينبغي أن يسير ... ولكن شرخ الصبا
يعود إلى قلب الرجل العجوز ... فهو سيدة أجنبية ويعرض عليها الزواج
فتطلب إليه أولاً أن يطلق زوجته الأولى ... ويسقط الرجل سقطة اجتماعية
وقانونية في نطاق زوجته ثم يزوج الثانية، ومع هذا فهو ما زال حتى الآن

لا يدرك أن هذه المصيبة التي حلت عليه قانونها عقاب له من الله لأنه تجرأ على حكم الله .. فأجبره الله على أن يخضع لحكمه بما أودعه في قلبه وهو شيخ هرم من حب كعب الشاب الطائش فلم يملك معه إلا أن يخرج على ما وضمه هو من قانون ويلجأ إلى حكم الله ليتحقق غرضه في زوجة ثانية، وصارت تلك الفعلة عليه لا ... ولا أدرى هل -يمود بعد إلى كتاب الله الجيد .. !!

والثانية : لعالم مسلم حر يص فى اشتغاله بالحركة الإسلامية على نصاعة العرض الصادق لمبادئ الإسلام

لم يجرؤ هذا العالم على حكم بآدابة النساء . دليلها تجرأ على دلوك الزعيم السياسي المهرم ... ولكن كان له فهم خاص في قوله تعالى : « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » .

كان له درس أسبوعى في التفسير وكان هذا الدرس محفوظاً برواية الله ..
لقد كان يحضره كل غاد ورائع عنيب صلاة للهجر في مسجد على حافة أحد أنهار الجزر في بلاد المسلمين الفسيحة .

كان الناس ينتظرون من صلاة الصبح يوم الجمعة الأسموعية .. فيبدأ هذا الصديق في تفسير القرآن الكريم سورة سورة ، وأية آية

وكل من حضر هذا الدرس على ما قص على أحسوا بالإخلاص والبركة والسكينة ... ولقد ذاع صيت هذا الدرس حتى كان يهرب إليه في أحيان كثيرة بعض كبار المشغلين بالفكرة الإسلامية في البلاد المجاورة .

فما كسب هذا الصديق سمة طيبة - لا أزكيه على الله - في حسن عرضه لتفسیر ، ودقة دراعاته للأحكام الشرعية ، وإخلاصه في خدمة المجتمع الإسلامي المعاصر ، ووضع حلول لمشاكله . . .
لأدرى هذه الامة أو لامة أخرى فإن صاحبى قد رکز في تفسير العدالة على قوله جل شأنه :

« ولن تستطعيوا أن تمدونوا بين النساء ولو حرصنم ». . .
لقد رکز على « ولو حرصنم » وقال :

إن الإباحة مرتبطة بشرط العدل القائم وهو غير مقدور . . . وعليه فالتمدد غير جائز إلا إذا أكمل الرجل من تمام قدرته على إيقاف العدل .
ونعم صدقي للفكرة ولعل مسحة من الغرور أو الزهو قد مست نُكراه فلم يقتبه إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لم يطلب من المسلمين كل العدل يوم أن نزلت الآية ، وطلب النبي عليه الصلاة والسلام من كل من كانت تمحقه أكثر من أربعين أن يطلق مزاد .

ولم يقتبه كذلك إلى قوله تعالى : « فلا تميلوا كل الميل فتقذرواها كالملافة » . . . ففي هذا توصيحة للهداية الصغرى للعدل المقدور عليه الذي يمكن أن يكون شرطا في الإباحة . . .

ولم يقتبه إلى أن الإسلام لم يقل بالتمدد بل حصر التمدد في أربع فقط كعلاج لظروف نفسية واجتماعية تلك التي يداوها الله بين الناس . . .
بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهم أفقه المسلمين

يقول لي صاحبي : ولقد أحسست لحظة التفسير وأنا في مفترق الطرق
أتف خططى وأأن للتفويق يخالصنى في هذا الشرح . . .
ولسكن الهماس يأخذه وهو مخلص كثيرا في توضيح كتاب الله . . .
ويحس أن الكلام لم يعد يخرج من قلبه ولم يعد المستمعون يتصلون به
بقلوبهم ؟ مثلا كان يشعر دائمًا في كل لحظات درسه ، فأحس بالخطأ ودعا
الله ، أن يلطف به في قضائه . . . ثم عدل عن رأيه فيما بعد .

ومضت على هذه الفضة زهاء عشرة أعوام تبدل فيها من حال إلى حال
وحاضر عن المرأة في الإسلام على فهم يطمئن معه قلب المسلم .. ولسكن الله الشاء
له أن يذيقه طعم الحكم للشرع في أسلوب حبيب إلى قلبه ويتنعم لنفسه . . .
وفي هذأة من حياته وهو يكاد يكون قد ناهز الخمسين وقد تخطى كل مراحل
الآمال التي برزت إليها للشباب ، إذا به يرزق بمنحة في المسجد النبوى الشريف
في أول مرة يؤدى فيها فريضة الحج . وهنالك إلى حوار المقصورة الشريفة
وأمام الروضة المعطرة تظاهر له عيانا شابة في العقد الثالث من العمر على نحو
مخصوص ويلاقى في روعه « هذه زوجتك » . . . وتنطلق أساريره وكأنه وحده
ليس له ند يفرح فرحة لو وزع على أهل الأرض جميعاً لوسنتهم .. وعاد
الشباب إلى قلبه بانتظار هدية النبي صلى الله عليه وسلم . . . وجاءته منحة من
النبي صلى الله عليه وسلم لإخلاصه وعفاؤه لأنه في لحظة من عمره كان
يحاول أن يغير حكم الإباحة لموى غير واضح الهدف والمقصود .

تلّك عاقبة من^١ يحاول تغيير حكم الله . . . وكم من زعيمة طافت
وفشلت وهي تحاول أن تغيير حكم الله لمحى في نفسها وتعتني أن تشطب
بتلّها آية من القرآن لأنّها لا تعجبها .

«فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيّبهم فتنّة أو يصيّبهم عذاب أليم»^(١).
وليحذر الذين يحاولون تغيير أحكام الله ؟ فإن الله غالب على أمره ولكن
أكثر الناس لا يعلمون .

• الحث على العدل

ولم يترك الإسلام التمدد مباحا دون حث على الحفاظ على كرامة كل
زوجة .

فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على إقامة العدل بين الزوجات .

ففي الحديث الشريف :

«إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه
ساقط» رواه الترمذى والحاكم .

ويقول في الحديث آخر :

«من كانت لها امرأتان فالى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل»
آخرجه أبو داود وأحمد والترمذى والنمسائى بلفظ آخر .

(١) آية ٦٣، قم ٢٠: سورة النساء .

رابعاً: الجنة تحت أقدام الأمهات

..! وتحت أقدامها طريق النجاة إلى الجنة.. وكم يصعب الإنسان وهو يبحث عن طريق .. وكم ينصب وهو يتحرى طريق النجاة، وكم يكون سعيداً عند ما يبدأ الخطوة في طريق النجاة ..

الأم: الحنان، الشرف، الرحمة، المطاف، موئل المرء، موئل الأسوة، موئل الخلق .. موئل .. موئل .. هي بعد الإيمان بالله صاحبة حق في الإعزاز والتكرّم؛ بقول الله تعالى :

«وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ
عِنْدَكُمُ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا ، فَلَا تَقْلُلْ أَهْمَانِ أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ،
وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ، وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ
أَرْجُوهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا» ٢٣ - ٢٥ الإسراء .

تجاه أحد الوالدين : الأم، والأب، لا يصح الإسلام لولدهما أن يتغواه
 بكلمة «أف» صوت الضجر من نوع أن يخرج أميهما من ابن، ومع هذا
 للتحذير الذي يراعى كرامتهما الوالدين وقد طلب الإسلام من الآباء أن يخضموا
 لوالديهم في خشوع رحيم تهاوى آثار عطف الولدي على الدين كاتهماوى أجنبية
 الطير من على في حفة خفيفة حانية لا يضار بها هابط ولا يهبط عليه .
 ومن البر بالوالدين لا يخرج الولد إلى الجهاد دون إذنهما؛ فهو مسلم عن

عبد الله بن حمر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال : أحيٌ والداك ؟ قال : نعم . قال : ففيهمما فجاهد^(١) .

والنبي صلى الله عليه وسلم يحير على سؤال رجل :

« من أحق الناس بحسن صحتي ؟ قال : أمك ، نعم أمك ، ثم أمك ، ثم أمك ، نعم أمدناك أدناك .

فيمكرر النبي صلى الله عليه وسلم اللوصحية بالأم ثلثة للدلالة على مقدارها وعلو مكانتها عند الله وعند رسول الله وعنده المؤمنين .

● حتى ولو كانت مشركة :

وهذه القيمة للأم مقدرة لها في نظر الإسلام حتى لو كانت الأم مشركة ففي مسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت :

قدمت على أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاشرتهم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، قدمت على أمي وهي راغبة وأصل أمي ؟ قال : نعم ، صلى أمك^(٢) .

والقرآن العظيم يحفل بهذه الوصية ؛ يقول الله تعالى :

« وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَالِدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَى وَهْنٍ وَحَمَلَهُ وَفَصَالَهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْنِي وَلَوَالِدِيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ » ١٤-لقمان

(١) راجع الجهاد الأسري في كتابنا : الجهاد في سبيل الله مجالاته وأهدائه ووسائله .

(٢) أحاديث التهوي، على، مسلك ٧ ص ٢٩ .

« وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا إِنْطَعْمَهُمَا،
وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَغْرُورٌ مَّا ، وَاتْبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَيْهِ نُمَّ إِلَيْهِ
هَرْجِعُكُمْ فَإِنْبَيْتُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » ١٥ - لقمان

« وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالدَّيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَمَّنَهُ
كُرْهًا وَحَمْلَهُ وَفِصَالَهُ فَلَا تُؤْنُونَ شَهْرًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشْدَهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ
سَنَةً فَالَّذِي رَبَّ أُوْزِعُنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّهِ وَعَلَى
وَالْدَّيْهِ ، وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحَ لِي فِي ذُرُّبِّي إِنِّي نُبَتْ
إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ » ١٥ - الأحقاف

• تعقيب .

أُفتقرُ إلى الإسلام يسقطُيم أن يعطي المرأة مثل هذه الحقوق ؟
لقد خاطب الله المرأة مع الرجل في كثير من الأحكام وجعل أهليتها
مثل أهلية الرجل تماماً في الحقوق والتوكاليف التي شرعها الله جل شأنه .

يقول الله تعالى :

« إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْفَاقِهِنَّ
وَالْفَاقِهَاتِ ، وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ ، وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ ، وَالْحَامِشِينَ
وَالْحَامِشَاتِ ، وَالْمَقْصُدِينَ وَالْمَقْصُدَاتِ ، وَالصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ ، وَالْمُنْهَاجِينَ

وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ، وَالَّذَا كَرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالَّذَا كَرِئَتِ
أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا » ٣٥ الأحزاب .

• مَا نَسْتَجِيْكَ لَهُمْ رَبِّهِمْ أَتَى لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ
ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ
دِيَارِهِمْ وَأَذْدُوا فِي سَبِيلِي، وَفَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَا كَفُرَنَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ
وَلَا دُخْلَهُمْ جَنَّاتٍ تَبَرُّى مِنْ تَحْمِلِهَا الْأَنْهَارُ فَوَابَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَآتَهُ
عِنْدَهُ حُسْنَ النَّوَابِ » . ١٩٥ - آل هران

• وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ
فَأُولَئِكَ يَذْكُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا » ١٢٤ - النساء

• وَلِلَّوْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ أُولَئِيَّاهُ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَبُوَّنُونَ لِلزَّكَاءِ وَبَطِيعُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » ٧١ - التوبه
وبذلك يقر أن المرأة أهلية كاملة ، للة كالرجل الشرعية كالرجل
من أهلية دون تمييز أو نقصان .

توضيغ :

ويحسن بنا هاهنا أن نفرق بين مقامين :

أ - مقام حقوق المرأة وأعليتها .

ب - مقام مسئولية وإدارة الأمراة .

• بما يتعانق بالمقام الأول : المرأة في نظر الإسلام محترمة الجانب في حق المسكية وحق التكليف فاما ما للرجل وعليها ما على الرجل .

• وفيما يتعلق بإدارة الأمراة وهو المقام الثاني فقد أوجب الله على الرجل حمل هذه المسئولية من النفقه والكتفي وحسن للعاشرة وليس على المرأة شيء حتى ولو كانت غنية ؟ فإن قوامة هو حسن الإدارة وتحمل أعباء المعيشة السكرية بالمعروف والفضل .

وقد أعنف الإسلام المرأة من وجوب النفقة ومن وجوب السعي لرعاية الأسرة وحملها مسئولية رعاية الأسرة من الداخل حيث تهيئ لزوجها كمال الراحة ، وترعى أولادها حق الرعاية .

وثلاث هي وظيفتها الأساسية .

فإن طاب لها أن تعمل فعملها له جانبان :

• عمل واحد شرعا في كل مالا يصح أن يطلع عليه الرجال
- وطبيبة لأمراض النساء .

- ومرة خاصة بالسيدات .

- ومدرسة في كل الفنون لدارس البنات .

أمور يوجها الشرع لنجحى عرض المرأة من اطلاع الرجل عليه .

• عمل يخضع للاتفاق بين الرجل وزوجته حسب ظروف الأسرة وهو مالا يوجه الشرع ولا يترتب عليه خلل في الوظيفة الأساسية ولا ينبع عنه مضاعفات تسبب فشل الزواج .

وكل هذا يجب أن يلاحظ أنه تحت الستر والزى الإسلامى الذى فرضه الله على المرأة المسلمة فرضا دون اعتبار لما يدعى من تطور العصر ؟ ففى المصر الحديث تقف أنديراغاندى رئيسة وزراء الهند بزيها الهندى القديم فى أرفع محافل السياسة العالمية دون أن تتأثر بما تعلمى به بعض سيدات تضيق شخصياتهن أمام تيار المرأة الأوروبى .

إن الشخصية الإسلامية للمرأة للمربيه بصفة خاصة، والمسلمة بصفة أخص يجب أن تكون هدفا في كل دعوة للتقدم .

المرأة والأخلاق

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق

إن المجتمع القوى هو المجتمع الذي تتحمل فيه المرأة عنصر الضبط
الأخلاقي .

والمجتمع الضعيف هو الذي أطلقت فيه المرأة لنفسها عنان الشهوات ...

والإسلام يحمل المرأة مسؤولية حماية الأخلاق في المجتمع؛ يقول الله تعالى:

« وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ، وَلَا يَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا

يُبَدِّلْنَ زِينَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ،

وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَهُنَّ إِلَّا لِبُعُودَتِهِنَّ ، أَوْ آبَائِهِنَّ .

أَوْ آبَاءَ بَعْوَالِهِنَّ ، أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ .

أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَالِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ .

أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ .

أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ .

أَوْ نِسَاءِهِنَّ .

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ .

أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرُّجَالِ .

أَوِ الْأَطْفَلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَاتِ النِّسَاءِ .
وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى
اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُمُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » ٣١ - النور

• « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ فُلِّ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَانِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ بُدْنِينَ
سَلَمِينَ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ذَلِكَ أَدَنَ أَنْ يُعْرَفَ مَلَابُوذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا
رَّحِيمًا ». ٥٩ - الأحزاب

• « وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِسْكَاهَا مَلِينَ عَلَيْهِنَّ
جُمَاحَ أَنْ يَصْنَعَنَّ فِيَّا بِهِنَّ غَيْرَ مُقْبَرَجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ حِيرَانَهُنَّ
وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ ». ٦٠ - النور

للمرأة أن تزين بكل ما تشاء وتشتهي ، ومن حقها العطر الفياح ،
والازينة الساحرة ، والتزيين المنير ولكن في بيتهما ولزوجها .

إن المرأة لم تتزوج المجتمع حتى قتزن له وتقعطر . والذين يحبون الفاحشة
تشيع في المجتمع الإسلامي لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة .

والإسلام لا يتصور من المرأة المسلمة أن تكون مصدر إشاعة الفاحشة
أمرها : بغض البصر حتى لا تعتقد بقلبها إلى غير مأحل الله لها ، وحدد لها
الرجال والنساء الذين يجوز أن تظهر عليهم زينتها وهي المحرم الذين لا يجوز
لها أن تسكون أو أحد منهم زوجة

والإسلام بهذا يشرع للفطرة ؟ فالناس يأنفون تناول الطعام بملعقة يسقمه لها رجل آخر ؟ وهذه الآفة يشتراك فيها الرجل الأوربي الذي يتناول طعامه بطريقة حديثة ، والرجل البدائي في أدغال أفريقيا وأسيا .

ومن حق الإسلام إذن أن يحافظ على سلامة هذه الفطرة في العلاقات الزوجية فلا يبيح لازوجة أن تتلذذ بها عين غير عين زوجها ، ولأن تحس ببعضها مشاعر غير مشاعر زوجها .

وفي تلك الحافظة محافظة على أن تبقى السعادة الزوجية بين الزوجين محفوظة بالثقة والرضا .

أما إذا انفلت عقال التزين واطلع كل رجل على جمال كل امرأة فإنه لاشك من تولد اضطراب في المشاعر ؟ فالجمال نسبي ... وقد يفتتن رجل بحركة امرأة معينة .. قد تكون من زوجته أحل وأجمل ... ولكن اقتران هذه الحركة من سيدة أجنبية بشيء آخر قد لا يوجد في زوجته يكون هو مثار الافتتان ... فتقود في الصدور تزففات الحيرة ، وتجعل المغوس لإشباع رغباتها بأسلوب المكر والخبلة ...

أما إذا كان كل تزين لأهله في بيت مصون كريم فإن كل واحد يكتفي ما يطلع عليه وتبقي في الصدور حلاوة الحلال ... وتحبها الأمرة في قناعة المودة التي يرضي الله عنها جل وعلا .

● صلاة المرأة في المسجد :

ولهذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للمرأة أن تحضور الصلاة في المساجد بشرط ألا تضع عطراً يفتن؟ ففي الحديث الشريف : « إيماناً امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد مسناً المشاء الآخرة ». رواه مسلم وأبو داود.

● قوامة الرجل :

ولهذا كانت قوامة الرجل على المرأة حتى تضع زينتها وسلوكها في إطار الجاذبية الاجتماعية التي تحمل مسؤولية الأخلاق في المجتمع، يقول النبي صلى الله عليه وسلم « ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء ». فالمرأة إما أن تكون عنصر إشاعة خير وفضيلة، وإما أن تكون عنصر إثارة وشغب وجданى .

وكلا الأمرين مرتبط بمستوى ممارسة الرجل لقوامة على المرأة . وهذه القوامة بحسبها : الرفق الرفيق، والإصلاح الفويم تصور بصورة دقيقة في الحديث الشريف :

« استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أوعج، وإن أوعج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرة، وإن تركته لم يزل أوعج فاستوصوا بالنساء خيراً ». رواه للبخاري

شئون المرأة في الحديث النبوى الشريف

المرأة بما خلقه الله فيها من الودائع النفسية قد تكون أنساناً لزوجها في
كفف الحلال الذي أحله الله ، فـ تكون بهذا صمام أمن وأنس للمجتمع .
وقد تكون سوط عذاب يلهم المشاعر ويؤلم القلوب فـ يتغير شرها
إلى كل قلب وتحرق بعطرها كلؤاد فـ تكون بهذا مصدر إشاعة للشر
وخراب للمجتمع .

و حول هذين الحالين يمكن لنا أن نقسم الأحاديث النبوية المقلدة بشئون
المرأة إلى نوعين :

١ - أحاديث تـحمل المرأة مسؤولية الاشتراك في الضبط الاجتماعي والأخلاقـ

في المجتمع مثل :

● يا معشر النساء تصدقن وأـ كثـرن من الاستغفار فإـي رأـيـكـن
أـ كـثـر أـهـلـ الـنـارـ ، فـ قـالـتـ اـمـرـأـ مـنـهـنـ : وـ ماـ لـنـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ أـ كـثـرـ أـهـلـ
الـنـارـ ؟ قـالـ : تـكـثـرنـ الـلـعـنـ وـ تـكـفـرـنـ الـعـشـيرـ ، وـ ماـ زـأـيـتـ مـنـ نـاقـصـاتـ عـقـلـ
وـ دـيـنـ أـغـلـبـ لـذـىـ لـبـ مـذـكـنـ . قـالـتـ : يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ، وـ مـاـ نـقـصـانـ لـلـعـقـلـ وـ الـدـيـنـ ؟
قـالـ : أـمـاـ نـقـصـانـ الـعـقـلـ فـ شـهـادـةـ اـمـرـأـتـيـنـ تـعـدـلـ شـهـادـةـ رـجـلـ ، فـ هـذـاـ نـقـصـانـ
الـعـقـلـ . وـ تـمـكـنـ الـأـيـالـ لـاتـصـلـيـ وـ تـقـطـرـ فـ رـهـضـانـ فـ هـذـاـ نـقـصـانـ الـدـيـنـ .
رواـهـ مـسـلـمـ وـ التـرمـذـيـ .

وعباره للبخارى :

أليس إذا حاضرت لم تصل ، ولم تصم ، قلن : بلى . قال : فذلك من
قصان دينها .

ب - وأحاديث تذكرها إذا كانت في كنف الإسلام ، مثل :
• لا تمنوا إماماً الله مساجداً الله وليخرجن تقلات » .

رواه أبو داود

ومعنى تقلات : غير متبرجات بزينة .

• لاتنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ،
قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت .

• وعن عائشة رضى الله عنها قالت : يا رسول الله إن البكر تستحقى
قال : رضاها صحتها .

رواه للبخارى

القرآن والمرأة

ترتيب سور القرآن الكريم وأياته متفق عليه بين علماء علوم القرآن أنه توفيقي من عند الله بواسطة الوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم. هذا الترتيب التوفيقي الإلهي وضع سورة النساء بين سورتي : آل هران ، والمائدة .

وبهذا القوسيط لسورة النساء بين سورتي آل هران ، والمائدة أبرز القرآن المكانة المرومنة للمرأة .

إن المرأة في الإسلام لها مكانة التقديس والتجليل والتكرير مثلها آل عمران في السورة السابقة على سورة النساء من التقديس والتجليل والتكرير ما دامت المرأة مثل آل هران في طاعة الله ورسوله . وأن المرأة في الإسلام مطلوب منها أن تكون نفية ظاهرة زكية شفافة كما كانت مأدبة الله التي أرسلها إلى الخوارين أفضل الأتباع لسيدنا عيسى عليه السلام .

فالمرأة الإسلامية لها كمال التوفيق .

والمرأة الإسلامية منها كمال الأخلاق .

وجاءت سورة النساء لتنهي ، حياة المرأة المسلمة على هذه الوريرة فوضعت السورة بين سورة آل عمران وسورة المائدة ليكون لها من السابق الشرف ، ومن اللاحق تمام الأخلاق الفاضلة وإن يكن لها دلالة ،

ولن يكون منها ذلك . . . إلا إذا خضعت لأوامر الله جل شأنه .
 « تلائخ حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها
 الأنهر خالدين فيها وذلك الفوز العظيم .
 ومن يعص الله ورسوله ويقتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب
 أليم » . . . ١٤ النساء .

نماذج لسلوك المرأة

في القرآن الكريم

ومع إبراز مكانة المرأة في القرآن هكذا فقد قدم القرآن الكريم عدة
 نماذج لسلوك المرأة تشمل :

• اصطفاءها :

• وجاذبيتها السياسية .

• سلطانتها الحاكمة .

• ونشاطها المناهض للحق .

نماذج الاصطفاء

• « وإن قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك

فسوى الله جل شأنه بهذا الاصطدام بين الرجل والمرأة في خدمة المسجد
الأقصى في مواجهة تلاميذ المجتمع القديم التي قصرت خدمة المسجد الأقصى
على الرجال فقط^(١).

عوذج الجاذبية السياسية

• « وقالت امرأة فرعون قرة عين لى ولك لانقتلاوه عسى أن ينفعنا
أو فتخذه ولداً وهم لا يشررون ». ٩ - الفصل .
تصوير الجاذبية المرأة في العمل السياسي وتأثيرها في محりات أمور قررت
السلطات العليا منها قراراً حظى بالتنفيذ . ولكن في لحظة ماتتدخل المرأة
- من نوع خاص - فتوقف هذه السياسة .

عوذج من سلطانها الحكم

• « قالت يا أبا الملائكة ألقى إلى كتاب كريم إله من سليمان؛ وإله
بسم الله الرحمن الرحيم ألا تعلموا على واثقوني مسلمين ». ٣١ - ٢٩ العمل
فتنة حدث الآية عن أسلوب المرأة في الحكم وأدب مخاطبتها لوجهاء
قومها وطلبتها المذهب المشورة والحقيقة منهم ، مع أمانة العرض في الرسالة
التي أرسلت إليها .

(١) راجع تفسير سورة آل عمران في ج ٢ - لذكراً لما ذكرنا

نوجع عملها في مواجهة الحق

• « وامرأته حالة الخطب في جيدها حبل من مسد » ٥ - المسد .

لقد كانت حالة الخطب : أروى زوجة أبي طلب تهوم بعدها ألوان من النشاط المعادى للدعوة الإسلامية حتى نزلت بنفسها إلى حيز من المستوى المنخفض فحملت الشوك لتوذى به طريق الداعية .

مقارنة قرآنية بين صفتين

من النساء

• « ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة اوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتها فلم يغنمها عنهمما من الله شيئاً وقيل ادخلها النار مع الداخلين » . ١٠ - التحرير .

• « وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك ينتأ في الجنة ونجنى من فرعون وحمه ونجنى من القوم الظالمين . ومررت بابنة هاران التي أحصفت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقنا بكلمات ربهما وكتبه وكانت من القانتين » . ١١ - ١٢ - التحرير .

• ويتحدث القرآن عن المرأة كأم ، وكأخت وبصور لها ما تحمله من طيب المشاعر ورقة القلب . . .

« . . . وأصبح قواد أم موسى فارغا إن كادت لتبدى به لو لا أن
ربطنا على قلبهما لتسكون من المؤمنين ». ١٠ - القصص .

« وقالت لأخته قصيـه فبصـرتـ بهـ عنـ جـنـبـ وـمـ لـاـ يـشـرونـ ». الآيات
١١ - القصص .

ضابط

ومن هنا حق عاليمـا في دراسـة الفـصـوصـ الإـسـلامـيـةـ المـتـلـعـنةـ بشـئـونـ
المرأـةـ أـنـ نـفـرـقـ بـيـنـ مـقـامـاتـ تـلـامـيـثـ :

- مقام أنوثتها .
- مقام حقوقها .
- مقام واجباتها .

مقام الأنوثة

• بعض الإسلام المرأة وأنوثتها في الموضع «الطبعي المزن اللائق»
بطبيوـتهـاـ فـلـمـ يـخـرـجـهاـ الـظـامـنـ الإـسـلامـيـ منـ دائـرةـ الأنـوثـةـ إـلـىـ دـثـرـةـ اـلـشـوـنةـ
فيـوجـبـ عـلـيـهـاـ رـعـيـةـ الـأـسـرـةـ مـاـدـيـاـ فـتـرـهـقـ جـسـمـهـاـ وـفـكـرـهـاـ فـيـ الـعـلـمـ وـنـ

أـجـلـ الـخـصـولـ عـلـىـ اـوـقـصـادـهـاتـ تـهـيـشـ الـأـسـرـةـ ،ـ بـلـ أـعـفـادـاـ الإـسـلامـ مـنـ هـذـاـ
الـلـوـاجـبـ وـحـلـهـ لـلـرـجـلـ .

إذ أن ظروف العمل سوف تحيي أنوثتها الطبيعية إلى خشونة عارضة لا تتفق مع وظيفة المرأة وحقيقة مشاعرها فقد تحيي نفسها التي هي سكن وأنس إلى قلق ونفور وأشدّ مجاز . . .

ولذا فقد كانت قوامة الأسرة حلا على الرجل : الرجل قواهون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » .

• وظروف نظافة الرجل في حسنه أيسر من ظروف نظافة المرأة في جسمها . . . فكلا لا تحب المرأة أن يطأط الرجل عليها في ظروف عدم نظافتها وهي ألوان عدة . . . فكذلك شرع الإسلام ألا تكون هذه اللعورات عند الزينة كلاماً مباحاً لـ كل عين وأنف ويد . . .

فارتقى بها الإسلام إلى سمو الفضيلة والملة والستر، ونأى بها عن مواطن الرذيلة ومظان الشبهات ، وسماها عن أن تكون متيمة ثم وانية تبتذرل بعد حين . . . حين قصير . وجعلها درة الهمية المصيبة ، وبركته العائدة .

« إذا نظر إليها سرتها ، وإذا غاب عنها حفظها في عرضه وماله . . . »
فهل تحب المرأة في العصر الحديث أن تنازل عن أنوثتها ؟ !

مقام الحقوق

لقد أعطى الإسلام المرأة حق للتغيير عن إرادتها ، وضمن لها ملكيتها لاتمس ، سواء كانت مع زوجها أو عند أخيها أو عبدها أو تحت وصي زهبي بقيمة ، وجعل ولايتها على مالها حفناً مكفولاً .

ولم يجز الإسلامأخذ شيء من ممتلكاتها بأى لون من ألوانالضفت..
حتى ولو كان الضفت بسيف الحياة.

«فإن طين لكم عن شيء منه، نفساً فــ كلواه هنديها مرثيا». النساء
فهذا هو الحد الذي يجوز أن يأخذ الرجل شيئاً من مال زوجته.

وقد احتاط الإسلام كثيراً في المحافظة على مالها فجعل شرط الأخذ
هو طيبة النفس، وجعل الفعل الدال على هذه الطيبة فعلاً للشرط، وغير
عن الذي سيسمح به بلفظ شيء للدلالة على أنه لا يجوز اقتراح كمية معينة،
 وأنبت لها حق المالكية بالتبنيعض الذي وقع على ما تملكه وأتى بالفاعل
تمييزاً . . . ليدل على أن قيود فعل الشرط ملاحظ فيها كمال المالكية
وكمال الحرية في التصرف وكامل الرضا في السماح باأخذ شيء . . .

- لم يبلغ الإسلام اسم أبيها.

- ولم يعاق الإسلام أهليتها على التصرف في مالها على موافقة الزوج.

- ولم يحرمنها من ممارسة الحقوق المالية رغم عدم وجوب تــ كليةفها
بالإتفاق على البيت.

- ولم يكلفها بالعمل وجيوباً لاسمعى على معيشة الأمارة لأنه يتعارض

مع أقوافها ووظيفتها الأولى «سكن لكم».

مقام الواجبات

- «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ» . ١٨٧ - للقرة
- «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوهَا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» / الدورم ٢١

إليها : أنس ، وسكن ، وستر .

- ولهذا حرم الإسلام على كل امرأة أن تصف مفاتن امرأة أخرى عند زوجها .

روى البخاري في صحيحه :

«لا تباشر المرأة فتنعمها بزوجها كأنه ينظر إليها» .

- ومن أجل هذا حرم الإسلام على المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة كما حرم ذلك على الرجال .

فعنده مسلم والنمسائي :

«لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يغضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تغضى المرأة إلى المرأة في ثوب لواحد» ^(١) .

- ويحمل الإسلام المرأة مسؤولية انحراف المجتمع لأنها هي العامل الإيجابي في إشاعة الفتنة ؟ يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء ». • ومع هذا فإنه صلى الله عليه وسلم مازال يوصي بها خيرا . ففي الحديث الشريف : « استوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع أ尤وج ، وإن أ尤وج شيء في الضلع أعلىه فإن ذهبته قيمه كسرته وإن تركته لم ينزل أ尤وج ، فاستوصوا بالنساء خيرا » .

القسم الثاني

حقوق الآباء والأبناء

في العدل الاجتماعي للأسرة

« وَقُضِيَ رَبُّكَ أَلَا تَمْبَدِّلُ إِلَّا إِلَاهٌ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا . . . »

الإسراء

« أَكْرَمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدْبُرَهُمْ » .

رواه ابن ماجه

« أَحَبَ الْعِبَادَ إِلَى اللَّهِ تَمَالِي أَنفُسُهُمْ لِعِيَالِهِ » .

حديث مرسل

النهج الإسلامي هو منهج بناء حياة أفضل . . . إنه يربط الإنسان في صلاته كلها برضوان الله عز وجل ، فيكسو الحياة بهذا الرضوان أنساً وطمأنينة وبركة .

وقد اعتقد الإسلام الحفيظ بالصلة بين الآباء والأبناء عنابة خاصة انفرد هو وحده بها ، فأسسها على طاعة الله ، وربطها بالتزام خلق متبادل بين الآباء والأبناء .

والنقاط التي سنعالج من خلالها هذه العلاقة هي :

- ١ - غاية العلاقة للزوجية في نظر الإسلام هي الذرية .
- ٢ - عنابة الآباء بالأبناء .
- ٣ - عنابة الأبناء بالآباء .

المسألة الأولى :

الذرية هي غاية العلاقات الزوجية

حفظ النوع غريبة فطرية في نفس الكائنات الحية ، وأرق هذه الكائنات الحية هو : الإنسان بعقله وعواطفه وإرادته .

وقد جاء الإسلام دين الفطرة منسجًا مع هذه الفضورة الفطرية فزكي رغبة الإنسان في المفاسد على نوعه ، وشرع لذلك طرية فطرية يتجده الإنسان بنوعيه . الذكر والأئمّي طريق السكن والأنس ، والودة والقماون .

يقول النبي صلى الله عليه وسلم :
« تزوجوا الودود فإنّ مكابركم الأنبياء يوم القيمة » ^(١) .

ويقول :

« أذكروا أمهات الأولاد فإنه أباهي بكم يوم القيمة » رواه أحمد .
تبعد عن هذه الأحاديث أهداف الزواج واضحة منسجمة مع مطالب الفطرة في الإنسان .

فالزواج ليس قضاء شهوة ، وقد يكون بعض الحيوانات أكثر أدباً من بعض الناس في إدراك هذا الموضوع ، إذ تأتي بعض هذه الحيوانات علاقتها الزوجية مرة واحدة في العام ، ولا تأنّها إلا في جو من السكينة ، وعلى بعد بعيد من أعين البشر ..

فإِلَّا سَلَامٌ يُحَدِّدُ الْمَدْفُ من الزواج : إِنَّهُ فِي طَلَبِ الْفَرِيَةِ . . . الْفَرِيَةُ
الصَّالِحةُ الَّتِي تَحْمِلُ بَعْدَ الْآبَاءِ تَعْمِيرَ الْحَيَاةِ .

وَتَسْكَانُ الْأُمَّةِ إِلْسَامِيَّةٍ مُرْغُوبٍ فِيهِ عِنْدَ إِلْسَامٍ ، لِأَنَّهُ تَسْكَانُ خَيْرَ
أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ ، تَحْمِي بِكَثَافَتِهَا الْحَقَّ وَالْعَدْلَ وَالْخَيْرَ ، وَتَدْفَعُ بِكَثَافَتِهَا الشَّرَّ
وَالْمُنْكَرُ وَالْفَسَادُ وَالْبَغْيُ ، وَفِي كَثَافَتِهَا صِيَانَةُ الْلَّدِينِ وَالْوَطْنِ وَعُونَ هَذَا عَلَى
تَأْدِيَةِ رِسَالَتِهَا كَخَيْرِ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ .

وَقَدْ حَرَصَ إِلْسَامٌ عَلَى نُوعِيَّةِ هَذِهِ الْفَرِيَةِ فَوُضِعَ لَهَا صَفَاتٌ شَرِيعَةٌ
يَتَرَبَّ عَلَى امْتِنَاهَا ضَمِّانٌ ذَرِيَّةٌ صَالِحةٌ سُوَيْةٌ مُسْتَقِيمَةٌ .

• فَحَرَمَ إِلْسَامُ الزَّنا وَحَرَمَ دُوَاعِيهِ كَذَلِكَ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى :

« وَلَا تَنْقِرُ بُولَزَنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَفْتَأِةً وَسَاءَ سَبِيلًا » الإِسْرَاءُ - ٣٤ .

• وَحَرَمَ فَسْكَاحَ الْمُتَعَنةِ ؟ فَفِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ لِشُوكَانِي : « نَبَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ وَعَنْ لِحَوْمِ الْجَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ » (١) .

وَبِذَلِكَ قَدْسَيْجَ إِلْسَامٌ مَصْدَرُ الْمِيلَادِ بِسِيَاجٍ ، نَنْفَقَهُ وَالظَّاهِرُ وَالْمَهْدَى فَ .
فَإِذَا عَسَاهُمْ يَشْعُرُونَ لَوْ كَانَ الطَّرِيقُ فَوْضُوِيًّا كَلَّاً مُبَاحًا ؟ .

مَاذَا تَكُونُ نَفْسِيَّةً وَلَدْ يَدْرِكُ أَنَّهُ جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ محْتَرِمٍ فِي نَظَرِهِ هُوَ

(١) نَيْلُ الْأَوْطَارِ ج ٦ ص ١٤٣

ولافي نظر المجتمع ولا في نظر القانون؟ لماذا تكون نفسيتها لو علم أنه كان

نمرة ليلة عابثة لم يكن هو من رغبها ولا من أهدافها؟

ماذا يحدث لو عرف لقيط من اللقطاء أن تلك المرأة هي أمها وأنها جاءت

به خطأً في لحظة انحراف مزاجي غاب فيها الأخلاق والشرف والمعاف؟

لهذا حرم الله كل طريق تبعث على القلق النفسي في الذرية وجعلها غاية

الزواج وصانها من كل أسلوب يورثها ضرراً . . .

ويمكن أن يقال : إن للتقدم العلمي يستطيع أن يمنع حدوث الولد . . .

فأى ضير إذا عبرت إرادة المرأة عن حاجتها دون تقييد برأسم الشرع؟

وبقى إذا سلمنا بها هذا الجدل قيمة الإنسان ومعناه؛ ففي الحيوانات من يستطيع

أن ينظم علاقاته الزوجية لمدة عام ، وينظمها في احتمام بعيداً عن أعين

الناس ، فما هي قيمة الإنسان إذن؟ فإذا جعل هذه الشهوة هي مفهوم الحرية

التي تنطلق من عقلاً لتكون ضد الإنسان وضد الذرية من أجل تغيير خاطئ

لاقيم فيه ولا احترام للإنسان ولا عقلاً ، ولا عاطفة ، ولا معنى؟!

وهذا تظهر قيمة النظرية الإسلامية في تكريها ل النوع الإنسان

بالمحافظة على نوعه أولاً .

وبالمحافظة على قيمته ثانياً .

وبالمحافظة على معناه الإنساني ثالثاً .

ولهذه الفكرة النبيلة أيضاً حرم الإسلام «المحل» .

قال في نيل الأوطار في حديث شريف :

« لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال والمحال له »^(١).
و يقول :

« ألا أخبركم بالتيس المسمى ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال هو المحال ،
لعن الله المحال والمحال له ». .

رواية ابن ماجه

• واتّأكيد قيمة الإنسان ومعناته حرم الإسلام نكاح الشفاف تكريما
للعلاقات الزوجية وارتفاعها بها من مستوى العمل التجاري وتبادل المزاغ ،
واظهاراً لقيمة الأسرة ، ومنزلة الزوجة ، فإن الأسرة في نظر الإسلام هي
الأسس الأصول للمجتمع ، وقد أقامها الله على رق الماشاء وسموا المواطف ؟
قال تعالى :

« هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ »
البقرة ١٨٧

وفي الحديث الشريف عن نافع عن ابن عمر :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشفاف ، والشفاف أن يتزوج
الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق^(٢) .

إن كرامة الأسرة في نظر الإسلام لا تتفق مع مبدأ التبادل ، والمقايضة.

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤٨ . (٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٠ .

ولـكـنـمـا تـنـقـعـ مـبـادـيـ الرـضاـ النـفـسـيـ،ـ وـالـقـبـولـ الـوـجـدـانـيـ،ـ وـالـقـوـافـمـ الـرـوـحـانـيـ ...ـ وـلـذـهـ المـانـيـ السـامـيـ كانـ هـدـفـ الإـسـلـامـ منـ تـشـرـيـعـهـ لـلـأـسـرـةـ لـتـقـومـ الـرـوـابـطـ الـأـسـرـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ مـقـيـنـ مـنـ الـبـحـبـوـحةـ الـفـسـيـهـ الـتـيـ يـرـضـيـ عـنـهـاـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـجـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ ؟ـ وـكـانـتـ غـاـيـةـ الـعـلـاقـاتـ الـأـسـرـيـةـ وـلـدـاـ صـالـخـاـ وـذـرـيـةـ كـرـيمـةـ عـنـ طـرـيقـ حـلـالـ مـشـرـوعـ .ـ

وـإـنـ اـمـتـيـازـ الإـسـلـامـ فـيـ هـذـاـ القـشـرـ بـعـدـ أـنـهـ أـحـاطـ طـلـبـ الـوـلـدـ بـسـيـاجـ رـفـيعـ مـنـ الـقـيمـ وـالـسـلـوكـ وـقـدـ حـدـدـ الإـسـلـامـ أـسـلـوـبـاـ خـاصـاـ فـيـ الـلـقـاءـاتـ الـزـوـجـيـةـ بـمـاـ يـنـتـيـ وـبـيـعـدـ الـمـلـاقـاتـ عـنـ الـسـلـوكـ الـبـهـيـعـيـ وـيـضـمـهـاـ فـيـ مـوـضـعـهـاـ الـإـنـسـانـيـ الـمـتـزـنـ لـلـفـارـقـ لـلـكـبـيرـ بـيـنـ عـلـاقـاتـ بـهـيـمـيـةـ هـوـ جـاهـ ،ـ وـعـلـاقـاتـ تـصـدـرـ عـنـ الـإـنـسـانـ الـعـاقـلـ الـذـىـ كـرـمـهـ رـبـهـ وـرـزـقـهـ وـرـعـاهـ .ـ

• والأـسـلـوبـ الـذـىـ وـضـمـهـ الإـسـلـامـ فـيـ هـذـهـ الـمـلـاقـاتـ هـوـ :

تسمـيـةـ اللهـ

يـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :

«ـ أـمـاـ لـوـ أـنـ أـحـدـمـ يـقـولـ حـيـنـ يـأـتـيـ أـهـلـهـ :ـ بـاـسـمـ اللـهـ ،ـ اللـاـهـمـ جـنـبـيـ الشـيـطـانـ ،ـ وـجـنـبـ الشـيـطـانـ مـاـرـزـقـنـاـ ثـمـ قـدـرـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ ذـلـكـ أـوـ قـضـىـ وـلـدـ لـمـ يـضـرـهـ شـيـطـانـ أـبـداـ »ـ

فـيـ الـمـعـظـةـ الـأـوـلـىـ يـبـدـأـ الإـسـلـامـ فـيـ تـشـرـيـعـهـ بـالـحـفـاظـةـ عـلـىـ الـذـرـيـةـ حـفـاظـةـ قـضـمـنـ الـإـسـقـامـةـ وـالـصـحـةـ وـالـمـافـيـةـ الـفـسـيـهـ وـالـوـجـدـانـيـةـ بـالـبـعـدـ عـنـ الشـيـطـانـ .ـ

الاستئثار

ولأن لقاء الزوجين طاعة من طاعات الله ولما بهذا اللقاء ثواب عند الله ، فقد شاء الله أن يضع الشهوة المأفلة في مأمن من الطيش الذي يرافق الأبدان والأعراض ، وبفقد الأخلاق ويضيّع الأموال إذا ما انحرف المرء في شهوته ومال إلى الأسلوب الحر المنطاق .

فيوصي النبي صلى الله عليه وسلم بالامتناع وعدم التجدد عند اللقاء ، ففي الحديث الشريف :

«إذا أتي أحدكم بأهله فليس تبر ولا يتجدد تجرد العيرين». رواه ابن ماجه ، وبذلك يظهر لكل عملية سليمة راعية امتياز الإسلام عن غيره بالتشريع الذي يرقى بالإنسان عن مستوى الحيوان ، ويكتفى به معنى الكرامة ويتحقق له معنى قيمة الإنسان ، ويوضح للإنسان قيمة نفسه ، ويقدم الحياة فظيفة شهوة موقرة لطيفة وهي تمايس في دلال عطوف حلال داخل إطار طاعة الله : حتى لا تفهمها إلى فم زوجته دلالة إلا كتب لها حسنة ؟ ففي الحديث الشريف :

«كل شيء ليس من ذكر الله فهو ولعب ، إلا أن يكون أربمة : ملائكة أرجل امرأة .

وتأديب الرجل فرسه .

ومشى الرجل بين غرضين .

وتعلم الرجل السباحة ». .

حديث رواه النسائي .

المسألة الثانية :

واجبات الآباء نحو ولده

إذا كان الإسلام قد جعل النذرية غاية نبيلة لالزواج فإنه لم يترك هذه الغاية سائمة في مراعي الموى تتجاذبها مفازل الغيث ، وتقلمها يميناً وشمالاً أعاشير الحياة . . . بل حدد الإسلام واجبات على الآباء نحو الأبناء الذين يحملون التنشئة الاجتماعية من بعد إلى القادر من أجيال الإنسان المتعاقبة .

وأهم هذه الواجبات ما يلى :

• اختيار الأم .

• اختيار الاسم . الاعتراف بالنسب .

• حسن التربية جسانيها ، وروحانها .

اختيار الأم

١- أما فيما يتعلق باختيار الأم ، فقد أوجب الإسلام على الإنسان أن يتخير أفضل الفتيات ديننا وخلقاته كون أمًا لأولاده؛ ففي الحديث الشريف:

«من حق الولد على أبيه أن يتخير أمه» .

«تفسح المرأة لأربع : لماها ، ولحسها ، ولجمالها ، ولدينها ؛ فما ظفر بذات الدين تربت يداك» رواه البخارى .

واختيار عنصر الدين لأنّه ميزان الفاضل بين الصفات الثلاث الأخرى ،

ولأنه أساس البركة في الحياة الزوجية . وعند ابن ماجه : « تُخِيرُوا لِنْطَفَكُمْ
ثُانِكُحُوا الْأَكْفَاءِ وَأَنْكُحُوا إِلَيْهِمْ » .

اختيار الاسم والاعتراف بالنسب

ب - أما فيما يتعلق باختيار الاسم فن حق الولد على أبيه كذلك أن
يتخير له اسم الطيفا حتى لا يكون عرضة للسخرية والتهمك .

ومن حق الولد على أبيه إلا ينكر نسبة مادامت الزوجية صحيحة وسليمة
وللتدليل على صحة هذا الزواج وإشاعته بين الناس فقد أمر الإسلام أن
يشهد شاهدان تتوافق فيهما صفة العدالة ، كما نبه الإسلام إلى إعلان الزواج
بالضرب بالدفوف ؟ ففي الحديث النبوى الشريف .

« أَعْلَمُوا النَّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْفَرْبَالِ » . رواه ابن ماجه

ولذا فقد ألغى الإسلام التبني وأمر بنسبة الأولاد إلى آبائهم الأصليين
فإن لم يعلم لهم آباءاً فهم إخوان لغاف الدين ؟ يقول الله تعالى :
« اذْءُوْهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ
فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ » . الأحزاب - ٥

وفي الحديث الشريف : « أَيُّهَا امْرَأَةُ دَخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ لَيْسَ مِنْهُمْ
فَلَيُسْتَ منَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يَدْخُلُهَا اللَّهُ جَفْتَهُ » .

« أَيْمَارِجَلْ جَهْدُ وَلَدِهِ وَهُوَ يَنْظَرُ إِلَيْهِ احْتِجَابُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ ، فَضَحَّى عَلَى
رَوْسِ الْأَوَانِ وَالآخْرِينَ بِوْمِ الْقِيَامَةِ » حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي .

حسن التربية

ج - أما عن حسن التربية فهى تشمل :
المحافظة على الجسم .

والمحافظة عن الوجدان .

١ - المحافظة الجسمانية :

من أوليات المحافظة على الأولاد جسماً وألا يقتلواهم سواء كان الدافع
هو الفقر الخاصل بالفigel ، أو هو خشية الفقر المنتظر .

يقول الله تعالى :

« وَلَا تَقْتُلُو أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَخْنُونُ فَرْزُقَكُمْ وَإِيَّاهُمْ »

١٥١ - الأنعام

ويقول جل شأنه :

« وَلَا تَقْتُلُو أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ تَخْنُونُ فَرْزُقَهُمْ وَإِيَّاهُمْ إِنَّ
فَنَاهُمْ كَانَ خِطَّاً كَبِيرًا »

وفي معية هذه المحافظة الواجبة على الآباء نحو الأبناء فإن تحديد النسل
خراءة ، وضلال وطني .

• أما آدءه خراءة من الناحية الدينية فلأن الخالق هو الله وحده وليس
في مقدور الطبع البشري مما ادعى النقدم أن يتتحقق في خالقية الله جل شأنه ،
والمنصوص للصحيحه توكل هذه العقيدة .

يقول الله تعالى :

« أَفَرَأَيْمَ مَا تَعْنَوْنَ أَلَا فَتَمْنَحُلُّهُنَّهُ أَمْ نَحْنُ الْخَلَقُونَ ». .

الواحدة ٥٨ - ٥٩

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« مَا قَدِرَ اللَّهُ لِنَفْسِ أَنْ يَخْلُقَهَا إِلَّا هِيَ كَافِةً ». .

رواه أحمد - حديث صحيح

« اصْنَعُوا مَا بَدَا لَكُمْ فَا قَدِرَ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ كَائِنُ ، وَلَيْسَ مِنْ كُلِّ
مِنَ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَادِ ». .

« اعْزِلُوا أُولَاءِ تَعْزِلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ مِنْ نَسْمَةٍ هِيَ كَافِةٌ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَافِةً ». .

وَقَدْ أَخْذَ اللَّهُ الْمَوْقِعَ عَلَى النَّاسِ وَشَهَدُوا أَنَّهُ جَلَّ شَاءَ هُوَ رَبُّهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

« وَمَآذَ أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّهُمْ ،
وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَكَسْتُ بَرَبَّكُمْ إِفَالًا وَبَلَى ... » الأعراف - ٧٣

قال ابن عباس في تفسيرها :

إِنَّ اللَّهَ مَسَحَ صَلْبَ آدَمَ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ كُلَّ نَسْمَةٍ دُوَوْ خَالِقَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
فَأَخْذَ مِنْهُمْ الْمِيثَاقَ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَقَسَّمَ اللَّهُ الْمُمْلَكَةَ بِالْأَرْزَاقِ
ثُمَّ أَعَادَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَكَسْتُ بَرَبَّكُمْ إِفَالًا وَبَلَى ... »

(١) راجع تفسير ابن كثير في سورة الأعراف . . راجع كتابنا : يَأْهُلُ السَّكَابَ تَعَالَى
إِلَى كَلْمَةِ سَوَاءٍ . . ج ١٠ ص ١١ / ١٢ . .

ولن يستطيع الطب مهما تقدم أن يكون له سلطان الله ،
ولن يحرُّ قلب واع أن يدعى لنفسه أن له سلطاناً على سلطان الله ، ومن
ادعى سيأخذه الله -كُل الآخْرَة والأُولَى كَا فَعَل بِقَرْعَوْنَ مِنْ قَبْلِ .
هذا فاما أقول : ليس تحديد النسل من قبيل الحلال أو الحرام ؟ لأن
الحرام والحلال أوصاف لفعل العبد المسلم المرتبط بخطاب التكليف . . .
أما تحديد النسل فترتبط بعقوبة الخالقية الله . فن ظن أو زعم أن وسائل
تحديد النسل أو تنظيم النسل لها قدرة على أن تغير ما قدر الله خلقه فهو كافر .
وقد كفَّرَ النبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَالَ : مطرنا بنو ، كذا ، فما بال
من يقول : إن الطب يقدر على منع ما قدر الله خلقه . ١٩

- إن تحديد النسل خرافه وبذلة ضالة لا سما في بلادنا الشرقية السكينة
باختيارات والموارد التي يسطو عليها الأعداء من كل صوب وحصب ومذهب .
- وهو خرافه إذا قيس سلطان البشر بعلمه المحدود بالنسبة لسلطان
الله القاهر الفعال لما يريد .

• وهو خرافه لأن الرزق هو الله ، وقد تكفل الله بالأرزاق لـكُل
من يدب على هذا السكون :

«وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَإِنَّمَا مُسْتَقْرَئُ عَلَى
مُسْتَقْدَمَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ». ٢٠

« وَكَانُوا مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا إِنَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِنَّمَا كُنُوكُهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ». ٥٩

« قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْنٌ يَعْلَمُكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيَّ ، وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ ». بُونس - ٣١

« وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ». البقرة - ٢١٢

« تُواجِعُ الْأَلَيْلَ فِي النَّهَارِ ، وَتُواجِعُ النَّهَارَ فِي الظَّلَيلِ ، وَيُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيَّ ، وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ». آل عمران - ٢٧

« لَهُ مَا قَاتَلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْسُطُ الرِّزْقَ إِنَّمَا يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ يَكُلُّ شَيْءاً عَلِيمٌ ». الشورى - ١٢

« وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوا فِي الْأَرْضِ ، وَلَكِنْ يُنْزَلُ بِنَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ لِعِبَادِهِ خَمِيرٌ بَصِيرٌ ». الشورى - ٢٧
إذن فادعاء إسماد الأطفال لقائمهم من نوع شرعا؛ لأن السعادة مرتبطة بمقاييس السماء والأرض المماوكة للله جل جلاله . . .

ومن يدرك الإنسان أن قلة الأولاد مع كثرة الدخل تضمن لهم السعادة.
• أفلام يمكن أن تكون البحبوحة الاقتصادية مدخلاً للفسق والفساد؟

- أفالا يمكن أن تكون البحبوحة المائية مبادرة أمراض؟
 - أفالا يمكن أن تكون البحبوحة المادية عاملًا على الغباء؟
 - أليست ملائكت الفوس في قبضة الله مسيّرًـ هذا الكون؟
 - فن أين جاء للإنسان أن سعادة أولاده في القلة منهم مع كثرة الدخل؟
 - ومن أين له استمرار العطاء من مصادر كثرة الدخل؟
 - ومن أين جاء له استمرار وجوده هو مسيطرًا على هذه الكثرة؟ ...؟
 - أو قد انتهى الإنسان من إحصاء نعم الله حتى يحكم بشقاوة الأولاد
قلة نعم الله؟
 - لقد قال الله تعالى : « وَإِنْ تَمْدُوا نَعْمَةَ اللَّهِ لَا تَنْتَصِرُوهَا . . . إِنَّ
الإِنْسَانَ لِظَلَمْوَ كُفَّارَ ». إبراهيم ٣٤
 - أليس منطق الإنسان المعاصر، حينما رغب كثرة معارفه؟
فرنسا المعاصرة دليل على صحة ماذا؟
-
- في جريدة الأخبار الصدرية يوم الخميس ١٠ من جمادي الأولى ١٣٩٥ هـ
الموافق ٢٢ من مايو ١٩٧٥ م العدد رقم ٧٥١٢ . كتب في الصفحة السادسة
تحت عنوان :

بلا جهاز تنظيم أسرة مواليـد فرنسا ينخفض عدهم عاماً بعد عام
فرنسا . على عكس مصر تماـنـى من مشكلة اسـمـاـ الأـنـيـمـياـ السـكـانـيـةـ ؟
فـى الـعـامـ الـماـضـىـ كـانـتـ نـسـبـةـ الـموـالـيدـ فـرـنـسـاـ خـاصـسـةـ أـطـفـالـ لـكـلـ (١٠٠٠)ـ مـنـ
الـسـكـانـ وـهـوـ أـقـلـ رـقـمـ سـجـلـ حـتـىـ الـآنـ مـنـذـ اـنـتـهـاـ الـحـربـ الـمـالـيـةـ الـثـانـيـةـ،ـ بدـأـ

انخفاض نسبة المواليد في فرنسا منذ عام ١٩٦٤ م وظل يقتدرج في الانخفاض، في عام ١٩٧٢ م مثلاً كان عدد المواليد ٨٧٥ ألف مولود، وفي عام ١٩٧٣ م انخفض عدد المواليد إلى ٨٥٥ ألفاً، وفي العام الماضي (١٩٧٤) انخفض العدد إلى (٨٠٠) ألف - غريبة - مع أن فرنسا ليس بها جهاز تنظيم أسرة ...» ذلك ما نشرته الأخبار دون تعليل عليه سوى الكلمة الداميكية (غريبة) وليس عندي ما أعلق به سوى أن أقول: إن تحديد النسل خراوة عندمن يعقل.

• تحديد النسل حرمة وطنية :

وإذا كان تحديد النسل خراوة من ناحية التصور الاعتقادي لأن الله تعالى لا يريد ، واهه غالب على أمره . . . فإن تحديد النسل من الناحية الوطنية وخاصة في الوطن العربي في ظروفه الراهنة فهو حرمة وطنية . وأستضيف هنا الأستاذ العلامة الفخرير الدكتور أحمد رزكي رئيس تحرير مجلة العربي وأستاذته في نقل مقاله كاملاً الذي نشره بمجلة العربي المعدد ١٩٨٥ الصادر في ربيع الثاني ١٣٩٥ الموافق مايو ١٩٧٥ م تحت عنوان : أيها العرب :

تغسلوا نكاثروا

حتى تملأوا البر والبحر عرباً

قال : « صرخة لا يوم التي تلف الأرض ، فإذا أنته دورتها أحذت تلفها من جديد ، هي الدعوة إلى ضبط النسل .

وضبط النسل عقد الداعين معاهد حفظ الأنسال الإنسانية مما هي عليه اليوم ، أو وقفها حيث هي حتى لا تزيد أعداد الناس التي تعيش على سطح هذه الأرض فوق زواقتها الحاضرة .

وحجة الداعين إلى هذا ، أن سكان هذه الأرض بلغوا في صيف عام ١٩٦٨ ٩٣٠ مليون نسمة (لليون هو عندنا ألف مليون) ، وأنه بالنسبة الحاضرة لإنتاج النسل في الدنيا ، سيبلغ عدد سكان الأرض حفظ هذا العدد ، أي سبعة بلايين نسمة بعد ٣٥ عاما من ذلك التاريخ .
وهم يقولون بأن موارد الأرض الطبيعية ، ومواردها الصناعية ، والطعام نفسه الذي تنتجه الأرض وعليه تعتمد حياة هذه البلايين من الناس ، هذه الموارد لن تكفي لإقامة هذه الحياة ، وعلى المستوى العالمي وهو مستوى لأكثر الناس مستوى خفيف ، فما بالفا يما هو أخفض .
من أجل هذا ، ومن أجل أشياء غير ذلك كثيرة ، هم يدعون إلى تحديد النسل .

وقولهم هذا كله حق ، وكله صدق .

وقد بدأت بواحد ظهر من نبوءاتهم ، المتربعة على وصول الناس إلى أعداد لا تتحقق لها قدرة هذه الأرض لتزويدهم بمحاجات الحياة . ومن هذه البوادر تلك الأزمة العالمية القائمة اليوم في الأرض وهي تمثل عدم الناس في غذاء ، الأسعار خاصة ، وغلاء أسعار الطعام على الأخص ، والأغذية البروتينية وفي مقدمتها اللحم .

وغلاء الأشياء بزيادة عيدهما نقل هذه الأشياء ، فلاتنود تكفي مطالب
الطلابين .

وهي ترخص كلما زادت وزاد احتياجها وفاقت عن حاجات للطلابين .
كل هذا لا يجادل فيه إجمالا .

دعوة من يربة

ولكن الدعوة هذه العامة إلى تحديد النسل لا تنصيب أم الأرض إصابة
واحدة .

لو أن أم الأرض أمة واحدة ، من أرومدة حدبة واحدة ، بها الحب
واحد ، والتعاطف واحد ، وحق الأسود كحق الأبيض ، وحق الفقر
قريب من حق الغنى ، والقيم التي يحكم أهل الأرض بها هي القيم الإنسانية
الواحدة ، لما كان لهذه الدعوة مائية فضها ؟ فالسكنى الذي تأتي به ، لـ كل منه
نصيب والخسارة واحدة يعين بعض بعضها فيها .

أما وللدنيا فيها اليوم ما نعرف عن الدنيا وفيها السكراءات مستوررة ،
والسكراءات مفضوحة ، وفيها للتحزب ، وأحزاب الشر هي الأقوى ،
والتكلاب على ثمرات الأرض هو صفة الدهر الحاضر كصفته في كل دهر ،
كل هذا يمحظ هذه الدعوة البريئة بالريبة ، لاسيا ، عند المخالفين من أبناء
هذه الأرض .

الكثرة قوة والقلة ضعف

إن الكثرة في الناس قوة ، لاشك في هذا .
وكذلك القلة في الناس ضعف . والقوة كانت عهد العرب معرفة . ألم يقل

فأفهم :

تُعِيرُنَا أَنَا قَابِلٌ عَدِيدًا فَقَاتَهَا إِن الْكَرَامُ قَلِيلٌ
وَالاعْتِذَارُ عَنِ الْقَلَّةِ هُنَا اعْتِذَارُ شَاعِرٍ ، فَالْكَرَامُ يَكُونُونَ فِي الْأُمَّةِ عَلَى
الْقَلَّةِ وَكَذَلِكَ عَلَى الْكَثِيرَةِ .

وفي الدولتين الكبيرتين فوق سطح الأرض

والدّعوه إلى تحديد الفسل تأني من أمم نالت من الكثرة مثلاً بعيداً :
والولايات المتحدة زاد تعدادها اليوم على ۲۱۲ مليوناً . ولا زالت أرضها
تطلب المزيد . وهي لا تكتفى بالزروادة تأني عن الفسل فما يجلب إلى الزروادة تأني
من المجرة إليها .

وروسيا تعدادها اليوم ۹۰۰۰ ر ۲۵۰ نسمة ، وهي لا تزال تحده
لهملاً سبيراً إنساناً .

والخصوصة التي بين الروس والصين خصومة إسكان ، وسكن . خصومة
أرض ومن يعمل عليها .

هاتان الدولتان الكبيرتان على سطح هذه الكثرة ، سياسهما التزايد ،
لأن التزايد قوة .

إن الأمة قد يكون لها مصادر طبيعية للثروة كثيرة . ولكن ليس كالثروة البشرية ثروة . إن الإنسان ثروة . وهو قد لا يكون ذات قيمة كبيرة وهو خامة ، ولكن قيمة هي القيمة السكري من بعد تصنيع .
وقوة الولايات المتحدة التي أكّقتها بين دول العالم لهذاسباب كثيرة ، من أهمها كثرة سكانها . إيمانها سندها الأكبر في سلم وفي حرب . وتنقّل الحرب العالمية في أوروبا فتقطع أمها المغلوبة على أمرها إلى أمريكا ، وتنظر دائماً غرباً ، حتى إذا قررت الولايات دخول الحرب ، دخلت بأنفصالها من عتاد ورجال . أما الرجال ، فمن ثروتها البشرية الهائلة . وأما العتاد فمن إنتاج عقول هؤلاء الرجال ، وإنتاج أيديهم ، من بعد تصنيع ، تصنيع الخاتمة الإنسانية على مثل تصنيع الخدمات الأرضية .

والذى يقال عن الولايات المتحدة يقال عن روسيا ، دولة الأرض السكري الأخرى . السكري بأعدادها أولاً ، ثم بحجم من بعد تصنيع .

وفي الهند والصين

وفي الهند كثرة من السكان كبيرة . لقد زادوا اليوم على ٥٠٠ مليون .
وهم خامة إنسانية لأنزال نفعتها بالتخلفة ، لأنها لم تصنّع بالتعليم والتدريب والتربية والحضارة عامة تصنيعاً كافياً . ومع هذا هي لها بين الأمم مكانة ، إن لم تقل درجة جدأ ، فهي على الأقل مهيبة ، مهيبة بكثرة سكانها ،

وما يحتمل أن يهداها عنهم ومنهم من بعد تصيير خامة من الرجال وخامة من النساء على السواء .

والصين كالمهد ، ذهب إليها رئيس الولايات المتحدة يطلب ودها ، وطار إليها آلاف الأموال طار يطلب وما قارب أن يكون ربع سكان الأرض .

دعوة الحد من النسل عند العرب

إن الدعوة مؤسسة بوجه عام على العلاقة الــالسكنة أو التي ستكون، بين الأرض ، أي أرض ، وسكانها . فإن زاد السكان على مانطيفه الأرض ، فالحد وارد ذكره ووارد بمحنة . وإن قلل السكان عن الأرض ، فلامعنى للحد ولا بد للنسل أن يزيد ما دامت هناك أرض صالحة ، هي وعاء كل حياة . وأرض العرب أكثرها الصحاري . وفي أجزاء كثيرة من الصحاري ينزل المطر ، ولا يلبث أن ينزل مخازنه في بطن الأرض . وهذه ظاهرة جديدة ، تعرف عليها العرب وأخذوا بها بستقون ، ومن منها بزرعون ، والسمودية تضرب الأمثال الطيبة في ذلك .

وفي المغرب العربي يكفر المطر حتى يكاد يسد مسد الأنهار .

ولكن أكثر أراضي العرب زرعا وأكثرها استعدادا لإعاشة ألواف الآلوف من الناس هي حيث تجري الأنهار المظيمة : دجلة والفرات في شمال الوطن العربي بشرق ، والنيل في أواسط الوطن العربي بجنوب .

في العراق

وللعراق ، وهي تضم الرافدين ، يبلغ سكانها اليوم المائة عشرة الملايين أو فوقها .

ولقد مررت بالعراق ، عام ١٩٥٢ وأنا في طريقى إلى الهند ، وفي بغداد جلست إلى وزير الإعمار عند ذلك ، الأستاذ أرشد العمري ، وسألته مما يجرى في حقل الزراعة هناك ، وجاء سكرتيره بالخراطط ، وأغلاق الباب ، وأخذ يشرح لي الخلطة التي سوف تكون ، من إصلاح أرض ، وحفر قنوات وإقامة سدود ، وقضيت في هذا اللقاء نحو ساعتين وقام في ذهني استيعابه القيام بكل هذه المشاريع لقلة الرجال . وذكر لي البدو وتنبيتهم على الأرض ، ومع الترعرع ، وذكرت له أن العقبة ليست في البدو ، ولكن في زهاء العشائر ، وأن البدو ولا ذم ، إنما لرؤساء عشائرهم . فرد على الوزير بقوله : إن ولاه البدوى يكون داعماً لرزقه ، وإن فلأرضه إن ضممنا له الرزق فيما مقصلاً . وعند توديعي للوزير السكريم قلت له : إن أصبحت بعد هذا الشرح أو من في ضوء ما ذكرت ، أن العراق سوف يتسع لثلاثين مليوناً من العرب أو فوق ذلك قدرأً .

فهذا مثل أول ، لصلة السكان للعرب بأرضهم ، في أحد أرجاء وطنهم في الأرض كثرة ، وفي البشر قلة .

فالبشر لا بد أن يزدادوا ، والنساء لا بد أن يزيدن نساجهن فهو أغلى خامة ثميناً .

في السودان

ومثل آخر أضري به، هو السودان: أراض شاسعة تبلغ الملايين ^{الكثيرة} المسكورة من الفدادين، صالحة للزراعة، والنيل يحترق ^{السودان} اختراقاً وإلى جوار النيل، وعلى اتصال به، مصادر من الماء منقشة منبسطة في الأرض، لا ينفع بها مفتفع، والخطط قائمة بين مصر والسودان على ضمها إلى النيل.

ومن مصادر الماء السماء، إذ تهبط الأمطار غزيرة في الجنوب من السودان أرض واسعة وماء كثير ورب غفور.

ويتجه رجال الاقتصاد في الأرض، من غير العرب، أن يحملوا من السودان مزرعة تزوّد الدنيا بالحب ^{الكثير}، تطعم الجائع، وتزيد الشبعان منهم شبعاً.

وتجربة «الجزيرة» بالسودان، الواقع بين الفيل الأبيض والغزال الأزرق، دليل على ما سوف يكون، أو ما جاز أن يكون عليه مستقبل السودان. فما الذي يقف حائلاً دون السودان للعربي وتحقيق هذا الآمال؟ قلة السكان . . . إن السكان به يبلغون ١٦ مليون ساكن.

فالدعوة إلى تجديد النسل دعوة عجيبة غريبة، إذا دعا بها داع في السودان.

وفي مصر

ومصر هدية للنيل . هكذا يقولون . وفي النيل ما ، كثير .
ولكن حوله صحاري أكثر .

ومصر : دلتا وواد طويل . مساحة من الأرض الخصبة قليلة ، وناس
من العرب فوقها كثير ، قيل لهم زادوا في هذه الأيام على ٣٧ مليون نسمة ،
وإذا راجت الدعوة في مصر إلى تحديد النسل وتزوج . ومع هذا فإني لأراها
دعوة كاذبة غير صالحة .

إن مصر بها فروة ، ولكن بها فقر كثير ، وليس هذا بسبب كثرة
سكانها . وإن مصر بها عالم ، ولكن بها كذلك جهل كثير ، وليس ذلك
بسبب كثرة سكانها .

وإن مصر بها قوة ، ولكن بها كثيرون من الضيوف ، وليس ذلك بسبب
كثرة سكانها .

وإن مصر بها تقدم ، ولكن بها تخلف أكثر ، وليس ذلك بسبب
كثرة سكانها .

وإن مصر بها عمل ، ولكن بها تطلب أوفر ، وليس ذلك بسبب كثرة
سكانها .

إن النيل وأرض النيل تتحتمل من عليه من ألف الألف من السكان ،
لو أن ماضي السفين كان عليها أقل قسوة ، وتاريخها الحديث كان أكثر رحمة ،
وزعماءها كانوا أصدق رأيا ، وأوسع أفقا ، وأصفى قلبا ، وشعبها أصلب

عودا وأرفع صوتا، وأكثر رفضا كلما أراد الآخرون أن يتذدوا منه مطية.
بلية مصر ليست في كثرة سكانها، فقال لأهلها: حددوا من نسلكم

ولتكنها في إخفاقها في التخطيط لعد أسعد. بل لعد أقل شقاء.

إن التخطيط الذي ينفع عنده في أمة، أن يكون العاملون فيها الـ^{كاسبون}
العاملون رب سكانها، ويكون ثلاثة الأربع عاليه معالين، تخطيط بلغ
من الفشل حدا بعيدا.

والفشل سبة لشعب، كما أنه سبة لحاكم، كان أو يكون.

ويقولون الحرية تعمق التخطيط ولا حرية مع جهل.

ويقولون الحرية تعمق التخطيط ولا حرية مع فقر.

بلية مصر، لا كثرة السكان مع قلة الأرض، ولكن عجز الأدمعة عن

أن تحمل الأرض تستوعب سكانها وتفيض بالـ^{تخطيط الحكيم}. وكدت أقول

ثم عجز الشعوب كذلك، وقد صفع منها التاريخ بذلك ما صنع، عن أن

تخطط أو تقول تخطيطا وتجديدا.

الوطن العربي جلة

يتصفح من كل هذا أن الوطن العربي جلة، وسكانه أكثر من مائة
مليون نسمة وأرضه على ما وصفنا ورجينا، وطن يقع للعزى من السكان،
فن القوة، القوة البشرية التي هي مصدر كل القوى، فضبط النسل فيه
غير وارد ذكره، إلا بمعنى الزيادة.

والوطن العربي يمر في ظروفه الحالية في أشد الحاجة إلى المuron المستمد من القوى البشرية . وذلك لأمرين :

الأمر الأول: أن للعرب بين الأمم ليسوا من أحب الأمم إلى الأمم . أما أوروبا فعداؤها للعرب قديم ، بدأ منذ الحروب الصليبية ولما ينفعه بعد . وتبعد الأماركة من أهل شمال وأهل جنوب ، أوروبا فيما زاحت عن العرب . حتى لبلغ التخدرس ، عند هؤلاء ، أنهم زعموا أن العرب عبدة أوئان ، وامتلأت بهذا التخدرس كتبهم عبر السنين .

وكان عهد الاستعمار . وكان المستعمرون أوربيين ، والمستعمرون أفرقة مين وحمل أولئك إلى هؤلاء كراهة العرب . وحلوا العرب القبعة في تجارة الرقيق التي كانت ، وتزودت منها الولايات المتحدة بما تزودت نزاد الأفريقيون للعرب كرها .

وسوء السمعة هذه **السکاذبة** ، بكل صنوفها ، لا يرفعها العرب من أكتافهم إلا الشموخ . . والشموخ للصادق قوة .

وزهادة البشر قوة شاحنة . وهي قوة أولى ، تقيها قوة العلم والتحضر والإنتاج وسائر القوى . والأمة الواحدة بكل قدرها تفرض احترامها على سائر الأمم .

وإن الاحترام أول ما تحتاجه أمة تدائم عن وجودها ، بين الأمم هي **لليوم كالذئاب تقوّب ليجرح كل خوار ضعيف** .

الأمر الثاني : أما الأمر الثاني الذي يعزز العرب إلى زيادة أعدادهم من البشر فتلاعث الرقة الفريدة التي ظهرت في جسم الوطن العربي ، كما تظهر الفرحة من مرض في جسم إنسان متقدّره بسوء العاقبة والدمار .

ذلك إسرائيل التي نشأت في قلب الوطن العربي ، وأخذت تتجدداء بأعداد تسللها وبأعداد من أرومنها تهجرها إليها ، هذا عدا ما في أمم العرب من مناصرة عامة مفوضحة ، من أسبابها ذلك الكراهة القدية بين العرب والغرب .

سلاح إسرائيل في حرب العرب وفي المهد القريب هو للهال وأجهزة الحرب .

أما سلاحهم للقائم الدائم فزيادة السكان ، سكانهم .

إن المرأة التي تلد التوأم لها عذم القواب الطيب .

نعم المиграة ، ولها في سياستهم انطلاعات الأولى ، حتى خلاصها واسمها روسيا وبسببها انقطع ما بين الروس والأوربيكان من وفاق .

ومن يطلبون للمigration ؟ أ- كلا من رجال ونساء مختلفي الثقافات ، مختلفي الألسن ، مختلفي الحضارات ، ولكن يجمعهم جامع لوحدة واحد : إحياء ما زحفوا من مجد إسرائيل قديماً .

عرفت إسرائيل الطريق إلى القوة بزيادة السكان ، بوسائله : الإنسال ، والمigration .

أما العرب ، ففي الإنسال ، أخذوا بنصوحية غير الأصدقاء في كثير من

أرجاء وطنهم ، وفي مصر خاصة أخذوا بسياسة ضبط النسل بهدف الحد منه.

وأما المиграة ، وتهادل يقع بين سكان أرجاء الوطن العربي ، يقنازيل فيه الرجا المزدحم بسكانه عن بعض سكانه لترحيمهم إلى الرجا فليل السكان ، وقد اقترحها مفترح من سنوات ، الحال دون ذلك حساسيات كثيرة تكذب معنى الوحدة العربية التي كانوا يزعمون . حتى قام أهل الحاجة إلى زيادة السكان يتجرون . قالوا إنه استعمار عربي لعربي ، وانطوت الصحوة عند ذلك . وبالطبع لم يبلغ الاقتراح سمع القوم المرحلين ، إذن لناروا . إن يتركوا تربة نبتوا فيها ، ونبت أجدادهم عبر القرون .

المigration تصحح سوء توزيع البشر في الوطن العربي في أرجاء الوطن العربي

والظاهر أن فكرة المиграة في الوطن العربي ، التي تراها بعض العرب غريبة عندما ظهرت لأول مرة ، سارت مسار كل الأفكار الجديدة : تلقاها الشعوب بالرفض لغرايتها ، ولأن العقل لم يقسم للدراما ، ولأن العاطفة البدعة صدمتها ، فقضت عليها . ثم يقسم الوقت لفكرة ، ويقسم للدرس ، ويقسم الخبرة الأيام وللنفقة التي يعطيها الزمان والامم ، فإذا المرفوض مقبول ، وإذا به لا صواب سواه . وكذلك كانت فكرة المиграة في الوطن العربي . سارت من الرفض إلى القبول والممارسة .

قال لي أحد المؤمنين بها : إن اليهود فعلوها .. فلابد أن تكون حجيجية ، وللمرء رفضوها ، وهذا يزيد من صحتها . قلت : تأدب يا صاحبى . على كل حال ما كان من أمر هذه المجرة أننا فرأينا نعما فى الصحف مذ أشهر ، أن السودان طلبت من مصر ترحيل مزارعين مصريين إلى أرض غصانة خصبة في السودان ليملأوا فراغه ، على أن يزدادوا إلى مليونين من المهاجرين ثم سمعنا أن الجنوب السوداني هارب رجال فيه على هذه الخطة ، ولأسباب ظاهرة ، منها أن الواردین عرب ، وأئمهم مسلمون .

ونقرأ هذه الأيام أن العراق اختط لمثل هذا ، وأنه يرجو أن يقيم على بعد العشرين كيلو مترا من بغداد مزارع يقوم عليها مصريون مهاجرون من أهل زرع وحرث وحصاد وأنهم قد يبلغون بالهاجرين إلى نصف مليون مهاجر . كل هذا ليساعدوا أهل الزراعة في العراق للعودة بأرض الراوندين إلى ما كانت عليه منذ قرون من خضراء ونماء وخير عجم .

تجربة المиграة ، داخل الوطن العربي ، تجربة جديدة لاشك في هذا ، وهي اليوم جديدة غريبة معما . وما كانت غريبة لما كان العرب أمة واحدة ، في بعض الأزمنة الخواли ، حين كان ينتقل العربي من بلد إلى بلد فلا يطالب بهوية ، ولا بجواز سفر ، ولا بسمة دخول . وجهه كان يكفي دليلا عليه وكان لسانه وكانت شهادة أن لا إله إلا الله .

أما اليوم ، في عهد الوحدة ، والمطالبة بالوحدة ، فقد أقيمت عند الحدود
الأسوار ، وأقيم في الأسوار أبواب ضخمة تفتح وتغلق ، وأقيم عليها حرس
شداد .

وهجرة الجماعات تجربة أقسى

وهي جير العرب اليوم ، جماعات جماعات من بلد عربي إلى بلد عربي
تجربة أخشى أن سوف تنبت الأيام أنها تجربة أقسى على راحلين عن بلدم ،
ومستقبلهم في البلد الجديد ، وكدت أقول على «المهاجرين والأنصار» ، ولكن
تعثر القلم في يدي واضطرب حتى كاد ينكسر سنه . المهاجرين والأنصار ١٩
ألا ما بعد الشبه ، وألا ما أكثر ما تغيرت الحوافز .

إنك اليوم تقرأ الصحف في طائلتك كل يوم نداء بالحفاظ على الوحدة
العربية . نداء يصبح به الكتاب ، ويصبح أهل السياسة ويصبح الرعامة .
وهذا الإلحاح في الدعوة إلى الوحدة وتماسكها إنما يكون عند خشية انفراطها
وتنزقها . وأسباب للاوحدة العربية قائمة في الوطن العربي قيام أسباب الانفراط
والتنزق . وفي تصرف بعض حكام العرب ، وبعض زعمائهم ، وأهل السياسة
ورجال الصحافة أمور تندى الوحدة بالإطاحة .

إن منهم من تصرف ويتصرف في شئون الشعوب وأحدائهم تصرفه في
حدث يقع في بيته ، وبين خاصته ، يشغل فيه خصبة ، ويطلق لسانه . وهو

في بيته يستعلم في غده أن يلم ما تبدد من أمره ويصلح ما اخل منه .

وغير ذلك وقع تصرفة في المجال العام ، وعلى مستوى الشعوب .

إن الخصومة بين الحكام وأسرع ما نتقل إلى الشعوب فتحطم الود الذي بين الشعبين ويصبح كتحطيم الزجاج صعب جبره . ويمود الرعاه ية ولون : لقد سوينا الخلاف وهو ماتسوئي بين الشعوب .

وأنا أنظر ، في ظلال هذه الأجواء في تجربة المجرة العربية ، بجماعات جماعات ، من دولة عربية إلى أخرى لأرى كم يكون لها من النجاح إن اليوم لا يوجد بين حكام مصر والعراق إلا الصفاء والمحبة ، ولكن العلاقة لم تكن دائماً كذلك . وإنما اليوم لا يوجد من حكم مصر والسودان إلا الصفاء غاية الصفاء ، ولكن لم يكن الحال دائماً كذلك .

إن تذكر العلاقات بين دولة عربية وأخرى يؤدى بكليهما إلى الضياع . وهو يؤدى بكليهما إلى الضياع لأن فيه يكون ضياع الوحدة العربية الشاملة . وليس في الدنيا نجاة للعرب بين ذاتي هذة الدنيا ، إلا أن يتجمعوا هم الآخرون فيدفعوا عن أنفسهم كل معتقد ، وينهشون بأنياتهم جسم كل

ذهب آخر جائع .

وتذكر العلاقات بين دولة عربية وأخرى تكون وبالا على المهاجرين في أيهما . وهي تذكر أولاً بين حكومة وحكومة ، ولا تثبت أن تقسم ، فتقسم وسائل الإعلام من إذاعة وتلفاز وصحف إلى الخصومة تتزدها فاراً .

ويتقدم كل ذي لسان نظيف ، وكل ذي لسان قذر ، يقترب إلى حكومته
بالقول المؤدب والقول النابي .

وتشتد الخصومة وتصل إلى الشعوب ، إن الأهاق ، لتصبح العركة
مناحة عامة ، يكون نصيب المهاجرين فيها القذف بالطوب في البلد الغريب .
تجربة التهجير الجماعي هي في رأيي - وأنا واحد من ألف - تجربة فيها
الكثير من الريبة ، ومع هذا أدعو لها بالنجاح ما دام هدفها زهادة ثروة
العرب ، حيث الطاقة البشرية أقل مما يجب وزهادة في الرجال الذين يدفعون
عن العرب غاللة للتعذر من أى طائفة من البشر جاء .

إن الإيمان بالتهجير إيمان بالوحدة العربية ، تكون أولًا تكون .
إن نجاح التهجير امتحان لإمكان الوحدة ، وإخفاقه يجعل العرب يقفون
من أمر الوحدة الشاملة موقف الترثي الطويل » انتهى عن مجلة العربي .
بعد هذا البيان العلمي الخلص الدقيق من العالم النحير الدكتور أحدهم ذكي
سؤال هل يكون من المقل والحكمة أن تستمر الأبواب الإعلامية تنشر
فكرة تحديد النسل في الوطن العربي ؟ .

إن تحديد النسل فكرة يهودية للنشأة صليبية التبشير والإعلام فهل
يُخلق المسلمين والعرب أن يأنموا بفكرة يهودي صليبي ؟ .

لقد قال النبي صلى الله عليه وسلم محدراً : « لتبين سَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

شبراً شبراً ، وذرعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتهم ، فلما :
هـ رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : فن « (١) .

إـن من يـقـسـلـقـ بـقـحـدـيـدـ النـسـلـ مـنـ الـرـجـالـ أـوـ مـنـ النـسـاءـ ، إـنـاـ يـقـسـعـ
فـكـرـةـ يـهـودـيـةـ أـوـ يـقـشـ نـفـسـهـ بـسـرـابـ صـلـيـبيـ ..
أـفـلاـ يـقـبـقـ الـمـسـلـوـنـ وـيـقـنـبـوـنـ لـحـبـلـ الإـعـلـامـ الـذـىـ يـتـالـفـ حولـ عـقـبـهـ
وـيـحـسـبـوـنـهـ عـقـدـاـ نـاعـمـاـ كـالـحـرـيرـ وـمـاـ هـىـ إـلـاـ نـوـمـةـ «ـ كـبـرـىـ»ـ فـيـ قـبـاتـهـ
الـسـمـ الزـعـافـ .. .

والسؤال الآن

- لماذا لم يحدد مسيحيو أندونيسيا نسلهم في حين تركز الحكومة على دعوة تحديد النسل في المجتمع الإسلامي ؟
- ولماذا لم تحدد إسرائيل نسلها في حين قشط الحكومات العربية في تحديد النسل وسط المجتمع العربي ؟
- وهل يجوز لسلى الفيلبين ، وأريترا والصين ، ومايلزيا تحديد النسل وهم يعرضون للإبادة الجماعية بالقتل والتشويه ؟
- أليست دعوة تحديد النسل ، ودعوة تطوير النسل في الأنابيب دعـوةـ صـادـرـةـ مـفـكـرـ صـهـيـونـيـ يـهـودـيـ صـلـيـبيـ غـادرـ يـرـيدـ بـالـمـسـلـيـنـ شـرـاـ وـبـلـاـ ؟

(١) رواه البخاري في كتاب الأعنة: صام بالسنة

فِلَمْ يَسْتَجِيبُ الْمُسْلِمُونَ لِدُعَوَةِ أَعْدَائِهِمْ؟
إِنَّ تَحْدِيدَ النَّفْلِ خَرَافَةً، وَهُوَ حِربٌ ضَدَّ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً وَالْعَرَبَ خَاصَّةً،
وَهُوَ خَيْانَةٌ وَطَنَنَّةٌ مَا بَقِيَ فِي الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْجَسِيمُ الْفَرِيقُ الْفَاسِدُ: إِسْرَائِيلُ
الْمَزَعُومَةُ.

ثُمَّ هُوَ دُعَوَةٌ لَا حَاصلٌ مِّنْ وَرَاهُهَا إِلَّا اللَّهُ فَعَالَ لَمَّا يُرِيدَ، وَفِي الْحَدِيثِ:
«إِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَنْعَمْ شَيْءٌ» رواه مسلم
... . وَبَعْدَ فَلَمَّا دَعَ إِلَى بَقِيَةِ الْحَدِيثِ عَنْ وَاجِبِ الْوَالِدِ نَحْوَ وَلَدِهِ:

• تَعْلِيمُ الرِّيَاضَةِ :

وَمِنْ حَقِّ الْوَالِدِ عَلَى أَبِيهِ أَنْ يَعْنِي بِتَرْبِيَّتِهِ رِيَاضِيَا؟ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ:
«عَلَمُوا أَوْلَادَكُمُ السَّبَاحَةَ وَالرَّوْمَى». رواه لَسْيَوْطِي فِي الْجَامِعِ الْأَصْغَرِ.

• وَجُوبُ النَّفَقَةِ :

وَيَوْجِبُ الْإِسْلَامُ عَلَى الْآبَاءِ النَّفَقَةَ عَلَى الْأَوْلَادِ مَا دَامُوا مُحْتَاجِينَ
لِلرَّعَايَاةِ وَالْمَعْوِنِ.

وَمَا يَسْتَحِقُ التَّذْبِيَّةُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الشَّأنِ مَسَالِقَانَ:

الْأُولَى: لِلنَّفَقَةِ عَلَى الْوَالِدِ إِذَا طَلَقَتِ الْأُمُّ وَقَبْلَ بَلوْغِ سَنِ الرِّشْدِ.

الثَّانِيَةُ: مَعَ بَلوْغِ سَنِ الرِّشْدِ مَطْلَقاً.

١ - فِي الْمَسَأَةِ الْأُولَى يُؤَكِّدُ الْإِسْلَامُ وَجُوبَ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَبِ لِلْأُمِّ
الْخَاطِلِ وَهِيَ إِحدَى صُورِ:

المسألة الأولى : يقول الله تعالى :

« وإن كن أولات حمل مأْنِقُوكُوا عَلَيْهِنْ حَتَّى يَضْمَنْ حَمْلَهُنْ، فَإِنْ أَرْضَمْنَا لَكُمْ فَإِنَّهُنْ أَجْوَرُهُنْ وَإِنْ تَمْرُوا بِيَدِنَا كُمْ بِمَعْرُوفٍ، وَإِنْ تَعَسَّرْتُمْ فَسْتَرْضِعْ لَهُ الْطَّلاقَ - ٦ أَخْرَى » .

عندما يولد الموالود يضعه الإسلام موضع المناية لاف جو قضائي بوليسي ،
بل في جو الحنان والمساعدة بالمعروف .

فيفوجب على الوالد النفقة للطفل وأمه إذا كانت هي العاشرنة .
ويحمل الحضانة بعد الأم - إذا تزوجت - لمن تكون أكثر حنانا
وعطفا على الولد .

وقد جهد الفقهاء وأخصبوا الفقه الإسلامي بالأراء العديدة التي تغذى
القضاء الإسلامي بمعين من الأحكام وهي كلها من أجل راحة الطفل في تلك
الحالة الخاصة .

● يقول الأحناف : الحضانة للأم وأمها . وتسقط حضانة أم الأم
إذا كانت أم الوالد تعيش مع أمها في بيت زوجها الجديد؛ لحقيقة عدم الاعتناء
بالطفل .

● وللمالكية يرون الحضانة للأم وأمها ثم الحالة .

● وللشافعية يقدمون الجدة بشرط أن تكون وارثة ؛ فلا حضانة
عندم لأم أبي الأم . . .

وفيصل الأمر على نحو ما ذُكر في بدائع الصنائع : الحضانة تكون للنساء في وقت، وتكون للرجال في وقت؛ والأصل فيهن اللنساء لأنهن أشرف وأرق وأهدى إلى تربية الصغير .

ثم تصرف إلى الرجال لأنهم على الحياة والصيانة وإقامة مصالح الصغير أقدر ^(١) .

واظهر كل هذه الحقيقة للتدليل على مقدار عناية الإسلام بالأطفال . فإذا ما كبر فلا ولد أن يختار ، ومبدأ حق الاختيار مقدر بسن البلوغ .

● سن الحضانة :

ولقد أجمع الملة كذلك أنفسهم في تحديد سن البلوغ تدقيقاً في المحافظة على تربية الطفولة .

● الأحذاف :

قالوا : سن حضانة الولد الذكر سبع سنين . وقال بعضهم تسع سنوات . والبنت حتى تحيض أو تبلغ تسع سنين . ومعنى هذا أن الولد قبل هذه السن هو في حضانة أمه أو من له الحق الشرعي للرأفة والحنان وحسن التنشئة ...

ثم بعد ذلك له حق اختيار فيمين يقيم عنده .

● المالكية :

قالوا : مدة الحضانة حتى البلوغ .

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٦١ راجع فقه السنة ج ٢ ص ٣٣٨ / ٣٥٤

● الشاوية :

قالوا : لا تحدد مدة فالصبي عند حاضنته حتى يميز بين أبيه وأمه فإن اختار أحدهما كان له ما اختار .

الخنابلة :

قالوا : مدة الحضانة سبع سنين لـ كلا النوعين : الذكر ، والأنتى . ويخبر الصبي عند تنازع الوالدين بشرط ألا يكون اختيار الصبي لمن يفسد أخلاقه .

ب - المسألة الثانية مع بلوغ سن الرشد مطلقا :

● استمرار النفقة :

وتستمر النفقة على الأب واجبة عليه نحو ولده حتى إذا أكبر وبلغ سن الرشد وذلك إذا كان :

ا - طالب علم بشرط أن يكون نشيطا وجادا .

ب - فقيرا ليس عنده ما يكفيه .

ج - مريضا لا يقدر على الكسب .

د - مدينا لا يقدر على السداد .

في كل هذه الحالات يوجب الإسلام على الوالد ما يكفي واده من نفقة

في حدود القانون الإلهي :

« لِيَنْفُقْ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ ؛ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَإِنْفَقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ
سِيَجْعَلُ إِلَهُ بَعْدَ عَسْرٍ يَسِراً ». الطلاق - ٧

قال في كتاب نهاية المحتاج :

ويلزم الأصل الحر : ذكراً أو أثني ، مؤنة الولد المعصوم الحر وإن
سفَلَ ولو أثني لقوله تعالى : « وَعَلَى الْوَالِدِينَ ... » الآية ؟ ومعنى « وَعَلَى
الْوَارِثَ مِثْلَ ذَلِكَ ... » أى في عدم المضاراة كما قوله ابن عباس .
وأخذ منه أبو حنيفة رضى الله عنه وجوب نفقة المحرم . ثم قال :
وإنما تجب بشرط يسار المتفق لأنها مواساة ^(١) اهـ .

والنبي صلى الله عليه وسلم يجعل النفقة على العيال جزءاً من الجهاد في
سبيل الله ؟ ففي البخاري « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل
الله أو القائم بالليل الصائم النهار » ^(٢) .

ويقول عليه الصلة والسلام :

« إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفْقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » ^(٣) .

وبقيان من هذا :

أن النفقة الواجبة على الوالد المؤسر القادر لا ارتباط لها بسن الرشد .
وماتنا هي ترتبط بيسير الوالد وحاجة الوالد أما من الرشد فتفعلن به .

(١) نهاية المحتاج إلى النهاج ج ٧ ص ٢٠٨ (٢) البخاري فتح الباري ج ١١ ص ٤٢٦

(٣) فتح الباري ج ١١ ص ٤٢٥

أحكام شرعية أخرى مثل وجوب الصلاة والحج والزواج . أما النفقة
فالأصل فيها :

١ - بصار المنفق .

٢ - وحاجة لمنفقة عليه .

فالتشريعات الوضعية إن في الشرق العربي أو في الشرق الإسلامي
البعيد إذ تربط النفقة بسن البالغ هي تشريعات متجاذبة مع مبادئ
الإسلام . وتعيده لأذاصر المودة والقربى التي يؤكدها الإسلام في قوله تعالى
اللَّكْرِيمُ وَسَنَةُ نَبِيِّهِ الْمَصْطَفِيِّ الْأَمِينُ .

ب - المحافظة الوجدانية :

• الصلاة :

مهمة الأسرة جماعياً تكوين مجتمع إسلامي منظم فيه السلوكي على
المنهج الإسلامي .

إن الأمارة إذا طبقت النظام الإسلامي عملياً انظم المجتمع الإسلامي كله
في حلول من الأخلاق الإسلامية اللَّكْرِيمَة حتى إنه ليتمكن رأى عام قد يصير
عادة أو تقليداً لدى جميع الأفراد . وبتأثير بذلك سلوك كل فرد في المجتمع
الإسلامي في كل مجالات الحياة : سياسياً، اجتماعياً، واقتصادياً وإدارياً...
بل ووجدانياً . حيث توجد عاطفة المشاركة الوجدانية بين جميع أفراد
المجتمع الإسلامي فتبعد الأنظمة الإسلامية واقعاً حياً ملهمساً . . .

وأول خطوة في تنفيذ برنامج الأسرة تجاه المجتمع هي : رعاية الأبناء .
وجدانيا .

وأول رباط نفساني يجذب للولد نحو السكال هو الصلة ؟ إن الصلة
سمو بالروح ، وتدريب على صاحب الجماعة وتعليم للأدب المطلوب ، وتنمية على
النظام واحترام الوقت ، وتعريف باختيار أفضل العبارات عند التحدث ،
 وإناء لعواطف البر ، وقويمه لروابط الصداقة ، و المجال للتعرف على مشكلات
المجتمع والسعى في حلها

إنها صلة الإنسان يربه شكرًا وابتهالا .

وهي صلة الإنسان بأخيه الإنسان حناناً ووداً . ولذا أوصى النبي صلى
الله عليه وسلم الآباء أن يعلّموا أبناءهم الصلة منذ الصغر ؟ ففي الحديث :
« علموا الصبي الصلة ابن سبع سنين وأخبروه عليها ابن عشر سنين »
روايه الترمذى

فكل والد أو والدة مطلوب منها تدريب الأبناء على الصلة .
على الوالدين أن يحفّظاً الولد أو البنت سورة الفاتحة .
والشهد .

وكيف يتوضأ .

ويدرجه على القراءة داخل الصلة .
وكيف يركم ويسبح .

ثم عليهما أن يذرباه على ختم الصلاة .
يسبع الله ثلاثة وثلاثين مرة .
ويحمد الله كذلك .
ويكبر الله مثلها .

فإذا ما بلغ عشر سنين ولم يقم الصلاة لأنه لم يعمود عليها وهو في سن السابعة كان على الوالدين أن يجبراً الولد على الصلاة ، وصور الجبر كثيرة منها الجبر بالهدايا ، المكامات : المالية والأدبية .
ومنها الجبر بالتهديد والحرمان أو الضرب .
إن مسؤولية لقائمة الاجتماعية هي حظ الآباء نحو أبنائهم منذ الفجر المبكر لحياتهم .

فإن الأخلاق في الكبر : من الأمانة ، والنظام . وحب العمل والإنتاج والصدق ، والشجاعة وحب المعروف للناس . الخ كلها مرتبطة ب التربية الطفل في سنيه الأولى ، يعني في المقد الأول من حياته ؟ فإذا ما بدأ الطفل سنواه العشر الأولى بالعمل الصالح انطبع على سلوك فاضل ، وحمل بين حناته قلباً عطوفاً ، وتدرب على النظام والمظاكرة . . . وفي الحديث الشريف : « إذا عرف الغلام بيده وشمالة فروعه بالصلاحة » رواه أبو داود .
وذلك واجب مقدس على الآباء نحو أبنائهم . . . نعم نحو مستقبل مجتمعهم الإسلامي .

● العدل في المعطاء :

أسس كل العلاقات في نظر الإسلام هو العدل ، وقد حرص القرآن الكريم على تدعيم إقامة العدل بشتى الصور :

ا - فلا يعنِ إقامة العدل ببعض ولا كره ؛ يقول الله تعالى : « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ، إن الله خير بما تعملون ». المائدة - ٨

ب - وجعل إقامة العدل صفة من صفات المؤمنين لا يعندهم من أدائهم قرابة ، ولا قوة ، ولا ضعف ؛ يقول الله تعالى :

« هُوَ الَّذِينَ آمَنُوا كَوْنُوا قَوْمًا مِّنْ بِالْقُسْطِ شَهَدُوا اللَّهَ وَأَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ، إِنْ يَكُنْ غَفِيْرًا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَدْعُهُمْ إِنْ هُوَ أَنْ تَعْدُلُوهُمْ وَإِنْ تَلْوُهُمْ أَوْ تَعْرِضُوهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ». النساء - ١٣٥

وقد حرص الإسلام كذلك على أن يكون هذا العدل مطبقاً في داخل الأسرة باعتبارها الأساس الأول للمجتمع؛ فأنزل النبي صلى الله عليه وسلم الآباء بأن يسوا بين الأبناء في المعطيات ؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الله واعدلوا في أولادكم » رواه الشيشخان .

وفي صحيح البخاري عن القمان بن بشير رضي الله عنهما قال: « أَعْطَانِي

أبى عطية دعالت غمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تُشَهِّد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أعطيت ابني من غمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله ، قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، قال فرجع فرداً عطية « (١) .

وفي رواية أحمد وأبى داود والنسائي :

« اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم » (٢) .

فإلاسلام يوجب على الآباء أن يحافظوا على طهارة نفسية الأبناء، فما أمر م بالعدل في العطاء لقسم الصدور من الضيق ، والبغض ، والحسد ، وتنق أوامر المودة عن سوس لم يابيس ، وينسجم كل أعضاء الأسرة في وثام ومحبة ، فالكل في الأمارة سواء ، له حق الحياة بالحب والوفاء والعدل والمعروف .

ولقد صرخ الإمام البخاري : وهو سيد أهل الحديث بأن التسوية بين الأولاد في المطيبة واجبة ؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قصة المعان الماضية : « لا تشهدنـى إـدن ، فإـنى لا أـشهد عـلى جـور ». .

فاعتبر النبي صلى الله عليه وسلم عدم العدل في المطيبة للأولاد جوراً وظلاماً .

(١) راجع فتح البارى ح ٦ ص ١٤١ . (٢) نـاـ الأوـطـارـ ح ٦ ص ٧ .

وفي رواية أخرى قال : « فليس يصح هذا ، وإنى لا أشهد إلا على حق » .

فدل ذلك كله على أن القسمة بالعدل في المطاعات بين الأبناء مسألة مهمة في نظر القشري في الإسلام حتى يسلم المجتمع من بذور الإبلامية المادية التي تفسد على الأمارة المودة ، والحنان ، والأخوة .

وذلك امتياز خاص للتشريع الإسلامي في محافظته على الأمارة التي تعبر أساس المجتمع الإسلامي . . . وبالتبسيمة يكون المجتمع الإسلامي قوياً إذا كانت لينته الأولي وهي الأمارة قوية متيقنة في البناء والأخلاق والسلوك . . .

• التربية الأخلاقية :

ومن واجبات الآباء نحو الأبناء تلبيتهم الآداب الاجتماعية التي تهوي لهم جوًّا نظيفاً من التفكير ، سليماً في الخواطر .

في الدراسات النفسية : أن الطفل كالصفحة البيضاء تقبل أي كلمة تكتب عليها بأى لون من المداد . وبأى لغة معينة .

الصفحة البيضاء تقبل المداد الأحمر ، والأزرق ، والأخضر ، والأسود . والصفحة البيضاء كذلك تقبل الكلمة : عربية كانت ، أو إنجليزية ، أو ألمانية ، أو أوروبية ، أو مالية .

والصفحة للبيضاء تقبل أسلوب الكلمة : سواء كان مهذباً رقيقاً ، أو مسقاً بذيناً .

إن نفسية الطفل كالورقة البيضاء تقبل أي شيء يسطر عليها ، وإذا
ما سطّر صار جزءاً من شكلها وذاتيتها .

ولهذا اشتد حرص الإسلام في للتوصية ب التربية الأبناء خلقياً .

فإن بد ، التربية لاطفل من الأسرة لامن المدرسة . ولا من الشارع .

إن أمراة الطفل هم أول أساندته له ، وعليهم أن يقدموا لاطفل الجو
النفسى الصالح المستقيم الذى يحفظ على الطفل اعتدال مزاجه ، واعتدال
تفكره ، وازان ميوله النفسية .

والقرآن الكريم عقلى بهذه الآداب ؟ يقول الله تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ ملَكْتُمْ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَمْلَأُو

الحلم مفْكُمْ ٦٣٨ مرات :

من قبيل صلاة الفجر .

وحيث تضمرن فيها بكم من الظاهيره

ومن بعد صلاة العشاء .

٦٣٨ عورات لكم ، ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوابون
عليكم ، بعضاكم على « هن كذلك يبيّن الله لكم الآيات والله عليم حكيم » .
٦٣٩ - الدور

وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم

كذلك يبيّن الله لكم آياته والله عالم حكيم » ٦٤٠ - النور

١ - في الآية الأولى تحذير للأباء من فوضوية الملاقات بين الأبناء الصغار وأبائهم، وتلزم الآباء أن يسلّموا أبناءهم الاستئذان في الدخول عليهم خاصة في حالات ملائكة :

أ - قبل صلاة الفجر : حيث يكون الوالد والوالدة في ثياب القوم المتعارفة والتي لا ينبغي أن يطلع عليها الأطفال ذكوراً وإناثاً، حتى لا يتلطخ في ثيابهم صورة لم يستطيموا لها تقديرها ولذلك سوف تبقى لفثير من بعد تساؤلات؟
ب - وقت الظهيرة ، حيث راحة الوالد والوالدة وهم في حالة قد تكون شبه حالة قبل صلاة الفجر .

ج - وبعد صلاة العشاء : حيث الراحة التامة والتي لا يجوز أن يطلع عليها الأطفال الصغار .

وما وراء ذلك طوال النهار فليس على الأطفال جناح أن يدخلوا على الآباء والأمهات بدون استئذان داخل البيت ؟ لأنَّه وقت يقظة وعمل .

وإن الإسلام بهذه الآداب ليس بمنفذ فجره المشرق على الدنيا من رحاب البيت المقيق جميع الدراسات النفسية الحديثة التي تتحبّط في تحديد موقف الآباء من الأولاد الصغار فيما سموه « بال التربية الجنسية » .

بالإسلام يحرص على أن يكون الطفل الذي لم يبلغ الحلم بعيداً عن رؤية مفاظ لا يمكن أن يعيها عقله الصغير والتي تسبّب لديه تفكيراً قد يدفعه

إلى الأسئلة عن أشياء تحير السكبار في الإجابة عليها، وتفسد ناطق أخلاقياً
إن أجيب عليها بصراحة . . .

والأميرة الإسلامية في المهر الخديث مطلوب منها أن تلتزم بهذه الآداب
الإسلامية التي شرعها الوحي الموصوم . ومهما كانت حصيلة الدراسات النفسية
الحاديةثة فإنها دراسات قائمة على الحدس والتتخمين والخلط قبل الصواب .
أما آداب الإسلام فهي محل ثقة ويقين وطمأنينة ، لأنها من عند الله
الذى خلق فسوئى وهو أعلم بذات الصدور .

ب - وفي الآية الثانية درس لمن بلغ الحلم وصار رسيداً ، إنهم داخل
الأمرة عليهم واحب آخر : يستأذنون في كل وقت قبل الدخول على الوالدين .
وفي الأمر بمعاملة البالغين بهذه الطريقة حياة لمساعرهم من انفعالات
قد تجرهم إلى البحث عن شبهه لما يتعلمون عليه في المقابل ولو لا شعورياً
ودون وضوح في إدراك الباخت .

والله وهو العليم الخبير ، يريد من الأمة الإسلامية أن تبني شبابها
على أسس سليمة ونظيفة تحيا فيها المشاعر ندية ، والعواطف نبيلة ، والتلذب
صادقة والخواطر بريئة .

ويبقى العقل حصيناً ، واللشون هادئاً وزيناً .

ونختتم الآياتان معًا بقوله تعالى : « والله عالم حكم » للدلالة على أن

هذا المقام في التربية إنما هو من اختصاص تشريع الله وحده جل شأنه
المأيم بذات الصدور ، وهو وحده الحكيم بما يداوى ويحافظ على صحة
النفوس ^(١) .

إذن في كلام المرحلتين .

مرحلة الطفولة قبل البلوغ .

ومرحلة الرشد والحلم . . .

في كلاما هاتين المرحلتين لابد من الحافظة على نفسية الأبناء بالطريقة
التي شرعها الله تعالى في القرآن الكريم ، فمن أصدق من الله حديثا ؟ .

علامات البلوغ

وقد عقى علماء الإسلام تبعا لما مضى من وجوب الحفاظة على سلامة
مشاعر الأبناء بالبحث عن تحديد سن البلوغ .

رأى الشافعى :

يقول الشافعى رضى الله عنه في كتاب الأم : فإذا بلغ الفلام الحلم
والخارية الحميس غير مفلوبين على عقوبها أوجبت عليهما الصلاة وأمر كل
واحد منها بالصلاحة إذا عقلها . ١٤

ومعنى هذا أن الصلاة يجب بشرط : البلوغ . وله عالمة هي الاحتلام
عند الذكر ، والحميس عند الأنثى ، فإذا لم توجد هذه العالمة ؟

(١) راجع تفسير الطبرى ج ١٨ ص ١٦٤ و تفسير المراغى ج ١٨ ص ١٣٢ / ١٣٣

قال : يحکم على الصغير بالبالغ إذا بلغ خمسة عشر عاما ذكرأً كان أو أنثى .^(١)

قال في نيل الأوطار : إن مضي خمس عشرة سنة من الولادة يكون بالوغ في الذكر والأنثى ، وإليه ذهب الجمhour .

- رأى الإمام الأعظم :

إذا لم توجد عالمة يحکم على الفلام بالبالغ إذا بلغ ثمانى عشرة سنة .
ويحکم على المخارية بالبالغ إذا بلغت سبع عشرة سنة .

والمهدف من تحديد سن البالغ ليس هو الارتباط بأبحاث النفقۃ بل يتعلّق بتحمل المسؤولية الشرعية ، لاسيما إذا كان الطفل يقتبسا ؛ قال الله تعالى : « وابقُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسَمْ مِنْهُمْ رَشِداً فَادْفُنُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تُأْكِلُوهُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا ، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيُسْقَمْفَ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ كُلَّ مَا لِلْمَعْرُوفِ ، فَإِذَا دَفَنْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوهَا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا » . النساء - ٦

قال الطبرى :

إذا بلغ أيمانكم الحلم فأنقسم منهم عقلاء وإصلاحاً وأوامهم فادفعوا إليهم أموالهم ولا تخبوها عنهم^(٢) .

وبهذا يتضح للباحث الفرق بين مسائل :

- الحصانة « في حالة افتراق الزوجية » .
- تسلیم أموال للإيتامى إليهم بعد ما ينفاس الرشد منهم .
- التكاليف الشرعية من الصلاة والصوم . . .

أما النفقه فترتبط بمسألتين :

- ١ - اليسار من أحد الطرفين .
- ٢ - الحاجة من كليهما دون نظر إلى السن وقد اتفق الماء على أن النفقه تلزم الوالد نولده ما دام للوالد قادراً والولد محتاجاً ومتلواً للاحتياج بطلب العلم أو للرض (١) .

ولذا فقد جانبت الصواب وزيرة الشئون الاجتماعية في دولة ماليزيا السيدة آمنى سري عائشة كيني TAN SRI-A.GANI عندما حاجت الفقه الإسلامي لأنها حددت مسافة محددة للنفقه على الأولاد . . .

ومثل هذه الوزيرة وزیرات يخطئن في فهم الإسلام أما لعدم الاطلاع أو لتحريف الكلم عن مواضعه. ولذا كان هذا الكتاب حتى لا تكمل لهن مقدمة .

(١) راجع الفقه على المذاهب الأربعه ج : ٤ / ٨٥ / ٥٨٧ ، الأم للثافعى ج ٨ ص ٤٣٤ بداع الصنائع ج ٤ ص ٣٠ / ٣٥

المسألة الثالثة :

بر الأبناء بالآباء

الاعتراف بالجحيل مبدأ من مبادئ الإسلام يقول النبي صلى الله عليه وسلم :
« من آتى إِلَيْكُم مَّا عَرَفْتُمْ فَكَانُوا هُنَّا أَهْلَهُنَّا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَأَدْعُوكُمْ » .

رواية الطبراني في الكبير

واللوقاء في الإسلام له منزلة علية وهو صفة من صفات المؤمنين الخالصين .
وقد اهتم الإسلام ب التربية خلقة اللوعاء في نفوس المسلمين منذ فجره الأول ،

يقول الله تعالى :

وأوفوا بعهود الله إذا عاهدتُم ولا تنقضوا الأيمان بعده توكيدها ، وقد
جعلتم الله عليكم كفراً لأن الله يعلم ما تفعلون ». الفصل - ٩١

« الذين يوفون بعهود الله ولا ينقضون الميثاق ». الرعد - ٤٠

والبر بالوالدين مبدأ تطبيقي للاعتراف بالجحيل ، واللوقاء بالحقوق ،
والعقود ، والمواثيق ؟ يقول الله تعالى :

« وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَهًا، وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغُنَ
عَدْكَ لَا يَكْبُرُ أَحْدُهُمَا أَوْ كَلَامًا فَلَا تُقْلِنْهُمَا أَفَ لَا تَتَهَّرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُوْلًا
إِلَمْرَاء - ٤٣ كريما ». .

يسقجيش القرآن الكريم وجدان البر والرحمة في قلوب الأبناء نحو الآباء
حتى لا تلهي الأبناء حيائهم فتبعدم عن اللوعاء والاعتراف بالجحيل .

فقد يكون في زحمة الحياة من المشاغل والشواغل ما يصرف الولد عن حياة والديه . . . فـكانت الاستجاشة التي قرنت المقيدة كــكريــبة لــأعمــل الطــيــب بأول الأهمــال لــالصالــحة من لــلــمــبــدــ المؤــمنــ وــهــوــ البرــ بــالــوالــدــينــ .

الــوالــدانــ بــالــفــطــرــةــ وــالــجــبــلــةــ يــنــدــفــعــاــنــ فــتــحــمــســ وــرــغــبــةــ عــارــمــةــ وــأــمــلــ قــوــىــ نــخــوــ رــعــاــيــةــ وــلــدــهــ ،ــ وــقــدــ يــصــلــ هــذــاــ الــانــدــفــاعــ إــلــىــ التــضــحــيــةــ بــالــمــالــ وــالــصــحــةــ وــالــمــرــكــزــ ،ــ دــمــنــ شــمــ فــالــآــبــاءــ لــيــســواــ فــإــحــاجــةــ إــلــىــ إــنــاــرــةــ عــوــاــطــ الــخــنــانــ تــجــاهــ أــوــلــادــمــ إــلــاــ فــمــســأــلــةــ تــعــلــقــ بــالــاعــقــادــ وــهــىــ قــلــ الــأــبــنــاءــ الــإــمــلــاــقــ أــوــلــخــشــيــةــ .ــ وــأــخــرىــ تــعــلــقــ بــمــســنــ التــرــبــيــةــ .ــ

أما الــأــبــنــاءــ فــقــدــ تــجــرــفــ هــمــ الــحــيــاــةــ فــصــخــبــهاــ فــيــنــســونــ هــذــاــ الــجــيلــ الــذــىــ بــذــلــهــ الــوــالــدانــ مــنــذــ كــانــ جــنــيــقاــ .ــ

والــبرــ بــالــوــالــدــينــ لــاــ حــدــ لــهــ فــيــ مــعــرــوفــ الــأــخــلــاقــ .ــ .ــ إــنــ الــأــدــبــ وــالــبــرــ بــهــمــاــ مــطــلــوــبــاــنــ مــنــ الــأــبــنــاءــ تــجــاهــ الــآــبــاءــ فــ كــلــ مــلــاــبــســاتــ الــحــيــاــةــ .ــ .ــ وــكــلــةــ [ــأــفــ]ــ لــتــيــرــ عــنــ الضــجــرــ أــوــ الضــيــقــ غــيرــ مــســمــوــعــ بــالــقــفــوــهــ بــهــاــ فــيــ وــاجــهــتــهــمــاــ «ــ وــلــاــ تــقــلــ لــهــاــ أــفــ وــلــاــ تــنــهــرــهــ »ــ .ــ

وــأــســلــوــبــ الــعــاــمــلــةــ مــهــمــاــ يــأــخــذــ صــورــةــ الــجــنــاحــ فــ كــوــنــهــ ســاعــداــ لــلــطــيــرــ عــلــ التــحــرــكــ حــيــثــ بــشــاءــ مــنــ أــعــلــىــ إــلــىــ أــســفــلــ وــمــنــ تــحــتــ إــلــىــ فــوــقــ ،ــ وــكــوــنــهــ خــفــيفــ التــقــلــلــ فــيــ التــحــرــكــ عــلــوــاــ ،ــ وــدــنــوــاــ ،ــ وــكــوــنــهــ يــتــهــادــيــ فــيــ رــفــقــ وــأــنــاثــ فــهــوــ يــســاعــدــ الــطــيــرــ عــلــ تــحــرــكــهــ .ــ

ومع أنه ليس جناح نسر ، ولا جناح عات فظ بل هو جناح الذل
والقواصم والمطف والخنان .

ومع هذا التواضع سأوكا فإن اللولد مطالب بالدعاء لهما وصلة
أصحابهما ؟ وفي الحديث الشريف :

« من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه . ن بعده »
حديث صحيح رواه ابن حبان في صحيحه .

وإرضاء الوالدين من إرضاء الله جل شأنه ، ففي الحديث :
« من أرضي والديه فقد أرضي الله ، ومن أسيخط والديه فقد أسيخط الله »
رواة ابن النجاش عن أنس .

ويجعل النبي صلى الله عليه وسلم طريق الجنة تحت أرجلهما ؟ في الحديث :
● « ... ألك والدان ؟ قلت : نعم ، قال : الزمهما ، فإن الجنة
رواوه الطبراني .

● وعن أبي أمامة رضى الله عنه أن رجلا قال « يا رسول الله ، ما حق
الوالدين على ولدتها ؟ قال : هما جنفك ونارك ». رواه ابن ماجه

● « وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
رَغِمَ أَنْفُهُ ، ثُمَّ رَغِمَ أَذْنَهُ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفَهُ قَبْلَهُ : مَنْ يَأْرِسُ اللَّهَ ؟ قَالَ : مَنْ
أَدْرَكَ وَالَّذِي هُوَ عِنْدَ الْكِبَرِ أَوْ أَحْدَهَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ »^(١) . رواه مسلم

(١) رغم بفتح الراء وكسر الغين : راجع النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٤ س ٢٨

● « وعن طالحة بن معاوية للسلفي رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله : إني أريد الجهاد في سبيل الله . قال : أملك حية ؟ قلت : نعم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : الزم رجالها فثم رواه الطبراني الجنة » .

وهذه الحقوق التي يوجهها الإسلام على الأبناء نحو الوالدين ، لاتفاق بين الأب والأم ، ولا بين الوالدين مسلمين كانوا أو غير مسلمين .

إن الشاب المسلم مؤدب رفيق ، مهذب ، دمت الأخلاق ، رفيع الهمة صادق المشاعر ، وهو يؤدى واجباته الدينية كما أمر الله جل شأنه دون اعتبار لعاتفة خاصة . . . ومن أوليات الأخلاق الإسلامية التي يتلزم بها الشاب المسلم البر بالوالدين « عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : قدِّمتُ على أمي زهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : قدِّمت على أمي وهي راغبة ، وأما صل رواه البخاري ومسلم أمنى ؟ قال : فدم صلي أمنك » .

والحمد للذي يتزم الشاب المسلم في البر بوالديه واضح في القرآن الكريم : « وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبها في الدنيا معروفاً واتبع سبيلاً من أثواب إلى ثم إلى مرجمكم ما ينذركم بما كنتم تعملون » . ١٥

ولهذا أوجب الإسلام على الوالد نفقة والده إذا كان الوالد فقيراً وللوالد غنياً أو قادرًا ؟ قال الشافعى رحمة الله في كتاب الأم :

«إذا كان الوالد زِمِنًا لا يغنى نفسه ولا عياله ولا حرفة له ففيه فق عليه ولده وولده ولده وإن سفلوا لأنهم ولد، وبحق الوالد على ولد أعظم..»^(١)
قول في نهاية المحتاج: «يلزم الفرع نفقة الوالد المحتاج له وزوجته»^(٢).

• مِنْزَةُ الْأُمِّ فِي الْبَرِّ بِالوَالِدِينِ :

- «عن معاوية بن جاهة أن جاهة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو ، وقد جئت أستشيرك فقال: هل لك من أم؟ قال : فعم ، قال فالزمها ، فإن الجنة عقد رجلها » رواه النسائي، وابن ماجة - «وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أحق الناس بمحسن صحابتي؟ قال: أمك ، قال: ثم من؟ قال: ثم من؟ قال: أمك ، قال: ثم من؟ قال: ثم من؟ رواه البخاري ومسلم قال: أبوك ». .

• وَالخَالَةُ مِثْلُ الْأُمِّ فِي الْبَرِّ :

«عن ابن هير رضي الله عنهما قال: أني النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إني أذنبت ذنبًا عظيمًا فهل لي من توبة؟ فقال: هل لك من أم؟ قال: لا ، قال: فهل لك من خالة؟ قال: نعم ، قال: فبرها ». رواه الترمذى

• والأقارب لهم حق البر :

عن طارق المخاربي قال : قدمت المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المقبر يخطب الناس وهو يقول : « يد المعطى العليا ، وابداً يمن تعول : أمك وأباك ، وأختك ، نعم أدناك أدناك » رواه النسائي .

قال في شرحه في نيل الأوطار :

فيه دليل على وجوب نفقة الأقارب سواء كانوا وارثين أم لا «^(١)» .

تمهيد :

وعلى هذا الأساس تظهر مبادئ الإسلام فيما يتعلق بالعلاقة بين الأبناء والآباء طرداً وعكساً إنها علاقة مقدمة لا تنفصل أبداً ، ولا تقف الناس دون أداء الواجبات لمن كان يحتاجاً سواءً كان والداً أو ولداً . وليس للسن نقطه هو الذي لا يقف حائلاً ، بل الموت نفسه لا يحول دون استمرار البر بالوالدين .

• فقد روی عن أبي أسید مالک بن ربیعة الساعدي رضي الله عنه قال : « بیننا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل من بنی سلمة فقال : يا رسول الله هل بقي من يربّ أبوی شیء أبرها به بعد موتهما؟

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٤٧

قال : نعم ، الصلة عليهمما ، والاستغفار لهمما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما
وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما » . رواه أبو داود
وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن هرثي ، رضي الله عنهمما أن رجلاً
من الأعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله بن هرثي ، وحمله على حمار كان
يركبه ، وأعطاه عمامه كانت على رأسه . قال ابن دينار : « قلنا له : أصلح لك
الله ، إنهم الأعراب ، وهم يرضون باليسير ، فقال عبد الله بن عمر : إن أبيا
هذا كان ودّاً لعمرو بن الخطاب ، وإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« إن أبراً البر صلة الولد أهل ود أبيه » . رواه مسلم

إذن هي علاقة دائمة مستمرة ولها آثارها الطيبة ؟ ففي الحديث :

• « لا يرد القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد في المعرِّي إلا البر » .
رواية الترمذى

وفي حديث آخر :

• « من سره أن يُمدَّ له في هرثي ، ويُزداد في رزقه فليُبَرِّ وليُدَيْه ،
وليُصلِّ رحمة » . رواه أحمد

ملخص :

ونحب أن ننبئ إلى عدة مسائل :

المسألة الأولى : أن الإسلام اعتنى بالأبناء منذ لحظة التفكير في إقامة
أسرة ... وأحاط وجود الأبناء بهالة من السكرامة والجو الإنساني السكريـم .
وأنزلـم الوالـد بـرعاية ولـده جـسـمانـياً وـوـجـداـنـياً وـعـقـائـياً .

المسألة الثانية :

إن الحضانة وسن البلوغ مسألتان منفصلتان لا ارتباط بينهما فيما يتعلق بحقوق النفقة وجوهاً أو إلقاء فيها يتصل بتربية الأبناء :

* فالحضانة : هي رعاية الطفل بأفضل الوسائل في أحسن البيئات عند افتراق الزوجية بأية صورة من الصور . . .

● وسن البلوغ : متعلق بالتكاليف الشرعية ورفع يد الوصي عن مال اليقيم .

المسألة الثالثة :

أن النفقة على الآباء واجبة لأبنائهم شرط يسار الأب ، وحاجة الابن وهذه النفقة لاتسقط بالبلوغ ما دام الولد محتاجاً^(١) .

المسألة الرابعة :

* اعترافاً بالجحيل ووفاء للوالدين فإن الإسلام يلزم الأبناء ببر الآباء سواء كانوا في حالة يسار وسعة أو في حالة فقر وحاجة .

● وفي حالة فقر الوالد يوجب الإسلام على الوالد أن يتفق على أبيه ، بل وعلى زوجة الأب التي ليست أم له

(١) كانت السيدة عائشة كان وزيرة الشئون الاجتماعية باليزيا قد هاجت الفضة هنا لأنهم يحرمون طالب الجامعة من الحكم بأنفقه لبلوغه سن الرشد وأشارت بما يسيء إلى الفقه الإسلامي فكتبت هذا الكتاب للرد عليها ، وقد تم تدرسيه في الكلية الإسلامية

• وتأخذ منزلة احترام الوالد في نظر الإسلام بمدا طويلا حتى بعد
مماته ؟ فقد حرم على الأبناء الزواج من زوجات الأب ؟ يقول الله تعالى :
« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد ساف إله كأن
النساء - ٢٢ فاحشة ومتناوس سبلا » .

وجمل علة هذه الحرمة عقلية وشرعية وعادية ليبين منزلة الوالد في قبره
عند الأبناء وأنها قائمة على علاقة الدين ، والدم والاعتراف بالجبل .
وعلى هذا الأساس فإذا أردنا أن نشرع فقانون الرعاية الشباب فإنه من
اللازم علينا كائمة مسلمة بالتاريخ والواقع ، والاسم والشهرة العالمية لأن نلاحظ
هذه العلاقات التي حددها الإسلام في القرآن الــكريم ، والسنة النبوية المطهرة .
إن الأمارة في نظر الإسلام هي أساس المجتمع ، ولبنات الأسرة هم الأبناء
فإذا ما كان بناء الأمارة متينا وعلاقتها طيبة مرضية كان المجتمع قويا سليما
معاف . . . وذلك امتياز الإسلام وحده عن سائر التشريعات الوضعية ،
إنه يمزج الأخلاق بالقانون ، ويحمل الحارس هو رقابة الله في ضمير المسلم .
« أعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك » .

فهل تحتاج الأسرة الإسلامية والمجتمع الإسلامي بعد ذلك إلى شرطة
أوقداء ؟ !
هذا . وبالله التوفيق .

كوالا لومبور مسجد نــكارا :

تصوييات

الصفحة	السطر	الصواب	الخطأ
٨٢	١	السابع عشر الميلادي	السابع الميلادي
١٠١	٥	عذاب مهين	عذاب أليم
٩١٣	٢٤	سوَج	سبح
١١٤	١٣	لا عقلاً	ولا عقلاء
١١٦	٤	ولداً صالحاً	ولد صالح

فهرس

الإهداء

المقدمة

الفصل الأول

مركز المرأة في الإسلام

مدخل

أولاً - مرحلة ما قبل وجودها

ثانياً - مرحلة لطفولتها

ثالثاً - إلى البيت السعيد

في رحاب بيت الزوجية

ا - الرجال قوامون

ب - ادخلى الجنة من أي الأبواب

من مشكلات الأسرة

ا - الخلاف بين الزوجين

ب - الطلاق أبغض الخذلان

الآثار المترتبة على الطلاق

آداب الطلاق

تلخيص

ج - تعدد الزوجات مباح

١٠٨ - ١

٥ - ١

٨ - ٦

١٣ - ٩

٢٢ - ١٤

٢٤ - ٢٣

٢٩ - ٢٣

٣٤ - ٣٠

٨٧ - ٣٧

٤٤ - ٣٧

٤٨ - ٤٥

٦٠ - ٤٩

٦٥ - ٦١

٦٩ - ٦٥

٧٧ - ٧٧

- رابعاً - الجهة تحت أقدام الأمهات
٩٣ - ٨٨
- المرأة والأخلاق
٩٩ - ٩٤
- للقرآن والمرأة
١٠٤ - ١٠٠
- ضابط
١٠٨ - ١٠٤
- القسم الثاني
١٦٨ - ١٠٩
- حقوق الآباء والأبناء .
في العدل الاجتماعي للأسرة .
للسألة الأولى .
- الذرية هي غاية العلاقات الزوجية
١١٢ - ١١٢
- المسألة للثانية .
- واجبات الأب نحو ولده
١٥٩ - ١١٨
- المسألة الثالثة
- بر الأبناء بالآباء
١٦٨ - ١٦٠
- منزلة الأم في البر بالوالدين
١٦٣ - ١٦٠
- ملخص
١٦٨ - ١٦٤
- تصويب
١٦٦
- ١٦٩

للمؤلف

أولاً : كتب باللغة العربية :

- | | |
|--|---|
| ١ - بشارُ التَّبَوَّةِ الْخَاتَمَةِ | جَمْعُ الْبَحْثُونَ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْأَزْرَهِ |
| ٢ - الدُّعَوَةُ إِلَيْهِ إِلَيْهَا | جَمْعُ الْبَحْثُونَ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْأَزْرَهِ |
| ٣ - نَدْوَةُ الشَّابِّينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ | جَمْعُ الْبَحْثُونَ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْأَزْرَهِ |
| ٤ - بَسْطَانُ الْمَارِفِينَ (تَعْلِيقٌ وَشَرْحٌ) | جَمْعُ الْبَحْثُونَ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْأَزْرَهِ |
| ٥ - الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: مَجَالَتُهُ وَاهْدَافُهُ وَوسَائِلُهُ | نَشْرٌ : دَارُ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ |
| ٦ - إِلَاسِلَامُ فِي أَرْجَبِيلِ الْمَلَابِيِّ وَمَنْهِجُ الدُّعَوَةِ إِلَيْهِ | نَشْرٌ : مَطَبَعَةُ السَّعَادَةِ |
| ٧ - بِالْأَهْلِ الْكَافِرِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةِ سَوَاءٍ | نَشْرٌ : مَكْتَبَةُ الْأَزْرَهِ |
| ٨ - أَضْوَاءُ عَلَى الْمَسِيحِيَّةِ | نَشْرٌ : الدَّارُ الْكُوُيْتِيَّةُ |
| ٩ - اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا | نَشْرٌ : عَيْسَى الْحَلَبِيُّ |

ثانياً : كتب باللغة الماليوية :

- . Sorotan kepada Agmamaslhl
K.L. Malaysia pustaka Antara .
- . Alunalan istana Aliamalgazali
Malaysia Dewan Bahasa
- . Dasar Kegiatan Ekonomi dalam Islam
Dekan islam Malaysis pusat penyell

